٠٨٢
م

(التصريف العزي) للزنجاني، عبدالوهاب بن ابراهيم
ـ٦٥٥هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري
تقديـــــرا.

٧ ق ١٧ س ٢١×١٦ســم

٦١٦٩
١
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١-٧أ) خطها نسخ
معتاد، ناقصة الاخر، بأولها وآخرها فوائد في
خمس ورقات.

الأعلام ٤: ٣٣٠ الظاهرية (اللغة العربية):
٤٥٩.

١- الصـــــرف والوضع، اللغة العربية
أ- المؤلف ب- تاريخ النســـــخ.

٠٨٢
م

(مسائل واجوبتها في الفقه)، كتبت في القـــرن
الثالث عشر الهجري تقديرا.

٧٠ ق ١٧ س ٢١ × ١٦ سم

٦١٦٩
٢
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٣أ - ٨٣)،
خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر.

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ
النسخ.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

في ١٤٤٠/ [illegible]

الرقم : ٦١٦٩

العنوان : مجموع به [illegible]

المؤلف : الزنجاني + عبدالوهاب

تاريخ النسخ : [illegible]

اسم الناسخ :

عدد الأوراق : ٧٧ ق

ملاحظات :

مسلة قال الطرطوسي في كتاب الفتن من الحوادث والبدع قال معروف
الاسود صليت مع رسول الله عمر ابن الخطاب في طريق مكه صلاه الصبح
وقرا فيها الم ترى كيف فعل ربك وليلاف قريش ثم راي الناس يذهبون
مذاهب فقال اين يذهب هولا فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه رسول
الله وهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون
اثار انبيايهم يتخذونها كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاه منكم في هذا
المسجد فليصلي ومن لا فليمض ولا يتعمدها وارسل سلمه ابن الاكوع
فطمس موضع الشجره التي بايع تحتها اصحاب رسول الله وكان ابن عمر
يتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم قال الطرطوسي في كتاب تحريم السماع
الدليل ببطلانه قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الحسن
ومجاهد هو الغنا قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال
مجاهد هو الغنا والمزامير قال الحسن كان ابليس يجي زكريا ابن يحي
صلى الله عليهما وسلم وكان يتخلق الله فقال يا ابليس اني اريد اريك في صورتك
التي تضل بها ابن ادم قال لا تفعل قال يحي ما عليك فدخل عليه يحي بن زكريا
يا مشوه الخلق دقنه مما يلي جبينه وجبينه مما يلي ذقنه واسنانه كلها عظم
واحد وعيناه شقهما طولا مما يلي راسه واذناه ملتويتان واصابع رجليه مما
يلي عقبيه وعقباه امامه وله اربعه ايدي يدان في منكبيه ويدان تحت ابطيه
ووجهه كوجه الخنزير وشفتاه كخرطوم الخنزير وعليه برنس قد خالق جبهه
وراسه وشد راسه حقوه بخيط وعلق حوله كيزانا وعلى برنسه اصابع

وبيده جرص فلما نظر اليه قال ما هذا البرنس قال زينة الرهبان بها اهلكهم

قال فما هذا الخيط الذى على حقوك قال هذه زينة المجوس بها اهلكهم قال فما

هذه الاصابع قال هذه الدنيا وزينتها قال فما هذه الكيزان وما فيها قال فيها

شهوات ابني ادم لبس لهم شهوة الا وهي فيها انا امزجها من عندى كما ترا

قال فما هذا الجرص قال ملاهي الارض اذا جلسوا على شرابهم فانهم يستخفون

من الناس فاذا دب فيهم الشراب حركت هذا الجرص فغلب صوته صوت معازفهم

فعندها يطربون بين مغنٍ وراقص ومفرقع اصابعه ومحرك راسه حتى يطلع

الناس عليهم قال فاخبرني كيف تاتي ابن ادم قال اتيه من قبل اللذات والشهوات

فاذا اعيانى احدهم واعتصم بالورع اتيه من قبل فتنة النسا فان اعتصم بالورع

والتزويج اتيه من قبل الحرص على الدنيا فان اعتصم بالزهد اتيه من قبل العجب

قال يحيى وهل تنال منى شيا قال لا الا انك ملات بطنك ليلة فالقيت عليك الفترة

فنمت عن وردك فقال يحيى وعزة ربي لا املا بطني حتى اخرج من الدنيا قال ابليس

وعزته لا انصح ادميا بعدك مادمت فى الدنيا وقال الله عز وجل افمن هذا الحديث

تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس ومجاهد هو الغنا

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وامرنى ان امحوا المزامير

والكنارات والمعازف والاوتار واقسم ربي بعزته ان لا يشرب عبد من عبيدى

جرعة خمر الا اسـ[illegible] مكانها من حميم جهنم معذبا ولا يدعها عبد من مخافتى الا اسقيته

مكانها من حضيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا شراهن ولا تعليمهن

ولا التجارة فيهن وانما هو حرام كالمغنيات وروى ابو هريره ان النبي

قال اذا شرب العبد الما على شبه المسكر كان ذلك الما عليه حراما ولعن

الله بيتا فيه دف او طنبور او عود واخشى عليهم العقوبة من الله تعالى

بعد ساعه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اعلم ان التصريف فى اللغة التغيير وفى الصناعة

تحويل الاصل المصدر الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها

الفعل بكسر الفا لانه اسم لكلمة مخصوصة واما بالفتح فمصدر فعل يفعل

الفعل اما ثلاثي واما رباعي وكل واحد منهما اما مجرد او مزيد فيه وكل

وكل واحد منهما اما سالم لانه ان خلت اصوله من حروف العلة والهمزة

والتضعيف فسالم والا فغير سالم او غير سالم ويعني بالسالم ما سلمت

حروفه الاصلية التي تقابل بالفا والعين واللام من حروف العله والهمزه

والتضعيف اما الثلاثي المجرد فان كان ماضيه على فعل مفتوح العين فمضارعه

يفعل او يفعل بضم العين او كسرها نحو نصر ينصر وضرب يضرب باب الثاني

باب الاول

على يفعل بفتح العين نحو فتح يفتح اذا كان فعله ولامه حرفا حروف الحلق وهي الهمزة

والها والعين والحا والغين والخا نحو سال يسال ومنع يمنع باب الثالث

دابى يابى شاذ الفرق بين الشاذ والنادر ان الشاذ هو الذى يكون فى كلام

قدم الهمزة لان مخرجها من اقصا الحلق ثم الها لان مخرجها اعلا مخرج الهمزة والباقي على هذه النسبة

القرب كثير لاكن يكون على اختلاف القياس والنادر يكون وجوده قليلا لاكن
على القياس فان قلت كيف شاذ وهو وارد في فايدة افصح الكلام قال الله
تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره وقوله خير وابل وابا واستكبر قلت كونه شاذ
لا ينافي وقوعه في كلام فصيح فانهم قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام قسم مخالف القياس
دون الاستعمال نحو ابي يابي وقسم مخالف للاستعمال دون القياس نحو استحوذ
وقسم مخالف القياس والاستعمال نحو عد وان كان على فعل مكسر العين
نحو فصل يفصل ونعم ينعم ومتن يمتن
باب الثالث
فمضارعه يفعل بفتح العين نحو علم يعلم الا ما شذ نحو حسب يحسب واخواته فانها
وقال في الصحيح نحو حسب يحسب ونعم ينعم وكثر في المعتل نحو ورث يرث
وورع يورع ويدحرج واخواتها وان كان على فعل مضموم العين فمضارعه يفعل
بضم العين نحو حسن يحسن واما الرباعي المجرد فهو فعلل كدحرج دحرجة
ودحراجا واما الثلاثي المزيد فيه فهو على ثلاثة اقسام الاول ما كان ماضيه
على اربعة احرف كافعل نحو اكرم اكراما انما كسر الهمزة في مصدره فرقا بينه
وبين الجمع لان الهمزة في ا مفتوح نحو افعال لان اثقل والخف اولا فيه
وفعل بناؤه للتكثير كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفعل نحو فرح تفريحا
وفاعل قاتل مقاتلة وقتالا او القسم الثاني من اقسام الثلاثة ما كان ماضيه
على خمسة احرف اما اوله التاء مثل تفعل نحو تكسر تكسرا وتفاعل نحو
تباعد تباعدا واما اوله الهمزة مثل انفعل نحو انقطع انقطاعا وافتعل نحو

نحو اجتمع اجتماعا وافعل نحو احمر احمرارا والثالث ما كان ماضيه على
ستة احرف مثل استفعل استخرج استخراجا فاول فعال احمر احمارا
احمرارا وافعوعل نحو اعشوشب اعشيشابا وافعنلل نحو اقعنسس
اقعنساسا وافعنلى نحو اسلنقى اسلنقاء وافعول نحو اجلوذ اجلواذا
واما الرباعي المزيد فيه فامثلة تفعلل كتدحرج تدحرجا وافعنلل كاحرنجم
وافعلل كاقشعر اقشعرارا تنبيه الفعل اما متعد وهو الذي به كقولك
ضربت زيدا ويسمى ايضا واقعا ومجاوزا واما غير متعد وهو
الذي لم يتجاوز الفاعل كقولك حسن زيد ويسمى لازما وغير واقع
وتعديته في الثاني المجرد بتضعيف العين او بالهمزة كقولك فرحت
واجلسته وبحرف الجر في الكل نحو ذهبت بزيد وانطلقت به
فصل في امثلة تصريف هذه الافعال اما الماضي فهو الفعل الذي
دل على معنى وجد في الزمان الماضي فالمبني للفاعل منه ما كان
اوله مفتوحا او كان اول متحرك منه مفتوحا مثاله نصر نصرا نصروا
نصرت نصرتا نصرن نصرت نصرتما نصرتم نصرت نصرتما نصرتن
نصرت نصرنا وقس على هذا فعلل وتفعلل وانفعل وافتعل
واستفعل وافعلل وافعوعل ولا تعتبر حركات الالفات في الاوايل
فانها زايدة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج والمبني للمفعول منه

وهو الذي لم يسم فاعله ما كان اوله مضموما كفُعل وفعلل وفعل وانفعلل
وفوعل وتفعلل اوكان اول او متحرك منه مضموما نحو استفعل وافتعل
وهمزة الوصل تتبع هذا المضموم في الضم وما قبل اخره يكون مكسورا ابدا تقول
نصر زيد واستخرج والمضارع فهو ما كان اوله احدي الزوايد الاربع وهي
الهمزة والنون والتا واليا يجمعها اتيت او اقين او ناتي فالهمزة للمتكلم وحده
والنون له اذا كان معه غيره والتا للمخاطب مفردا او مثني ومجموعا مذكرا كان
او مونثا والغايبة المفردة والمثناه واليا للغايب المذكر مفردا ومثنا ومجموعا
ولجمع المونث الغايبه وهذا يصلح للحال والاستقبال وتقول يفعل الان
ويسمي حالا وحاضرا ويفعل غدا مستقبلا فاذا دخلت عليه السين او سوف
فقلت سيفعل او سوف يفعل اختص بزمان الاستقبال والمبني للفاعل
منه ما كان حرف المضارعه منه مفتوحا الا ما كان ماضيه علي اربعة احرف
فان حرف المضارعه منه يكون مضموما ابدا نحو يدحرج ويكرم ويقاتل
ويفرح وعلامة بنا هذه الاربعة للفاعل كون الحرف الذي قبل الاخير
مكسورا ابدا مثاله من يفعل تقول ينصر ينصران ينصرون تنصر تنصران
ينصرن تنصر تنصران تنصرون تنصرين تنصرن انصر ننصر وقد علي
هذا يضرب ويعلم ويدحرج ويكرم ويفرح وتقاتل وتكسر ويتباعد ويتقطع
ويجتمع ويحمر ويحمار ويستخرج ويعشوشب ويقعنسس ويسلنقي ويتدحرج
ويحرنجم ويقشعر والمبني للمفعول منه ما كان حرف المضارعه منه مضموما

وما قبل الاخير منه مفتوحا ويدحرج ويقاتل ويكرم ويفرح ويستخرج
واعلم انه يدخل علي الفعل المضارع هولا النافيتان فلا يغيران صيغته
تقول لا ينصر لا ينصران لا ينصرون الي اخره ويدخل الجازم فيحذف حركة
الواحد ونون التثنيه والجمع والواحد المخاطبه ولا يحذف نون جماعه
المونث فانه ضمير كالواو في جمع المذكر فتثبت علي كل حال تقول لم ينصر
لم ينصرا لم ينصروا لم تنصر لم تنصرا لم ينصرن لم تنصر لم تنصرا لم تنصروا
لم تنصري لم تنصرا لم تنصرن لم انصر لم ننصر ويدخل الناصب فيبدل
من الضمه فتحه ويسقط النونات سوى نون الجمع المونث فتقول
لن ينصر لن ينصرا لن ينصروا لن تنصر الي ينصران تنصران الاخر
ومن الجوازم لام الامر ولتنزل الملايكه ومتي كان فا افتعل ماذا
او ضادا او طاءً او ظا قلبت تاوه طا فتقول في افتعل من الصبح اصطبح
والضرب اضطرب ومن الطرد اطرد ومن الظلم اظطلم وكذالك
جميع تصرفاته نحو يصطلح فهو مصطلح وذاك مصطلح والامر اصطلح
والنهي لا تصطلح وكذالك ومتا كان فا افتعل دالا او ذالا او زايا
قلبت تاوه دالا فتقول في افتعل من الدر والذكر والزجر ادّار واذكر
وازدجر ويلحق الفعل غير الماضي والحال نونان للتاكيد خفيفه ساكنه
وثقيله متوجه الا فيما يختص به وهو فعل الاثنين وجماعة الاناث فهي
ساكنة مكسورة مكسر فيهما تقول اذهبان يا نسوة فتدخل الفا بعد نون

جمع المونث لتفصل بين النونات ولا يدخلها الخفيفه لانه لا يلزم التقا الساكنين

انما يجوز ان كان الاول حرف مد والثاني مدغما فيه نحو دابة ويحذف من

الفعل معها النون الامثلة الخمسه وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون

وتفعلين ويحذف واو يفعلون وتفعلون ويا وتفعلين الا اذا انفتح ما قبلها

لا تخشون ولا تخشين ولتبلون فاما ترين ويفتح اخر الفعل اذا كان فعل الواحد

والواحده الغايبه ويضم اذا فعل جماعة الذكور ويكسر اذا كان فعل الواحده

المخاطبه فتقول في الغايب مذكرا بالنون الثقيله لينصرن لينصران لينصرن

لتنصرن لتنصران لينصرنان بالخفيفه لينصرن لينصرن لتنصرن وفي امر الحاضر

بالثقيله انصرن انصران انصرن انصرن انصران انصرن وبالخفيفه

انصرن انصرن انصرن وقس على هذا نظايره واما اسم الفاعل والمفعول

من الثلاثي المجرد فالاكثر ان يجي اسم الفاعل منه على وزن فاعل تقول ناصر

ناصران ناصرون ناصرة ناصرتان ناصرات ونواصر واسم المفعول على

وزن مفعول تقول منصور منصوران منصورون منصورة منصورتان

منصورات منصرتان منصرات ومناصر وتقول ممرور به ممرور بهما ممرور

بهم ممرور بها ممرور بهما بهن فيثنى ويجمع ويذكر ويونث الضمير فيما يتعدى

بحرف الجر لاسم المفعول وفعيل قد يجي بمعنى الفاعل كالرحيم وبمعنى المفعول

كالقتيل واما ما زاد على الثلاثيه فالضابط فيه ان تضع في موضع حرف المضارعه

ميما مضمومه وتكسر ما قبل اخره في الفاعل وتفتحه في الفعل نحو مكرم ومدحرج ومدحرج

ومدحرج ومستخرج ومستخرج وقد يستوى لفظ الفاعل والفعل في

بعض المواضع كمجاب ومختار ومضطر ومعتد ومنصب ومنصب و

متحاب ومتحاب عنه ويختلف بالتقدير في المضاعف ويقال له

الاصم وهو من الثلاثي المجرد والمزيد فيه ما كان عينه ولامه من جنس واحد

كرد واعد فان اصلهما ردد واعدد فاسكنت الدال الاولى فادغمت

في الثانيه ومن الرباعي المجرد ما كان فاوه ولامه من جنس واحد وكذالك

عينه ولامه الثانيه ويقال له المطابق ايضا نحو زلزلوا زلزله وزلزالا وانما

الحق المضاعف بالمعتلات لان حرف به التضعيف يلحقه الابدال كقولهم

امليت بمعنى امللت والحذف كما قالوا امست وظلت بفتح الفا وكسرها

واحست اي مست وظلت واحست والمضاعف ويلحقه الادغام

وهو ان تسكن الاول وتدرج في الثاني ويسمى الاول مدغما والثاني

مدغما فيه وذالك واجب نحو مد يمد واعد يعد وانقد ينقد واعتد يعتد

واسود يسود واسواد سوادا واستعد يستعد واطمان يطمان وتماد

يتماد وكذا هذه الافعال اذا بنيت للمفعول نحو مد يمد وقس على هذا نظايره

وفي نحو مد مصدرا كذالك وتصل بالفعل الذي ضميرا وواوه اوياوه نحو

مدا مدوا مدي ويمتنع في نحو مددت مددنا مددت الى مددتن و مددن ويمددن

وتمددن وتمددوا امددن ولا تمددن وجايز اذا دخل الجازم على فعل الواحد

فان كان مكسور العين كيفر او مفتوحه كيعض فتقول لم يفر ولم يعض بفتح

اللام وكسرها ولم يعض ولم يغصص بفك الادغام وهكذا حكم يقشعر
ويحمر ويحمار وان كان العين مضموما فيجوز الحركات الثلاثة مع الادغام وقله
تقول لم يمد بحركات الدال ولم يمدد وهكذا حكم الامر فتقول فر وعض
بفتح اللام وكسرها وافرر واغضض ومد بحركات الدال وامدد وتقول
في اسم الفاعل ماد مادان مادون مادة مادتان مادات ومواد والمفعول
ممدود كمنصور المعتل ما كان احد اصوله حرف علة وهي الواو والياء
والالف وتسمى حروف المد واللين والالف حينئذ تكون منقلبة الواو او الياء
وانواعه سبعة الاول المعتل الفاء ويقال له المثال لمماثلته الصحيح في احتمال
الحركات اما الواو فتحذف من الفعل المضارع الذي على يفعل بكسر العين
ومن المصدر الذي على فعلة وسلم في ساير تصاريفه تقول وعد يعد
عدة ووعدا فهو واعد وذاك موعود عدة تعد وكذالك في مق يمق
مقة فاذا ازيلت كسرة ما بعدها اعيدت الواو نحو لم يوعد وتثبت
في يفعل كوجد يوجد يجد قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها فان انضم
ما قبلها عادت الواو تقول يا زيد يجل تلفظ بالواو وتكتب بالياء وفي يفعل
بالضم كوجه يوجه اوجه لا توجه وحذفت الواو من يطأ ويضع ويسع
ويدع لانها في الاصل يفعل بالكسر ففتحت لحرف الحلق ومن يذر لكونه في معنى
يدع واما توا ماضي يدع ويذر وحذف الفاء دليل على واوي واما الياء فتثبت
على كل حال نحو يمن ييمن يسر ييسر وتقول في افعل من الياء ايسر يوسر
ايسارا فهو موسر قلبت الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها وفي افتعل

افتعل منهما نحو اتعد يتعد فهو متعد واتسر يتسر وهو متسر ويقال
ايتعد ياتعد فهو موتعد وايتسر ياتسر فهو موتسر وهذا مكان موتسر
فيه بكم ودود كحكم عض يعض فتقول ايدد كاعضض الثاني المعتل العين
ويقال له الاجوف وذو الثلاثة لكون ماضيه على ثلاثة احرف اذا اخبرت
عن نفسك فالمجرد تقلب تقلبت عينه في الماضي الفا واوا كان او ياء
لتحركهما وانفتاح ما قبلهما نحو صان وباع فان اتصل به ضمير المتكلم والمخاطب
او جميع المونث الغايب نقل فعل من الواو الى فعل ومن الياء الى فعل دلالة
عليهما ولم يغير فعل ولا فعل اذا كان اصليين ونقلت الضمة والكسرة الى
الفاء وحذفت العين فالتقى ساكنان فتقول صان صانا صانوا صانت
صانتا صن صنت صنتما صنتم صنت صنتما صنتن صنت صنا وتقول باع باعا
باعوا باعت باعتا بعن بعت بعتما بعتم بعت بعتما بعتن بعت بعنا واذا
بنيت المفعول كسرت الفاء من الجميع فقلت صين واعلاله بالنقل والقلب
وبيع واعلاله بالنقل والقلب وتقول في المضارع يصون ويبيع واعلالهما
بالنقل ويخاف ويهاب واعلالهما بالنقل والقلب ويدخل الجازم فيسقط
العين اذا سكن ما بعده ويثبت اذا تحرك كما تقول لم يصن لم يصونا لم يصونوا
الى اخره وهكذا لم يبع ولم يخف وقس على هذا الامر نحو صن صونا صونوا
صوني صونا صن وبالتاكيد صونن صونان صونن صونان صونني صنان
وبع بيعا بيعوا وخف خافوا الى اخره بالتاكيد بيعن وخافن ومزيد الثلاثي
لا يعتد منه الا اربعة ابنية فهي اجاب يجيب اجابة واستقام يستقيم استقامة
وانقاد ينقاد انقيادا واختار يختار اختيارا واذا بنيته للمفعول قلت اجيب

ففعل به ما فعل برضوا وهذا حكم كل ما كان قبل لامه مكسورا
كيهدي ويناجي ويرتجي ويشري ويسرعي ويدعوي ويهرودي
وتقول يرضى يرضيان يرضون ترضى ترضيان يرضين ترضى ترضيان
ترضون ترضين ترضيان ترضين ارضى نرضى وهكذا قياس يتمطي
وينصابي وينقلسي ولفظ الواحده المونثه في الخطاب كلفظ الجمع في بابي
يرمي ويرضي والتقدير مختلف فوزن الواحده تفعلين وتفعين ووزن
الجمع تفعلن وتفعلن والامر منها اغز اغزوا اغز والاغزي اغزوا
اغزون ارم ارميا ارموا ارمي ارميا ارمين ارض ارضوا ارضي
ارضيا ارضين واذا ادخلت عليه نون التاكيد اعيدت اللام المحذوفه
فقلت اغزون وارمين وارضين واسم الفاعل منها غازٍ غازان غزوز
غازيه غازيتان غازيان وغواز ورام وراض واصل غاز غازو فقلبت
الواو يا لتطرفها وانكسار ما قبلها كما قلبت في غزي ثم قالوا غازيه
لان

لان المونث فرع المذكر والتا طاريه وتقول في مفعول من الواوي
مغزو ومن اليا من تقلب الواو يا لسكونها وبكسر ما قبلها لان الواو
واليا اذا اجتمعتا في كلمة واحد والاولي منهما ساكنه قلبت الواو يا
وادغمت اليا وتقول في فعول من الواوي عدو ومن اليا بقي وفي
فعيل من الواوي صبي ومن سري والمزيد فيه يقلب الواو يا لان
كل واو وقعت رابعه فصاعدا ولم يكن ما قبلها مضموما قلبت واوه يا
تقول اعطي يعطي واعتدى يعتدي واشتري يشتري وتقول مع الضمير
اعطيت واعتديت واشتريت وكذالك تعازينا وتراجينا الرابع
المعتل العين واللام ويقال له اللفيف المقرون تقول توى يشوى كوي
يرمي رميا وقوي يقوى قوة وروى يروي وريا مثل رضي يرضى فهو
ريان وامراة ريا مثل عطشان وعطشى واروى كاعطي وحيي
كرضي يحيي حيوة وهو حي حيا وحييا فهم حيان وحيو فهم احيا
ويجوز حيوا بالتخفيف كرضوا كارض واحي يحيي احيا وحايا يحايي
واستحيي يستحيي والامر منه يقول

حكايه قال الجنيد دخلت على سري السقطي فرايته يبكي فوقفت
فأوما الي فاذا عنده كوز مكسور فقال جات الصبية البارحه بهذا
الكوز فقالت يا ابتي هذا هاهنا معلق فاشرب منه فانه ما بارد
فانها ليلة حارة فقمت الي امر كنت اقوم اليه فغلبتني عيني فنمت فرايت
في منامي جاريه كاحسن الجوار فدخلت الغرفه علي فقلت لها لمن انتي
فقالت انا لمن لا يشرب الما المبرد في الكيزان الجدد فتناولت الكوز وضربت
به الارض وكسرته قال الجنيد فمازال ذالك الخزف مرميا في الغرفه حتي
علا عليه التراب وكان الجنيد يقول ترك الهوي ومخالفة النفس
ومنع الشهوات واللذات دواعي الوصول وشواهد المشاهده

شعر

اني بليت باربع ما سلطوا الا لعظم بليتي وشقائي ابليس والدنيا ونفسي
والهوي كيف التخلص من يدي اعدائي

وقال صلي الله عليه وسلم في الجمعه
من راح في الساعه الاولي فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانيه
فكانما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه
واذا سمي قربانا وجب ان يسمي هديا ومالك الجديد لا يجزيه الا الجذعة من الضان
والثنية من المعز والابل والبقر لانه الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل
مطلق النذر عليه وقال مجاهد اول ما يكلم ابن ادم قبره فيقول له انا
بيت الدود وبيت الوحده وبيت الغربه وبيت الظلمه هذا ما اعددت لك

فما اعددت لي وكان ابو الدردا يقعد الي القبور فقيل له في ذالك
مالك لا تقعد الا الي القبور قال اجلس الي قوم يذكروني معادي وان
قمت لم يغتابوني وكان جعفر بن محمد ياتي القبور ليلا يا اهل القبور مالي
اذا دعوتكم لا تجيبوني واذا كلمتكم لا تكلموني ثم يقول حيل والله بينهم وبين جوابي
وكاني اكون مثلهم ثم يستقبل القبلة الصلاه الي طلوع الفجر وكان يقول يزيد
الرقاشي يقول في كلامه ايها المقبور في حفرته المتخلي في القبر بوحدته
المستانس في ظلمة الارض باعماله ليت شعري باي اعمالك استبشرت
وباي اخوانك اغتبطت ثم يبكي حتي يبل لحيته قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما من ليلة الا ينادي منادٍ يا اهل القبور من تغبطون قال نغبط اهل
المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله
ولا نذكر وكان عطا السلمي اذا جن عليه الليل خرج الي القبور فوقف ثم يقول
يا اهل القبور متم فوا موتاه وعاينتم اعمالكم فوا عملاه ثم يقول غدا عطا
السلمي في القبر فلا يزال ذالك كلامه حتي يصبح وقال شقيق البلخي من اكثر ذكر
القبر وجده روضه من رياض الجنه ومن غفل عن ذكر القبر كان له وجده حفرة
من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد
في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث فيه ما شا الله ثم يقول رب ارجعوني
لعلي اعمل صالحا فيما تركت يرددها ثم يرد علي نفسه فيقول يا ربيع قد ارجعتك
فيقوم فيراه في ذالك فيه وقال بلال بن سعد يؤمر يوم القيامه باخراج

وانشد وا انقطعي ذنوبي فخلاي ويرشي الى رجائي
والّي بسادة عفو الله ربي العلي الاعلى دعائي
ما ينفع كتبتني عليه بالي ربي شفاعة المصطفاي

رجلين من النار فيقول الله تبارك وتعالي ما ادخلتكما النار ظلما ذالك بما قدمت
ايديكما وما انا بظلام للعبيد ويامر بصرفهما الي النار فيعدو احدهما الى الناو
في سلاسله واغلاله حتى يقتحما ويتلكا الاخر فيومر بردهما ويسالهما عن فعلهما
فيقول الذى عدا الي النار قد حذرت من وبال معصيتك مالم اكن اتعرض
لسخطك ثانيه ويقول الذى تلكا الهي حسن ظني بك ان لا تردني اليها بعد
ما اخرجتني منها فيامر بهما الي الجنه وقال الحسن بن محمد يحاسب الله المسلمين
بالمنة والفضل ويحاسب الكفار بالحجه والعدل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينادي منادي يوم القيامه من تحت العرش يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم
فقد وهبته لكم وبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنه برحمتي وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من ابا وشرد على الله شرد البعير
على اهله قيل يا رسول الله من الذي ابا قال الذى لا يقول لا اله الا الله
ويروي ان اعرابيا سمع ابن عباس رحمه الله وهو يقرا وكنتم على
شفا حفرة من النار فانقذكم منها فقال والله ما انقذهم منها وهو يريد
ان يوقعهم فيها فقال ابن عباس خذوها من غير فقيه وقال رسول الله صلعم
ان في الجنة غرفا يري ظاهرها من باطنها وبطونها من ظهورها فقام اعرابيه
وقال يا رسول الله لمن هي فقال لمن طاب الكلام وافشا السلام وصلى بالليل
والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت الى الجنه فاذا الرمانه
من رمانها كجلد البعير المقتب واذا طيرها كالبخت واذا فيها جاريه فقلت
لمن

لمن انت فقالت لزيد بن حارثه وقال رسول الله صلعم ان الرجل من اهل
الجنه ليتزوج اثنا عشر الف حوراء يمانيه كل واحده منهن مقدار عمره في الدنيا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسفل اهل الجنة درجه لمن يقوم على راسه
عشرة الاف خادم بيد كل خادم منهم صحفان احدهما ذهب والاخر فضه في
كل واحدة لون ليس في الاخر مثله ياكل من اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد
لاخرها من اللذه مثل ما يجد لاولها ثم يكون ذالك رشح مسك وحشا مسك لا
يبولون ولا يتغوطون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من اهل
الجنه لو بدا سواره لغلب على ضوء الشمس وقال صلى الله عليه وسلم انك لتنظر
الي ~~اهل النار~~ الطير فتشتهيه فيخر بين يديك مشويا وقال صلى الله عليه وسلم من
سال الجنة ثلاث مرات قالت الجنه اللهم ادخله الجنه ومن استجار من النار ثلاث
مرات قالت النار اللهم اجره من النار وقال كعب الاحبار خلق الله ادم بيده و
كتب التوراة بيده وغرس الجنه بيده ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون قال
سعيد بن المسيب ليس احد من اهل الجنه الا وفي يده ثلاثة اسوره سوار من
ذهب وسوار من فضه وسوار من لولؤ ويقال ان عطا السلمي جا الي مالك
بن دينار فقال يا ابا يحي بلغني انك تصف حورا فصفها لي فقال مالك بلغني
ان في الجنة حورا يقال لها لعبه يجتمعن اليها الحور العين فيكشفن عن محاسنها
فيقلن لها يا لعبه طوبا للطايعين لو راوا منك مثل ما نرا فمكث عطا السلمي العين
سنه سايحا شوقا اليها ونظر رجل الي امراه بالبصره فقال ما رايت مثل هذه
النضاره وما ذالك الا من قلة الحزن فقالت يا عبد الله اني لفي حزن ما يشركني فيه احد

قال فكيف ذالك قالت اخبرك ان زوجي ذبح شاة في يوم الاضحا ولي صبيان
يلعبان فقال كبيرهما للاخر اتريد ان اريك كيف ذبح ابي الشاة قال نعم
واخذ وذبحه فما شعرنا به الا امته طافي دمه فلما ارتفع الصراخ هرب
الغلام فلجا الي الجبل فوجد ذيب واكله وخرج ابوه في طلبه فمات عطشا من
شدة الحر فاوذني الدهر وها انا كما ترا وقال ابو هريرة جا رجل الي النبي
صلعم فقال عندي دينار قال انفقه علي نفسك وقال عندي اخر قال انفقه علي
ولدك قال عندي اخر قال انفقه علي اهلك قال عندي اخر قال انفقه علي خادمك قال
قال عندي اخر قال انت اعلم قوله الاسل الاسل الضما والاسل الرماح
والظما الرقاق وقال فضل بن عياض ينزل الله تبارك وتعالي في كل ليلة
الي السما الدنيا فيقول كذب من ادعي محبتي فاذا جنه الليل نام عني اليس
كل حبيب يحب خلوة حبيبه فها انا مطلع علي احبابي اذا جنهم الليل مثلت نفسي
بين اعينهم فخاطبوني علي المشاهدة وكلموني بحضرتي وغدا اقرا عينهم في جنتي
وقال بعض العلما بلغني ان الرجل اذا قام من الليل الي الصلاة ضحك الله
اليه وقال للملايكة ما حمل عبدي ان قام يصلي من بين اهل داره فيقولون
يا ربنا خوفته امرا فخافه ورجيته امرا فرجاه فيقول تبارك وتعالي اشهدكم
اني قد اعطيته ما رجا وامنته مما خاف ويروا ان مالك بن دينار اقام يردد
هذه الاية ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
وعملوا الصالحات ليلته حتى اصبح وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك
ابن دينار فتوضا بعد العشا ثم قام الي الصلاة فقبض علي لحيته فخنقته العبرة
فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك علي النار اترا قد علمت بساكن الجنة من
ساكن النار فاي الرجلين مالك واي الدارين دار مالك فلم يزل كذالك قوله
حتى مطلع الفجر ويقال ان مالك بن دينار نام ليلة عن ورده فهتف به هاتف
في نومه يقول يا راقدا والجليل يحفظه من كل سوفي وحشة الظلم كيف ينام
المحب عن ملك تاتيك منه فوايد النعم وقال مالك بن دينار كان لي وردا
اقراه كل ليلة فسهوت ذات ليلة عنه فاذا انا بجارية في المنام كاحسن ما
يكون وفي يدها رقعة فقالت لي اتحسن تقرا فقلت نعم ودفعت الي
الرقعة فاذا فيها مكتوب الهتك اللذايذ والاماني عن البيض الاوانس
في الجنان تعيش مخلد الا موت فيها وتلهوا في الجنان مع الحسان
تنبه من منامك ان خيرا من النوم التهجد بالقران وقال المغيرة
بن هشام دخلت

باب ما جا في الاستسقا

يروي عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال اصاب الناس قحط
شديد علي عهد موسي بن عمران عليه السلام فخرج موسى ببني اسرايل
يستسقي بهم فلم يسقوا ثم خرج الثانية فلم يسقوا ثم خرج الثالثة فاوحي
الله عز وجل اليه يا موسي اني لا استجيب لك ولمن معك فان فيكم نماما
قال موسي يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فاوحي الله اليه يا موسي

انهاكم عن المعصيه لنميمه واكون نماما فقال موسي يابني اسرايل توبوا جميعكم
عن النميمه فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وقال سعيد بن جبير قحط الناس
في زمن ملك من الملوك بني اسرايل فاستسقوا فقال الملك ليرسلن الله علينا
السما او لنوذينه قيل وكيف تقدر ان توذيه وهو في السما قال اقتل اولياه
واهل طاعته فيكون ذالك اذا فارسل الله عليهم السما وقال سفيان الثوري
بلغني ان بني اسرايل قحطوا سبع سنين حتى اكلوا الميتات من المزابل
واكلوا الاطفال فكانوا في ذالك يخرجون الي الجبال ويتضرعون فاوحا الله الي انبيايهم
قولوا لبني اسرايل لو مشيتم الي باقدامكم حتى تحفا ركبكم وتبلغ ايديكم اعنان
السما وتكل السنتكم من الدعا فاني لا اجيب لكم داعيا ولا ارحم منكم باكيا حتى
تردوا المظالم الي اهلها ففعلوا فمطروا من يومهم قال مالك بن دينار اصاب
الناس في زمن بني اسرايل قحط فخرجوا الخرجا لهم يستسقوا فاوحي الله الي نبيهم
انكم تخرجون الي بابدان نجسه وترفعون الي كفا قد سفكتم بها الدما وملاتم بطونكم
من الحرام الان اشتد غضبي عليكم ولم تزدادوا مني الا بعدا وقال ابو الصديق
الناجي خرج سليمان بن داود عليه السلام ليستسقي فمر بنملة مستلقيه علي ظهرها
رافعة قوايمها الي السما وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بعذابك بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس ليستسقوا فقام فيهم بلال بن سعد
فحمد الله واثنا عليه ثم قال الا يا معشر من حضر الستم مقرون بالاساة فقالوا اللهم

نعم

نعم فقال اللهم انا سمعناك تقول ما علي المحسنين من سبيل وقد اقررنا بالاساة
فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا الغيث قال فرفع
يديه ورفعوا ايديهم فسقوا وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال
انتم تستبطيون المطر وانا استبطي الحجاره ويروي ان عيسي عليه السلام
خرج يستسقي فلما اضجروا قال لهم عيسي من اصاب منكم ذنبا فليرجع
فرجعوا كلهم ولم يبقا في المفازة الا رجلا واحدا فقال له عيسي اما لك
من ذنب فقال والله ما عملت شيا غير اني كنت ذات يوم اصلي فمرت بي
امراة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعي في عيني فقلعتها
فانتزعتها فاتبعتها بها فقال له عيسي فادع فدعا فتجللت السما سحابا ثم
امطروا من وقتهم وساعتهم وقال صلي الله عليه وسلم اعطيت خمسا ولا
اقول فخرا بعثت الي الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد ممن كان قبلي ونصرت بالرعب فهو يسير
امامي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة فادخرتها لامتي وهي نايله لمن لم
يشرك بالله شيا ومن فضله صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل اقسم بحياته
ولم يقسم بحيات احد من قبله فقال عز وجل من قايل لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون وامده الله بالملايكه وقرن اسمه باسمه ورفع ذكره في النادين مع
ذكره فقال عز وجل من قايل ورفعنا لك ذكرك واعطاه اسمين من اسمايه
فقال بالمومنين روف رحيم وقال عزيز عليه ما عنتم وقال انا انزلنا اليك الكتاب

بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فجعل الامر اليه لطهارته عند الله وامانته
على عباده ووضع به الاغلال والاصار التى كانت على العباد فقال ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي عليهم وجعله رحمة للمومنين والكافى من المسخ والقوارع
والعذاب وخاطب الله الانبيا باسمايهم وخاطبه عليه السلام بالنبوه
والرساله فقال يا ايها النبي يا ايها الرسول قال انس بن مالك كنت في
خدمة رسول الله عشر سنين فما قال لي لشي صنعته لم صنعته ولا قال
لي لشي تركته لم تركته وكان احسن الناس خلقا وما مسيت شيا قط
الين من كف رسول الله ولا شممت رايحة اطيب من ريحه وعن ابي سعيد
الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح
ويقم البيت ويخصف النعل ويحلب الشاه ويرقع الثوب وياكل مع الخادم ويطحن معها
اذا اعيت وكان لا يمنعه الحيا ان يحمل بضاعته من السوق الي اهله وكان يصافح
الغني والفقير ويسلم مبتديا وكان يجيب اذا دعي ولا يحقر ما يدعى اليه وكان
طلق الوجه بساما من غير ضحك متواضعا من غير تكبر وكان اولى الانبيا واخر
ولم يعلم قط من شبع ولا مديده الي طمع بابي وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ذا النون المصري بينما انا اسير فى بعض نواحي الشام اذ رفعت الي
روضة خضرا وفي وسطها شاب قايم يصلي تحت شجرة تفاح فتقدمت فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام ثم سلمت ثانيه فلم يرد علي ثم اوجز فى صلاته وكتب فى الارض
باصبعه منع اللسان من الكلام لانه كهف الردا وجالب الاذى فان فاذ

نطقت   وفلولا ما قام ولولا

نطقت فكن لربك شاكرا لا تسله واقصده فى الحالات قال ذا النون
فبكيت طويلا وكتبت باصبعي فى الارض وما من كاتب الا سيفنا ويبقى
الدهر ما كتبت يداه فلا تكتب بكفك غير شي يسرك فى القيامه ان تراه
قال فصاح الشاب صيحة فارقت الدنيا روحه فهممت لانظر فى غسله
ودفنه فسمعت قايلا يقول ولم اره يا ذا النون خل عنه فان الله عز وجل
وعده ان لا يقوم بتولا امره الا الملايكه قال فملت الى الصخر فصليت عندها
ركعتين ثم اتيته الي الموضع الذي مات فيه فلم اجد له اثر ولا عرفت له
خبر وقال مالك بن دينار دخلت بعض المواضع فاذا انا بصوت ولا ارا
شخص وهو يقول يا من انسني بذكره واوحشني من خلقه وكان لي عند
مضرتي ارحم اليوم غربتي يا عظيم الصنيعه الي اوليايه اجعلني من اوليايك
المتقين قال فاتبعت الصوت حتى وقفت علي فتا فلما راني قال تكلم فورب
فقلت يرحمك الله دلني على الطريق فاوما بيده الى السما وقال عليك بالدليل و
يروي عن بعض الصالحين قال كنت ببيت المقدس فاذا بشيخ عليه اطمار
في ناحية المسجد وهو يدخل راسه فى جبة عليه مرة ويخرجه اخرى فلم يزل
يفعل ذلك هذا الخفي انكرت عليه فعله وقلت فى نفسي ان لهذا الشيخ قصه
فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم اضطرب وتغير لونه فقلت له
انستي مثلك ما يصيبك منه سو ولا مكروه فقال وهل الخوف الا منكم تفرغت قلوبكم
من ذكر الاخره وامتلات من حب الدنيا فانتم بها تفرحون وتمرحون ولا تحزنون
للموت واقع بكم ولا القيامة قايمة عليكم ثم قال اواه من يوم يجمعني معكم اواه من النظر

النظر اليكم ثم صاح اليك عني يا بطال فقد وجدت نفسي سكنت اليك والي
حديثك واستراحت الي مجالستك وما اري ان فيها خير ثم قام من موضعه
وهو يقول الهي لا تعذب تسقطني من عينك ولا تعاقبني باعراض وجهك
واعتق رقبتي من سخطك وانزلني منازل الابرار غدا عندك ويروي عن
بعض الصالحين انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد
خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحا الي شجرة يستتر فيها نفسه عني
فقلت سبحان الله العظيم تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا
الجبل دهرا طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك
تعبي وفني عظمي ومع ذلك ان رحمني ربي سلكت مع الابرار وان لم يرحمني
غدا والي الي النار وكان قبل ذلك يحيي نصف الليل فقال اراني او صف بالا
افعل فكان بعد ذلك يحيي الليل كله

17

م

مسئلة قوله عز وجل فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج
الميت من الحي لم قيل في الاول بالفعل وفي الثاني باسم الفاعل
الجواب ان تخرج تفسير الفالق ومخرج معطوف علي فالق ولا يجوز
ان يعطف الفعل علي الاسم فجئ باسم الفاعل بخلاف الاول لانه ليس
معطوفا مسئلة يعبر بالامر عن الخبر نحو قوله عز وجل فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا اي هم يضحكون في الدنيا قليلا ويبكون في الاخرة كثيرا
وبالخبر عن الامر نحو قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
ونحو والمطلقات يتربصن الجواب اما الاول فلانه يدل ان المخبر
له في ذلك المخبر عنه غرض فيكون ابلغ في التهديد لان العبد
اذا علم ان شيئا يقع من المسئول للسيد فيه غرض كان انزجاره
اعظم فما اذا لم يكن له فيه غرض وتصحيح المجاز هو ان الامر ها هنا
استعمل في الاهانة فتجوز به عن الامر دالة لانها من لوازمه وهي
من لوازم الاهانة لان المهين للشخص مريد لاهانته فهو مجاز المجاورة
الثاني فلانه يدل علي تاكيد الطلب لان المخبر عنه واقع اذ الخبر تابع
والمامور ليس واقع الا يتعلق الا بالمستقبل فوصفه بالوقوع
يدل لا بد من تحققه كالواقع مسئلة يعبر بالعلم عن المعرفة يعلم
سركم ونجواكم وليس مجازا لانها مترادفان الان العلم يتعلق بصفة

شى والمعرفة تتعلق بذات شي فاذا قلنا علمت زيدا فمعناها فزيد معلوم قبل
ذالك الشي وانما قصدك الاخبار عن تعلق علمك بصفته واذا قلت علمت عرفت
زيدا فالمعروف ذاته فكان العرب وضعت اللفظين للكشف حقيقة
في الجملة غاية ما في الباب انها تقع مع العلم عن مشروطه بالذات ومشروطه
مع المعرفه الا ان الشرط لا يدخل على المسمي كما مسمي العلم والارادة مشروطان
بالحياه وليست داخلة في المسمي فاذا المسمي واحد فيكون مترادفا قوله عز
وجل فلا اقتحم العقبة الاقتحام الدخول في المشي بمشقة وعبر بالعقبة عن
الامر الشاق وهذا في غاية الذم لمن قال اهلكت مالا لبدا اي متلبدا على بعض
والمراد منه الكثرة فقال الله عز وجل فعلى فعل ذالك في غير طاعة الله وشق
عليه ان يفك رقبة ويطعم يتيما او مسكينا في المجاعة لان للسغبه المجاعه مع ان
ذالك يفرح الناس به اذا قدروا الوقت لكنه صار عقبه بالنسبة الي
هذا ويشكل النفي بلا وهي انما تبقى الاستعمال الجواب انها بمعنى
الصحيح اشتراكها في النهي وعدل اليها لان النفي بها ابلغ لما توهمه من نفي
الاستقبال باصل الوضع او يجعلها اجعلها على بابها اي صفة هذا تقتضي انه
لا يقتحم العقبة ابدا فيكون الزم ايضا بعدم الفعل في الماضي مسئلة
قوله عز وجل ثم كان من الذين امنوا وقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقول
الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم وما اشبه مما تحسن فيه التراخي مع ان
ثم

ثم لا تستعمل الا له قبل ذالك ثبت لثم تستعمل هاهنا في الخبر الا في المخبر
عنه قوله النحاه وهو باطل والا الموجب تتراخا الاخبار مع انها تتراخا بل القران
اعني تبين جملة وانشد الشاعر تنبيه جمله والصواب انها تجوز بها
من التفاوت بين الزمانين الي التفاوت بين الجملتين فيكون من مجاز
التشبيه ولا يتعين الفصل الزايد لاصلها صد بل بدليل منفصل كما ان الايما
اعظم من الطعام المسكين لانه يخلص من نار جهنم بانفراده ولا لذالك كذالك
الطعام المسكين وسادته اعظم من ساد ابيه لكونه خرج مخرج المدح
مسئلة مذهب ابي المعالي في مسئلة الاسترسال قال الشيخ عن ابن
رحمه الله ان معناه ان العلم تعلقا بما لا نهاية له من حيث هو لذالك
لا يعلق بجزئه الي متناهي على التفصيل بالنسبة الي جزئياته وهذا
يشكل من حيث ان ما من جزء متناهي على التفصيل بالنسبة الي جزئياته
وهذا يشكل من حيث ان ما من جزء متناهي الا وبعده جزء واخر فلا
يتميز المعلوم والمعلوم لا بد ان يتميز وقال شمس الدين الجنس
لا متناهي معناه ان الاجناس منحصره وغاياتها غير منحصره واختلف
القياس هل لكل معلوم علم او الكل واحد كما مذهب اهل السنة فاختار
هو ان العلم الواحد يتعلق بالمعلومات المختلفة محال وللعلوم لا نهاية
لها محال فيتعلق بكل جنس علم فيكون منحصر ويعلم بذالك جميع جزئيات

ذالك الجنس على التفصيل فلا يتعلق العلم الواحد بالمختلفات مسئله اختلف
فى الميت اذا ترك مالا ودينا فقيل هو على ملكه حتى توفى الدين وقيل لا يكون
على ملكه بل على ملك الورثه وتحريره بسبب الملك الحاجه اذ لو بقيت الاشيا
فى الدنيا شايعه لتفاتك الناس عليها فالجنين اما كالميتا وهو بصدد الحاجه
العامه فى جاقه ملك الصدقه والاموال بالاجاع والميت بعد الحياة لم يبق
له الحاجه العامه افلم يملك او يملك لبقا حاجة الدين احتج من قال ان الملك لا
ينتقل للورثه عن الموروث الا ما بعد الدين بقوله عز وجل من بعد وصيه يوصى
بها او دين فجعل الملك بعد الدين الجواب ان المعنى هو المقادير لا بالقدر
ومعنى هذا انه لما بين ان للزوجة الثمن قال لا يعتقد وان الثمن من اصل المال
بل هو من الذي يفضل بعد وفا الدين وهي قاعدة وهي ان اللفظ اذا سبق لاجل
معنى حمل على الذي سبق لاجله لا على غيره كما قال مالك والشافعي لابي حنيفه رضي
الله عنهم في قوله ما سقت السما العشر قال الزكاة فى الخضراوات قال الامامان هذا
مخرج مخرج بيان الحق الماخوذ لا الذي يوخذ منه ما هو فوجب ان يحمل عليه
مسئله قوله عز وجل لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فيه سؤالان
الاوله كيف يصح البنا على التقوى الثانى لم عدل عن بنى الى اسس
الجواب الاول ان السبب يترتب عليه السبب كما يترتب البنا على اسس
فهو من مجاز التشبيه وكذلك قوله بنى الاسلام على خمس مشكل لان الاسلام
ان اريد به الشهادة فكن فهو مبنى عليها شرط فى الايمان مع الامكان الذي هو شرط
فى ا

الخمس وان اريد به الايمان فكذالك لانه شرط وان اريد به الانقياد
والانقياد هو الطاعه والطاعه هي فعل المامور به والمامور به هو
هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشي على نفسه والجواب
انه المنزل العام اللغوي لا المنزل الشرعي الذى هو فعل الواجبات
حتى يلزم الشي على نفسه ومعنى الكلام ان اللغوي يترتب على هذه
الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة والجواب عن الثاني
ان قصد اللغوي من باب المقاصد والنيات وهي لا تشترط الا في اوايل
الافعال واول المشي اساسه فلو ذكر البنا لم يعرف الاول والاخر فعلى
تقدير السهو عن النيه فى اسائه لا يصح المدح ما بني كله على التقوى فلاجل
ذالك ما مدح الا ما الاول منه مسئله اشكل السلف قوله عز وجل
من جا بالحسنه فله خير منها لانه يلزم انه اذا اتا الانسان بالايمان ان
يكون ثوابه الجنه السيانى خير منه وليس كذالك فان الايمان تخلص من
العذاب السرمدي الشديد الذى لا تكيفه الواصفون وهذا لا يعادله
شي فما فى الجنه الجواب ان الايمان يجازى عليه بالمعارف الربانيه
التى هي اعظم منه لا باللذة الجسمانيه فاندفع الاشكال مسئله اختلف
فى صفات الله فقيل منحصرة فى الذى ادركناه وقيل يكون وجود صفة اخرى
فاذا قلنا بالحصر كيف تصح زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره
اذ الصفات بسيطه ليست متعددة الوجوه حتى تعلم من جهة وتجهل

من اخر فيقع التفضيل با الوجه المعلوم المجهول لنا الجواب ذكره الامام
ان التفضيل يقع بكثرة الاستحضار لجلال الله وصفاته ونحن نفعل عن ذالك
مسله وقوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مع قوله صلي
الله عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم منه خشية كيف يجتمعان اذ لا خوف مع
الامان الجواب قوله وما تاخر لا يدل علي مغفرة المستقبل وبها يدل لو قال
وما يتاخر فجاز ان يكون ما تاخر عن السنة الاولي الذي في السنة الثانية ويكون
الكل ماضيا فما حصل الامان في المستقبل فحسن الخوف اذ توبيخ العظيم عظيم
مسله قال الشافعي رضي الله عنه وكثير من السلف ان توبة القاذف لا تصح
الا بان يكذب نفسه واستشكله امام الحرمين لانه قد يكون في الاول صادقا
فلا يجوز ان يشترط في توبته معصية اخري الجواب انه لما قذف ثبت
عندنا كذبه في ظاهر الشرع والا لما حددناه فاذا يكذب نفسه كان سبب
الفسق قايما وهو الكلام اختلف في ولي هل فعيل بمعنى مفعول او بمعني
فاعل اي الذي يتولاه الله تعالى بتوفيقه لطاعته او هو الذي يتولى البلا بطاعته
له وكونه بمعنى فاعل ارجح لان الانسان لا يمدح الا علي فعل نفسه وقد مدحهم الله
تعالى فالولي هو الذي يجتنب الكبائر واذا وقع في صغيره تنصل منها وسال محمد
ابن الحسن عن الولي فقال هو عدل القاضي يعني العدل في الشرع هو الذي يجتنب
الكباير ويصر بمعنى الصغاير فعلي هذا قد يكون الانسان وليا الي يوم القيامه
بذالك وليس وليا غدا الا ظالما بنقض ما وجب عليه مسله قوله عز وجل

وجل واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذالك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فاشترط خروجهم من وصف الفسق للاصلاح بعد
التوبه مع انه يقبلهم بمجرد التوبه بالاجماع ويخرجون بها الجواب
المراد خروجهم من الفسق في الحكم الظاهر لنا الا ما في نفس الامر منهم يخرجون
من الفسق في نفس الامر بالتوبه يمكننا نتحقق ذالك منهم ونقبل شهاداتهم
حتي يظهر اثر ذالك عليهم من ابعادهم لما كانوا عليه وتمسكهم بالخير كل
احد علي حسب حاله مسله قوله عز وجل لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولي مفهوم انهم يذوقون الاولي وليس كذالك الجواب يعني لو
قدرنا فيها الموت الاولي لكن الموتة الاولي فيها محال فوجود الموت فيها
محال فهذا نفي الشي لنفي لازمه وهذا اكد من نفيه مطلقا وهذا
كقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني لكن الجمع بين ما سلف
محال فالجمع بين الاختين مطلقا محال مسله قال ابو علي الفارسي
شهد له ثلاث معان اخبر وعلم وحضر وقوله عز وجل حكايه عن
المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله بمعني نعلم فكذبهم في قولهم نعلم
فعلي هذا يكون الكذب غاية الي الالفاظ الا الي الكلام النفساني مسله
قال الحسن البصري ادركت طوايف اذا لقي احدهم الاخر لا يزيده علي
السلام عليكم ولو ساله شطر ماله لشاطره ثم ادركت طوايف اذا لقي
احدهم الاخر ساله حتي يساله القطه والقطيطه ولو ساله قيراطا ما
اعطاه مسله قوله عز وجل ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم

والاصوليون [illegible] على الكلام النفساني

ومن صلح من ابايهم وازواجهم كيف يدعون لهم بما وجب لهم بالوعد لانه يلزم تحصيل
الحاصل وكذالك قوله عز وجل والملايكه يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار ولا يسمعون فيها لغوا الا سلاما مع ان سلامهم قولهم
سلام عليكم معناه الدعا بالسلام من الافات وهذا فقد امن في الجنه فيكون يدعي به
الجواب عن الاول ان الجنة مشروطة بالموت على الايمان وهو مشكوك فيه
فدعوا بتحصيل الشرط في المغني عن الثاني م قال الزمخشري الاستثنا متصل
واللغو هو الكلام الذي لا فايدة فيه فليس في الجنة لغو الا السلام فاذا زالت فايدته
وبقي استعماله لما فيه من جنس الثاني والادب حكايه دخل بعض السلف
على سليمان بن عبد الملك وهو يوميذ خليفه فقال له سليمان كيف القدوم على الله
تعالى اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله فرحا واما المسي فكالعبد الابق
يقدم على مولاه فقال له كيف تجدني عند الله فقال اعرض نفسك على كتاب
الله تعالى فقال على اي موضع فقال على قوله عز وجل ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم فقال له امن رحمة الله عليه قال قريب من المحسنين
وكان رضي الله عنه اذا اتا الليل فكر فيما بدا منه في يومه فما وجده خيرا
شكر الله تعالى عليه وما وجده شرا استغفر الله تعالى منه وان كان
حقا لادمي قام في ليله وطلب المغفره منه مسله قولهم كل مجتهد مصيب بالغ
الغزالي حتى قال لو خالف الاجماع لعدم علمه به كان مصيبا لاجماع الامه

الامه على ان الله اوجب عليه مضنونه وحرم عليه العمل بالمجمع عليه
وهو نقيض مظنونه فقد تعلق به خطابان للوجوب والتحريم ولا
معنى لحكم الله الا خطابه المتعلق بفعل المكلف فقد اصاب حكم الله
تعالى فالزم اذا تزوج امة تظن انها اجنبيه ان يكون النكاح صحيحا
عند الله الزمه قيل له لو كان كذالك لوجب فيه المسمى كالانكحة
الصحيحه لكنهم لم يوجبوا الا الاصل اى ان لم تك كالانكحة الفاسدة
مسله كيف يجمع بين قولنا كل مجتهد مصيب وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران فقد اثبت الخطا
للمجتهد الجواب الحديث مطلق فنحمله على الوقايع مثاله اذا حكم بقتل
زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور وهو لا يعلمها فانه لم يطابق ما في
نفس الامر اذ الذي في نفس الامر انه لم يقتله فيكون له اجر واحد لانه
امتثل امر الله تعالى بان يحكم بغلبة الظن كان فلو كان الشاهدان
عدلين قد صدقا كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل المصلحه من نصر المظلوم
مسله اذا كان في المسيله قولان للعلما بالحل والحرمة كالنبيذ مثلا فتزيه
شخص ولم يقلد ابا حنيفه ولا غيره فهل ياثم ام لا الايام لان ما اضافته
لمالك باولى من اضافته لابي حنيفه الجواب لنا قاعده حكى الشافعي رضي الله
عنه الاجماع في رسالته والغزالي في الاحيا وهو ان العلم قسمان عيني وهو
علم حالته التي هو فيها كمن اسلم عند الزوال يجب عليه تعلم الوضو والصلاة
او عند راس الحول وله ماشية يجب عليه ان يعلم ما عليه فيها وان يكتسب بحرفة

لتردده وكذالك المعاملات ان امتاز المقصود منها عن غيره فلا حاجة الي
مايميزه فمن استاجر عمامة او ثوبا او قدرا وما او سيفا او بساطا لم يحتج الي ذكر
منفعته لان صورته منصرفه الي منفعته وان كانت المنفعة مترددة كالدابه
تكري للركوب والحمل والارض للزرع والغرس والبنا فلا بد من تمييز المنفعه
باللفظ وكذالك اذا كان في البلد نقود نقد غالب حمل العقد عليه لامتيازه بغلبته
وان كان في البلد نقود مختلفه لا غالب فيها فلا بد من التمييز باللفظ واشكل علي
النية قسم اخر وهو التروك ورد الودايع والمغصوبات وغير ذالك فانها قد
تكون منه وقد لا تكون كالفرض اخر كمن ترك الزنى للعجز عنه ورد الوديعة
ليشكروا وليلا يرد عليه وديعته مع ان هذا القسم لا يتوقف فيه القسم لنيه
مسله هو قوله عز وجل فضربنا علي اذانهم في الكهف سنين عددا اي سنين
معدودة السنين معلوم انها لا تكون الا ذوات عدد فما الفايده في ذكر العدد
العدد واما قوله عز وجل بدراهم معدودة وفي ايام معدودة فذكر ليدل علي
القلة لان ما كثر في الغالب لا يمكن عدده لكثرته فاستعمل العدد ليدل علي القلة
وهذا المعني لا يمكن هاهنا لان المراد تعظيم القصة فعظم فعدم ذكر العدد اولى
بها مسله الفرق بين لام الصيرورة كما في قوله عز وجل ليكون لهم عدوا وحزنا
ولام التعليل كما في قوله لنحيي به بلدة ميتا الجواب ان لام التعليل تدخل علي
ما هو غرض لفاعل الفعل ويكون مرتبا علي الفعل وليس في لام الصيرورة الا
الترتيب فقط قال ابن فورك عن الاشعري كل لام نسبها الله عز وجل لنفسه

فهي

فهي لام الصيرورة لاستحالة الغرض فكان الخبر عنه صادق في لام الصيرورة
قال فعلت هذا بعد هذا لانه غرض لي مسله الرب في لسان العرب
له اربعة محامل السيد والمالك والمعبود والمصلح وجل في كتاب الله تعالي
في كل موضع علي ما يناسبه حكايه قال بعض الملوك لوزيره انقش لي
خاتمي شيا لا اكون في غم الا زال ما بي من القنط ولا اكون في نعمه الا فانظر
اليه الا اعتصمت من العجب فكتب عليه فالجد ذاك ما دام وهذا لا يدوم
فكان الامر كما اراد ينظر الي فص خاتمه في الحالين فلا يعجب بهذا ولا يحزن
بهذا مسله قوله عز وجل وجعلوا لله اندادا ليضلوا عن سبيله كيف يصح
هذا التعليل اذ لم يقصد الا الهداية لسبيله كقولهم انما نعبدهم الا ليقربونا
الي الله زلفي الجواب ان سبيل الله هو التوحيد وهو يراه باطلا فاتخذ
الند الذي هو الصنم فقصد الضلال عن التوحيد لا من حيث هو سبيل الله و
سماه الله تعالي بالسبيل في حقه ليكون ابلغ في التشنيع وفي الند اقوال قيل
هو المثل وقيل هو المثل المعاند مسله التوبة علي قسمين تامه وناقصة فا
لتامه الندم علي الماضي والاقلاع في الحال كمن غصب دارا فلا تصح توبته
الا بالخروج من الدار والقيل الثالث ان يعزم علي ان لا يفعل في الاستقبال و
هذا محل لا خلاف فيه والتوبة الناقصه هي التي يتعذر فيها بعض هذه القيود
كالزاني اذا جب استحال منه الاقلاع والعزم اذ لا يجب علي الانسان ترك
شي الا اذا كان يمكنه فعله اذ لا يكلف بترك المستحيل واستدرك السيف

الامدي علي الناس قيدا زايدا رابعا في التوبة التامة وهو ان يكون الندم
لله احترازا كما اذا قتل شخصا فقتل ولده فانه يندم علي الماضي لاجل ولده واجيب
بان هذا ليس باستدراك اذ الاخلاص شرط في كل عباده والناس ما نعني
بقولهم التوبة ثلاثه الا ان كان الاما عدا الاخلاص فرع اذا قتل رجل رجلا
وندم علي فعله وعزم علي ان لا يقتل في المستقبل والحال وامتنع من تسليم نفسه
للقصاص هل يكون ذالك كالغاصب يمتنع من خروج الدار يقدح ذالك في توبته
ام لا لا يقدح لان هذا ذنب متجدد بعد الذي عصي مخالف لما وقع به العصيان
ونحن انما نشترط الاقلاع في الحال عن امثال الفعل الذي وقع به العصيان

مسله قال الفقها تسقط العداله بفعل الكبيره والاصرار علي الصغيره لانه
كبيره فهل ذالك الاصرار محدود بان يصير في زمان واحد فقط او اثنين او الدهر
كله او ليس بمحدود فلا يترتب عليه حكما اذ العلل الشرعيه لا بد ان تكون
منضبطه الجواب حده هو ان ينتهي فيه الي حد يشهد العرف لاجله ان
مثل هذا مستهزئ بدينه مسله قوله عز وجل حكاية عن موسي صلي الله عليه
وسلم ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم فلا يومنوا حتي يروا العذاب
الاليم مشكل لانه طلب ان يشد علي قلوبهم حتي لا يدخلها ايمان والطلب مستلزم
للارادة فقد اراد منهم ما اراد الله ان يكرهه منهم ويبهي عنه واما قوله
ولا تزد الظالمين الا ضلالا حكاية عن نوح فذاك لانه قيل لن يومن من قومك
الا من قد امن فايس من ايمانهم وقطع بكفرهم فصار امرا لا بد منه بخلاف هذا

مسله

تا

مسله يجوز ان يظهر للانسان خلاف ما يبطنه من الود وقد قال
ابو موسى الاشعري انا لنكش في وجه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وانما
تحرم المداهنه فيما كان علي باطل واما لاجل التودد والتقيه فلا مسله
الذمه عبارة عن معني مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام وعلي هذا
لانه يلتزم بالدين وملتزم له دون عليه قوله
عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا مشكل لانه ذكره بعد قوله ام
اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون ليبطل قولهم وهذا لا يبطله لان
الملازمه بين الفساد والاله الثاني انما تصدق اذا كان الاله الثاني
تاما حتي يلزم التمانع وهم لم يدعوا الاربوبية هي تقربنا

اصنام يقولون صح

الي الله زلفى اما الهان تامان فلم يقل به احد من الملك فما قالوا به لا تبطله
الايه وما تبطله الايه ما قالوا به وكذالك قوله عز وجل ولو اتبع الحق
اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن قيل الحق الله تعالى صح
وقيل القران وقيل الصواب دايما كان فالملازمة مشكله مسله قوله
عز وجل فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين مشكل لان
مدين له اربع محامل في اللغه المجزي والمقهور والملك والمملوك والعابد
علي هذا فكيف يظهر الاقتصار علي رجوع الروح اذ لا يلزم من عدم القهر والجزا
والملك والعبوديه القدره علي ارجاع الروح وهذا مثل قولنا كنت غير
مقهور مثل هذا الجبل واختار ابن عطيه مسله التفضيل لا يقع

اذ هي متساويه بل يقع بكثرة الثواب والمعارف او الاحوال
والمعارف ثم تنشأ عنها الاحوال مثاله من عرف سعة رحمة الله حصل له ثلاث
احوال الرجا في القلب وينشأ عن الرجا اقوال الراجي وافعاله او من
رجا رحمة الله تعالى يغلب عليه بكثير اسباب الرحمة من قول وفعل ومن
عرف شدة بطشه واقتداره على من تجرى على محارمه حصل له الخوف ونشا
عنه افعال الخايف واقواله وكذالك من شاهد احسان الله وكرمه نشا
عن احسان المحبه وافعال المحبين واقوالهم من كثرة ذكر المحبوب واتباع مرا
ضيه ومن شاهد الجلال والكمال والجمال حصل له المحبه ايضا ونشا عن المحبه
اثارها من الفعل والقول وهذه المحبه اشرف من الاولي لشرف سببها
وهكذا نقول في ساير صفات الله عز وجل فاذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من الولي نريد ان الله تعالي وهبه من المعارف ما لم يهب الولي وهذا
اذا قلنا ان صفات الله غير منحصرة فاذا قلنا انها منحصرة كما قال امام
الحرمين وغيره في السبع المثاني او الثمان على الخلاف يشكل اذ يلزم مساواة
الاصول للنبي لان كل واحد منهما قد علم ان لله هذه الصفات واجاب
الامام عن هذا الاشكال بان التفضيل حصل للنبي بكثرة الاستحضار وقلة
الغفله وغيره كثرت غفلته وقلت علومه اذ لكل زمان علم جديد لان العلم
عرض فلا يبقا زمنين واما تفضيل الانبيا على الملايكه فمعناه ان افضل الا
نبيا افضل من افضل الملايكه ومتوسطهم افضل من متوسطهم وادناهم

افضل

افضل من ادناهم وما أخذ سبب التفضيل في ذالك السمع فكل من ثبت
ان معارفه اكثر او ثوابه اكثر بسبب كثرة اعماله كان افضل كما تقول
دل السمع على ان المومن يرى ربه وما دل على ان الملك يري ربه والروية
علم من العلوم فيفضل المومن على الملك به ونحو ذالك واما كون مكة افضل
من المدينه او بالعكس فمعناه ان الله تعالى رتب على العمل في احدهما من الثواب
اكثر مما رتب على عمل الاخرى وعلى هذا يشكل قول القاضي عياض في الشفا
اجمعت الامة على ان موضع القبر افضل او موضع القبر لا يمكن احدا ان يتقرب
فيه حتى يعبد الله تعالى ومعنى قولنا ان القران افضل الكتب المنزله ان جدواه اكثر
اذ هو معجز بخلاف غيره ويتضمن من القصص الموجبه للاتعاظ وحسن استجلاب
العباد بفصاحته وبلاغته بخلاف غيره وبنسبته الي افضل من نسب اليه غيره
وهو النبي صلعم اذ هو افضل الانبيا والذي يشرف بكثرة جدواه او بجنسها
وبمتعلقه كما قال العلما كلام الله افضل الكلام لنسبته المخصوصه وكلام الله
هو في الله افضل من كلام الله في غير الله لمتعلقه فحصل له الشرف من جهتين
وكذالك افضل ونعتبر العلم بحسب معلومه فعلي هذا العلم بالواجب
افضل من العلم بالمندوب والعلم بالله افضل من العلم بالواجب والمندوب
فعلى هذا اصول الدين افضل من ساير العلوم من حيث هو علم بالله تعالى
ثم على هذا النحو يرتب التفضيل مسله قوله عز وجل اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم والبعض مجهول فكيف يصح تحريم المجهول وليس

المراد تحريم الظن اذ ليس فيه مفسدة وهو من الامور الوجدانية وليس من الامور
الاختياريه بل المراد تحريم اثاره الجواب انه وان كان مجهولا من جهة اللفظ
لكنه معلوم من جهة اخري وهو ان الظن علي قسمين سيئ وحسن وكل واحد اما
مطابق او غير مطابق اذ قلنا ليس المراد الا تحريم اثاره فلا تقتصر في هذ الجواب
احد الاقسام الاربعة كما قال بل القسم الاخر السيئ المطابق ايضا حرام فتحمله
علي الظن السيئ الغير مطابق اذ ليس في الاقسام الاربعه مناسبة الاثم سوا
فتكون هذه المناسبه معرفة لذالك المجهول سوال يلزم ان ياثم الحاكم اذا ظن
قتل زيد عند مشاهدة شهادة الزور وقتله وهو لا يعلم بكذبها وان ياثم
اذا راينا شخصا ينزع ثوب اخر فمعناه من ذالك وكان الملابس قد غصبها
من المنزوع في نفس الامر وكذالك اذا راينا شخصا هم بقتل شخص اخر
فمنعناه من ذالك وكان قد قتل اباه في نفس الامر فانه قد ظهر ان ظننا وهو
ليس بمطابق وكذالك الحاكم مع ان هذه الصور كلها قربات الجواب ان يعبر
الجواب بان نقول مقتضى الدليل ان يحرم كل ظن سوا كان مطابقا او غير
مطابق كتحريم درهم من عشرة دراهم وهو مجهول فان الدراهم كلها تحرم
بلا خلاف الا ما دل الدليل علي حله فلا يقدم المكلف الا علي ما دل الدليل عليه
عنده علي حل اثره وقد تقدم ان الظن لا يحرم في نفسه اذ لا يمكن المكلف دفعه
عن نفسه ولا يقع التكليف الا بالممكن مسله قول الفقها القربة المتعديه
افضل من القاصرة لا يصح لان الايمان بالله ومعرفته افضل من التصدق بكسرة

مع ان التصدق بكسرة متعد والمعرفة قاصر وانما الفضل علي قدر المصالح
والمفاسد والمناسبة عن القربات مسله قوله صلي الله عليه وسلم اذا
سمعتم بالطاعون في بلد فلا تدخلوها واذا كنتم فيها فلا تخرجوا منها مشكل
لان الله تعالى امرنا ان نتوقى اسباب الهلاك بالاجماع كالجوع والاقدام علي
الشبع ونحو ذالك فكيف يامرنا ان نبقي مع سبب الهلاك وهو الطاعون
الجواب اجاب امام الحرمين في النهاية بان الطاعون اذا وقع في بلد
تعلق بجميع الاجسام التي في ذالك البلد فليس في الخروج فايده اذ يموت
به خارج البلد فلا فايدة في الخروج عنها وحسن الامر بها لما فيه من العبث و
هو لا يليق بالعقلا مسله قوله عز وجل والله علي كل شي قدير يلزم ان يكون
المعدوم شيا وهو خلاف مذهب الاشعري الثاني ان قدير بمعنى فعيل وهو
من صيغ المبالغه فيستلزم الزيادة علي قادر والزيادة علي قادر محال اذ الايجاد
شي واحد لا يمكن التفاضل باعتبار كل فرد فرد الجواب عن الاول ان
القدرة لا تتعلق بالمقدور الا في اول زمان ايجاده وهو في ذالك الزمان
موجود وحمل الايه علي ما قبل ذالك او بعده مجاز اذ [illegible] والمعدوم لا يصدق
ان الله تعالي قدير عليها الا مجازا باعتبار ما يوول اليه المعدوم وباعتبار ما كان
عليه الباقي ثم ان الايه مطلقه في الاحوال الثلاثه اعني القدم والوجود والبقا
فيحمل المطلق علي المحل المجمع عليه لانا اجمعنا ان الله تعالي قادر علي الشي حالة
وجوده فيسقط الاستدلال بالايه لان المطلق اذا عمل به سقط اعتباره ثم

على هذه القاعدة تصح الكتاب العزيز اينما ذكرت هذه الاية فان كان السياق
في امر باقي في المستقبل كامور يوم القيامة وخصصنا العام بما ارشد اليه السياق
وقلنا هذا من كلام مجاز التعبير عن الشي باعتبار ما يوول اليه اذ لو بقيناه على عمومه
لزم الجمع بين مجازين عن حقيقة واحدة وقولنا عن حقيقة واحدة احترازا عن
التجوز عن المجاز كما اذا عبرنا عن مقدمات عقد التزويج بالنكاح فان النكاح
حقيقة في مداخل الاجسام فاطلاقه على سببه الذي هو العقد مجاز ثم تجوزنا به
عن العقد الى مقدماته ومثل هذا المجاز كثير في كلامهم وانما القليل ما ذكرناه وهو
مجاز ايضا لان مجموع المجازين لم يوضع له اللفظ الا انه مجاز مرجوح وكذلك الجمع
بين الحقيقة والمجاز مجاز لان المجموع لم يوضع له اللفظ وهو مرجوح لقلة الاستعمال
وبيان انه يلزم الجمع بين مجازين بين انه يندرج فيه ما سيقع وهو مجاز وما وقع
ومضى وهو مجاز ويلزم ايضا الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه يندرج فيه ما هو واقع
في الحال وغيره وهو مرجوح فلم يبق شي يليق حمل كتاب الله تعالى عليه الا
ما سيقع في مثل هذا السياق وان كان السياق في امر ماض فخصص العام ونقول
هذا التعبير عن الشي باعتبار ما كان عليه اذ لو عممنا للزم ما ذكرناه الجواب
عن الثاني ان المبالغة لما تعذر حملها على كل فرد فرد ويصرفها الى مجموع الافراد
الذي دل عليه السياق وكذلك والله بكل شي عليم يستحيل عوده الى كل فرد اذ العلم
بالشي الواحد لا يصح التفاوت فيه فيجب صرفه الى عموم كل وكان المعنى ان معلو
مات الله تعالى اكثر من معلومات غيره مسلة قوله عز وجل ومن اظلم

ممن

ممن افترى على الله كذبا معناه لا اظلم ممن افترى على الله كذبا لان الاستفهام
في هذه الصورة بمعنى النفي وهذا مشكل فان لنا اظلم ممن افترى على الله كذبا
وهو المشرك ولا يقال المشرك مفتري لانه يقول لله شريك وهو الكذب لانا
نقول معنى في القلب والكذب من عوارض الالفاظ فيبقى ذكر الاظلمية لا فايدة
لها الجواب انا نعتبر المفاسد في طبقات الظلم ونقول اذا قال في المشرك
ومن اظلم منه بقينا اللفظ على عمومه اذ مفسدة الشرك اعظم من كل مفسدة
واذا قال في الكاذب قلنا هذا النص مخصوص بكل من صدرت منه اعظم من
مفسدة الكذب واريد منه كل من صدرت عنه مفسدة دونها فكلما
عظمت المفسدة قل التخصيص وكلما قلت المفسدة كثر ثم على هذا النحو فاسلك
مسلة قوله عز وجل وقال الذين لا يرجون لقانا معناه لا يخافون لقانا قال
الفرا لا يستعمل الرجا بمعنى الخوف الا في النفي وقال غيره يستعمل مطلقا
والاستقرا يمنعه والدال انهم ما عملوا خيرا حتى يرجوا عليه خيرا فلا
يحسن ذمهم بنفي مسبب انتفا سببه ولكنهم عملوا القبيح وهو سبب الخوف
فحسن ذمهم بنفي مسبب لم ينف سببه بل هو متحقق وشان العقلا اذا
تحقق سبب توقع مسببه فلما لم يتوقعوه خرجوا عن خير العقلا فحسن
ذمهم بذلك مسلة اذا التي للمفاجاة خرجت فاذا زيد قايم هو حرف وقيل
هو ظرف وهل هو ظرف مكان او زمان مذهبان واذا قلنا انه ظرف فالعا
مل فيها الفعل الذي يدل عليه معناها وهو فاجاني مسلة قوله عز وجل ثم الي
ربكم مرجعكم فينبيكم بما كنتم تعملون ورد في موضع اخر ثم ينبيكم وثم مع الفا

متناقضان فكيف يصح ذالك الجواب ان اول ما يحاسب النبي صلى الله عليه
وسلم وامته والامم بعدهم فيجعل الفا على اول المحاسبين ويكون من باب نسبة
الفعل الى الجماعه اذا صدر عن بعضهم كقوله عز وجل وقتلهم الانبيا بغير
حق ونحو ثم على كمال الحساب فان قيل حساب الاولين متراخ عن البعث
فكيف يجئ الفا فيعود السوال قلنا قد نص ابو علي الفارسي في
الايضاح على ان ثم اشد تراخ من الفا فدل على ان الفا لها للتراخي وكذالك
غيره من المتقدمين ولم يدع انها للتعقيب الا المتاخرون فيندفع السوال
قوله عز وجل انما مثل الحياه الدنيا كما انزلناه من السما فاختلط به
نبات الارض الى قوله كذالك نفصل الايات لقوم يتفكرون فيه سوالان معنى
الاختلاط ما هو وما فايده التشبيه عن الاول ان المعنى اختلط
بسببه نبات الارض يعنى اختلاط مجاورة من الاصفر والاحمر وازرق وغير
ذالك من الالوان الثاني ان المومنين كانوا يتمنون نزول القران لانه لا ياتيهم
الا بخير وقد قال الله عز وجل ويقول الذين امنوا لولا نزلت سورة فاخبر
انهم يتمنون ذالك ففي هذا التشبيه امران احدهما الوعد بنزول الايات
في المستقبل لان تفصيلها فرع نزولها وذالك يسر المومنين الثاني ان المثل
السابق شرحه وبيانه قبل هذا القول في غاية الوضوح لا يكاد يخفى على ذي بصيره
فيستفاد ايضا ان بيان الايات المنزلات في المستقبل تكون واضحه لهذا المثل و
هذا وجه التشبيه بينهما وهي سبب دخول الكاف قوله عز وجل
ذالك

ذالك الكتاب لا ريب فيه فيه سوالان احدهما كيف يقول لا ريب فيه
وقد وقع الترتيب من اهل الملك الثاني ان الريب في الرايب لان الريب
الشك وهو في الشاك لا ان المشكوك فيه ونفيه عن الكتاب يستلزم صحة
وقوعه في الكتاب وليس كذالك عن الاول يجوز ان يكون
عاما مخصوصا باهل الكفرا وعلى حذف مضاف تقديره لا سبب ريب فيه
يعني من الركاكه والعي وغير ذالك ويكون خبرا بمعنى الامر كقوله لا رفث
ولا فسوق اي لا ترفثوا ولا تفسقوا وعن الثاني ان معنى الريبية في كذا
وشككت فيه واجتهدت فيه واكثرت النظر فيه وما شابه ذالك فما يجعل
ظرفيته لهذه المعاني فالمراد ان ما ظرف في هذه الصور شبه تعلق ما جعل
مصدرا به يتعلق المظروف الجسمي بالظرف الجسمي قولنا
اشرك بالله وامن بالله واصل الكلام اشركت زيدا وامنته بالاحرف
جر فها هنا بحثان الاول في البا والثاني الهمزتين اللتين في اول السوره
امنوا بالله بالجمله اما البا فلان الفعلين اشرك وامن ضمنا معنى غيرهما
فضمن اشرك معنى عدل وهو لا يتعدى الا بالبا وامن معنى اقر واعترف
وهو يتعدي بالبا واما الهمزتان فلان الامن هو في الاصل ضد الخوف فتقول
امن زيد في نفسه وامن غيره بهمزة واحده ثم عدي ايضا بهمزة اخرى
الى مفعول ثان واختلف في ذالك المفعول الثاني فقيل امن نفسه من عذاب
الله ثم ضمن معنى اقر فقيل امن بالله وهذا ليس بجيد فان هل اللفظة

فى لسان الكذب مع جهلهم بعذاب الله والاحسن ان المفعول الثانى قولنا
امنت زيدا الكذب اي فى حديثه فاذا قيل له صدقت فقد امنته الكذب
فلما ضمن معنى الاقرار قيل امنت بحديثه فعلى هذا قوله عز وجل امنوا
بالله امر بشيئين التصديق بالقلب والاقرار باللسان وهو مذهب اصحابنا
ان الاقرار لا بد منه في تطنو تحقيق الاسلام مع الامكان فكل اية فى كتاب
الله تدل لهم لما بينا اعني ايات الامر بالايمان مسله قوله صلى الله عليه
وسلم فى مسلم ما نقص مال من صدقه ولا زاد الله بعفو الا عزا ومن اتضع
لله رفعه الله معناه ان ابن ادم لا يضيع له شي وما ينتفع به فى دنياه
انتفع به فى اخراه والانسان اذا كان له دار ان تحول بعض ماله من احدى
داريه الى الاخرى لا يقال له ذلك البعض المحول نقص من ماله وقد كان
بعض السلف يقول اذا راى السايل مرحبا بمن جا يحول مالنا من دنيانا
لاخرتنا وهذا معنى الحديث وليس معناه ان المال لا ينقص فى الحس
ولان الله يخلف عليه لان ذلك الشي مستانف مسله قوله عز وجل اذا و
قعت الواقعه ليس لوقعتها كاذبة خافضه رافعه المعنى اذا وقعت الساعة
الواقعه والساعة اسم القيامه وكاذبه بمعنى كاذب والها للمبالغه وتكون كاذ به
مثل وافيه مصدرا اي ليس لها ثانيه لانهم يقولون للشجاع اذا لم يرجع من
حملته صدق واذا رجع كذب بالتشديد اي كذب نفسه فيما زعمت مسله
قوله عز وجل فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال بعض المفسرين انما
ذكر

ذكر الله سبحانه وتعالى الجبهة والجنب والظهر لان المراد لسايل الصدقه
الواجبه اول ما يفعل يغضب وجهه ثم يوليه جنبه ثم ظهره قوله
عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل مشكل لان اتمام الشي فعل اخر اجزايه
وحينيذ لا يتحقق مسمى الاتمام الا عند اول الليل فلا يتحقق معنى الى اذ
معناها امتداد المعنى بعد حصول حقيقة الى محل الغاية الذى هو الليل
وهاهنا يتحقق الامتداد بين حصول المسمى والليل والجواب هذا
امر باتمام ادايه اذ لا يكون تاما كاملا الا بكمال ادايه سوال يعود الاشكال
في عين الاداب اذ اتمامها لا يكون الا بفعل اخر اجزايها الجواب المراد
ادب كل ساعه من ساعات النهار فكانه يقول لا تزالون تعرون كل
ساعه بادبها الى الليل سوال الساعه ليست صوما شرعيا وخطاب الشارع
لا محل الا على صومه الجواب كل ساعة صوم شرعي اذا اكمل النهار لان
الحايض فى اخر النهار يحكم بحصول الصوم الشرعى لها فى اوله بالاجماع
مسله قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصله لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لعن الله السارق وامثال هذه
الاخبار ليس دعا بالابعاد بل اخبارا عن الله تعالى بالابعاد لانه عليه السلام
لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق
الابعاد بل ابعاد شديد فلاجل ذلك نهى عنه مسله قوله عز وجل
فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله ترتيب هذا المشروط على
هذا الشرط مشكل وقوله بعلم الله ايضا مشكل اذ لا يصلح للسببية

اذ ليس العلم سبقًا في نزوله للصاحبه اذ العلم لم يصحبه في نزوله الجواب ان

العلم ليس المراد به الاعلنا عن واضيف الي الله تعالي لانه خلقه كقوله تعالي ولا

تكتم شهادة الله لانه شرعها فصحت اضافتها فيها اليه والقران قد نزله بادلة العلم

باحكام الله فعبّر بالمدلول عن الدليل والتقدير فاعلموا انما انزل بعلم الله مصحوبا

باسباب علم الاحكام وهي الادلة ولا شك انه يناسب اذا عجزوا عن معارضته

ان يعلم انّ هذه الايات ادلة احكام الله تعالي مسله قوله عز وجل قل ان

افتريته فعليّ اجرامي مشكل لان المشركين قالوا افترى القران فهذا يقتضي ان

يكون افتريته ماضيا علي بابه لكن ايمة العربيه اجمعوا علي ان الشرط لا يكون الا

مستقبلا فان كان المراد المضي اخل بالشرط وان كان للاستقبال اخل بالجواب

اذ لا يكون مطابقا الجواب ان هذا مثل قوله تعالي ان كنت قلته فقد علمته

حكاية عيسي صلي الله عليه وسلم والمعني قال ابن السراج ان يثبت اني

افتريته وكذالك ان يثبت كوني قلته مسله قوله عز وجل ازفت الازفة

ليس لها من دون الله كاشفه معناه ازفة الازفة الساعة سوال ثم قال كاشفة

ولم يقل كاشف الجواب ان كاشف مصدر مثل واقيه او الها للمبالغه

كعلامه مسله كل نبيّ انما ارسل لقومه الا محمدا صلي الله عليه وسلم فيكون ما عدا قومه من اهل

الفترة الا ذرية النبي صلي الله عليه وسلم السابق عليه فانهم مخاطبون ببعثة السا

بق الا ان تدرس شريعة السابق فيصير الكل من اهل الفترة مسله

قوله عز وجل والي الله ترجع الامور بضم التا مشكل لانه لا احد يرجع الامور

الي

الي الله بل رجوعها اليه لذاته وما بالذات لا يعلل بالغير ولا يقال ان الملايكة

يتصرفون في عباد الله تعالى بامره فاذا ذهب تصرف الملايكه فقد رجعت

الامور الي الله لانا نقول ليس هذا ارجاعا من الملايكه بل غاية ما في

الباب انهم ما فعلوا بعد ذالك في امور العباد شيا اما انهم ردوها فلا

نسلّم والجواب ان المراد بهذا ان الخلق يوم القيامه يرجعون بامورهم

الي الله ويذهب كل من كان يرجع اليه من ملك ووزير وغير ذالك واما

من قرا بالفتح فلا اشكال عليه وهذه الايه بخلاف قوله تعالي واتقوا يوما

ترجعون فيه الي الله لان معناه الي موقف الله والملايكة والنار تسوق النا س

الي الموقف فصح ضم التا هاهنا لان الفاعل متحقق مسله يذكر في شلة

انكار المنكر ان يحي بن زكريا صلي الله عليهما وسلم افتى في امراة اب انها

لا تحل لابن زوجها فضربت رقبته كذالك كان راسه بعد القطع يقول

لا يحل لها ولا تحل لك لما غلب الانكار علي باطنه استحكم في لسانه وكان

سفيان الثوري رضي الله عنه اذا راي منكرا غضب حتى يبول الدم ثم روي

بعد ذالك يري المنكر فلا يتكلم فقيل له في ذالك فقال كان اذا انفتح انبوب

او قناة سددناها والان قد انفتح البحر فلا طاقة لنا بسلا يريد رضي الله عنه

ان المنكر قد نشا مسله قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

ما فايدة بينكم ولو احذفها لكان النهي اعم مما هو الان حكايه مر ببعض الصو

فيه مبطاعون بطاله لا ينتفع بها فسال ما بالها قالوا قد افسد قلبها قال

صدقتم من افسد قلبه فسد كله مسله قوله عز وجل واوفوا الكيل اذا كلتم
مافايدة قوله اذا كلتم مع ان الانسان لا يمكنه ان يوفي الكيل قبل ان يكيل او بعده
بل لا يمكنه ذلك الا اذا كال الجواب له فايدة حسنه وهو ان الانسان يباشر
الكيل تارة يقبض لنفسه وتارة يوفي غيره فاذا قبض لنفسه فقال اكتال
وان كان يوفي غيره يقال كال والامر بالوفا انما يكون اذا كال واما اذا اكتال فهو
مامور بان يترك او يسامح فلو لم يات بقوله اذا كلتم لاوهم اذا اكتلتم وليس مرادا
مسله اجمعت الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن على ان
عاصيهم يعذب بالنار واختلف في طايعهم فهل يجازى بجناته ام لا فقال ابو حنيفه ما دل
دليل على انهم يجازون قال اصحابنا العمومات تدل على جزايهم نحو فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره مسله قوله عز وجل اوليك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا اصل
يتقبل ان لا يتعدى الا بمن فكيف عدي بعن الجواب ضمن يتقبل معني اخذ
وضمن اخذ معني رضي لان من اخذ منك الشي فقد رضيه ورضي يتعدي بعن
مسله قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مشكل لان الفصال هو
الفطام وزمن الفطام مع الحمل لا يصح ان يخبر عنه بثلاثين شهرا اذ هو اقل
من ذلك ان الفصال هو جزؤ زمن الرضاع اعني جزؤ الثلاثين شهرا
فعبر بالفصال عن جميع مدة الرضاع من باب التعبير بالجزء عن الكل وكذا كل
وفصاله في عامين ويمكن ان يكون هذا من باب مجاز الحذف تقديره في اخر

عامين

عامين مسله قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهذه
هذه الخمس هي الاسلام (فما المبني عليها) الجواب المبني هو
الاسلام الكامل لاصل الاسلام مسله قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن
الله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
يدل على تقديم الذكر على الدعا وقوله تعالى ادعوني استجب لكم قل ما يعبؤا
بكم ربي لولا دعاوكم ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين هذه الايات
تدل على الامر بالدعا الجواب وجه الجمع بين الظواهر ان الاوقات
على ثلاثة اقسام وقت دل الدليل الشرعي على ان الدعا فيه افضل كوقت
السجود فيقدم الدعا ويكون راجحا ووقت دل الدليل على ان الذكر افضل
كوقت الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاكثروا فيه من الدعا وضمن ان يستجاب لكم فيقدم الذكر ووقت
لم يدل دليل على احدهما فيقدم الذكر لقوله من شغله ذكري عن مسالتي
مسله الظلم له اربعة محامل وضع الشي في غير محله وهو المشهور في الاستعمال
نحو قوله عز وجل ومن اظلم ممن افتري على الله كذبا والتنقيص كقوله عز وجل
ولم تظلم منه شيا اي لم تنقص والذي لم ينزل عليها المطر كقول الشاعر
بالمظلومة الجلد والمنع مسله سمي المسيح كلمة اما لانه متعلقها لانه
متعلق كن عند الايجاد واما لانه ابان مراد الله تعالي فاشبه الحجة والدليل

مسلة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ساله رجل فقال يا رسول
الله كيف نصلي عليك وقد ارمت فقال عليه الصلاة والسلام ان لله ملايكة سياحين
يبلغوني صلاة من يصلي عليّ وقال اهل اللغة ارمْتَ بمعنى ارممت اي صرت رميما
مثل ظلت وظللت واقرار رسول الله صلى الله عليه السا بل على هذا يدل على ان جسده
يأكله التراب والا كان الجواب اني لم ارم وقد ورد ايضا ولم نعلم صحته ان الله
حرم على الارض لحوم الانبيا مسلة اختلف الناس في المسيح ابن مريم فقال
الاقلون مات ثلاث ساعات ثم أحيي ورُفع وقال الاكثرون بل نام فلم يشعر
بنفسه الا وقد رُفع والحاصل ان الاجماع منعقد على انه لم يرفع ميتا بل اجمعوا
على انه رفع حيا مسلة قوله عز وجل وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم ما معنى هذه اللام الجواب انه هذا امر بمعنى الخبر كما ان الخبر
يكون بمعنى الامر وهو اكد من الخبر لما في الامر من طلب الامور مسلة قوله
عز وجل انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كيف يصح ان يومر المعدوم
بان يوجد وهذا لا يتصور الجواب انه شبه عدم تخلف المراد عن الارادة بعدم
تخلف المامور المعقب للامر عن الامر قبل ارادته ومراده كمثل من يقول قال
لزيد قم فقام عقيب الميم من قم وحسن التشبيه لما في المشبه به من البيان و
الظهور مسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيدا لانه مات باكلة خيبر
التي فيها السم لان الشهيد من مات في سبيل الله وسبيل الله طاعته فكل من مات بسبب
طاعة الله لرده منكرا او امره بمعروف او غير ذلك فقد مات في سبيل الله وهو شهيد

ورسول

ارمت صح

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أُطعم ذلك الطعام المسموم لانه يناضل عن دين الله
مسلة قوله عز وجل ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم
اذ تدعون الي الايمان فتكفرون ما العامل في اذ اذ لا يصح ان يكون العامل مقت
الله لان المصدر لا يصح ان يفصل بينه وبين معموله ولا مقتكم لانهم ما كانوا في
زمان الدعوة يمقتون انفسهم والمقت هو اشد البغض بل كانوا فرحين بكفرهم
ولا يصح ان يكون العامل تدعون لانه مضاف اليه ولا تكفرون لانه معطوف على
تدعون وهو مضاف اليه والمعطوف على المضاف اليه مضاف اليه الجواب
انا نضمر فعلا اخر دل عليه مقت الله تقديره مقتكم اذ تدعون ولا يصح ان يعمل المقت
ها هنا على مذهب القاضي وهو ان يعاملهم معاملة الماقتات لان المعاملة
والشا المذكور في الاية انما يقع في الاخرة لا في هذا الظرف وما لا يقع في الظرف لا يعمل
فيه ولا يستقيم الا مذهب الشيخ ابي يزيد بكم المقت وارادة المقت واقعة في
ذلك الزمان وفي غيره فيصح عملها الجواب قوله عز وجل ولا الليل سابق
النهار والليلة قبل اليوم بالاجماع الجواب ان قوله عز وجل لا الشمس ينبغي لها
ان تدرك القمر معناه تدرك القمر في سلطانه وهو الليل اي لا تجي الشمس
في اثنا الليل وقوله لا الليل سابق النهار اي لا يات الليل في بعض سلطان
الشمس وهو النهار وبين الجملتين مقابله فان قيل قوله يولج الليل في النهار
ويولج النهار في الليل يشكل على هذا لان الايلاج هو ادخال الشي في الشي وهذا
البحث ينافيه الجواب ان معنى الاية على المشهور ان الله تعالى يزيد في الليل
في زمن الشتا مقدارا من النهار وفي الصيف في النهار مقدارا من الليل وتقدير الكلام
زمن

يولج بعض مقدار الليل في النهار وبعض مقدار النهار في الليل وعلي غير المشهور

يجعل الليل في المكان الذي كان فيه الليل وما من بقعة من بقاع الارض الا وهي

كذالك تارة ويكون فيها الليل وتارة يكون فيها النهار وتقدير الكلام يولج الليل في مكان

النهار ويولج النهار في مكان الليل **مسله** قوله عز وجل اوليك الذين يتقبل عنهم

احسن ما عملوا في معرض المدح ومفهومه لا يتقبل الا الاحسن من اعمالهم فقط

وهذا ينافي المدح بل لو قال يتقبل عنهم احسن ما عملوا كان اليق بهذا السياق

ومثل هذه الايه في الاشكال قوله عز وجل وامر قومك ياخذوا باحسنها فيلزم

ان لا يلزمهم ياخذ بالحسن مع انهم امروا بان ياخذوا بها كلها ولا يجوز ترك شي من

احكامها سواً كان فاضلا او افضل **الجواب** ان الناس اختلفوا في المباح

هل هو حسن ام لا فان كان المباح حسنا صح حينيذ انما القبول انما يرد على الاحسن

فقط دون الحسن او المباح لا يوصف بالقبول وكذالك التوراة ما يومروا ان

يعملوا بما فيها من المباح بل بما ترجح فعله او تركه وان قلنا ان المباح لا يصدق عليه

انه حسن قلنا افعل هنا بمعني فاعل كقوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن

مع انه لا حق له في رد المطلقه حق غير بعلها وامثاله كثيرة في القران وغيره

مسله قوله عز وجل وانهم لفي شك منه مريب كيف يكون الشك مريبا لان المريب

هو الذي يتشكك والشك لا يتشكك بل الذي يمكن ان يتشكك الشاك **الجواب**

من وجهين الاول انه يكون هذا من باب وصف الصفه بما يستحقه الموصوف

كقولهم

النهار ويجعل النهار في المكان الذي كان فيه صح

كقولهم شعر شاعر وجنون مجنون الثاني ان اصل الريب القلق وسمي

الشاك مرتابا لان الشك فيما يقلق ثم هذه الايه استعمل ريب على بابه الاول

والتقدير انهم لفي شك مقلق هذا كلام صحيح **مسله** قوله صلي الله

عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم لان الرسول صلي الله عليه وسلم احق

الجواب ان هذا مثل قولهم انه اذا قيل لك فلان صرع فلانا وانت تنكر

ذالك وانت اعظم منه عند مخاطبك فتقول له في جوابه لو صرع فلانا لصرعني

وهو لا يصرعني فلا يصرع فلانا فحقيقة كلام جوابك تدل علي امرين احدهما

ان المذكور لا يمكن ان يصرع فلانا والثاني انه اعلا منك او مساو لك الا انهم

لا يستعملون هذا الكلام الا في المعني الاول فقط دون الثاني ويكون اللفظ علي

هذا مجازا لان اللفظ اذا وضع لمجموع امرين فاستعمل في احدهما فقط كان

مجازا وهكذا تفهم الحديث المذكور **مسله** قوله صلي الله عليه وسلم يحكي عن ربه

كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به عليه سوالان احدهما

لم استثناه دون غيره الثاني يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بيني

وبين عبدي نصفان يعني ان نصف الفاتحة الاول ثناً علي الله عز وجل

والنصف الثاني دعا للعبد في مصالحه فقد صار سو غير الصوم **الجواب**

عن الاول من وجوه الاول انه لم يتقرب احد بالجوع والعطش الا الله تعالى

فحسنت الاضافه لاختصاص الصوم بصفة الله تعالي الثاني لن خلا الجوف

هو الصمديه لان الصمد هو الذي لا جوف له والصمديه صفة الله تعالي فحسنت

الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى الثالث انه مطيبة الاختصاص دون

الصلاة والزكاه وغيرذالك لان هذه اعمالٌ ظاهره يطلع عليها اكثر من الصوم
فيكون الريا فيها اغلب فحسنت الاضافه للشرف الذى حصل له وقدا ُورد على
الاول انهم يصومون للكوكب اذا ارادوا استخدامها ويتقربون اليها به وعلي
الثاني ان الصمديه ليست مختصه بالله تعالى اذ سلب الجوفيه يصدق على الاحجار
وغيرها ولانه معنى نازل فى نفسه والله تعالي لا يعني بالاخبار عن مثل هذا
وعلى الثالث ان الايمان اشرف منه بالاجماع وابعد عن الريا منه وهو من عمل
ابن ادم الجواب عن السوال الثانى ان الاضافة الثانيه لاتناقض الاولي
اذ الثانيه لاجل الثنا عليه عز وجل والاولي لاجل احد الوجوه المذكوره واذا
تعددت الجهه فلا تعارض حينيذ مسله قوله عز وجل فاستقم كما امرت
كيف يصح التشبيه لان ما امّا بمعنى الذي فيكون تقديره كالذى امرت به او
بمعني المصدر فيكون تقديره كامرك وايما كان فلا يصح التشبيه لا بالامر ولا
بالماموربه الجواب من وجهين احدهما ان الامر اذا كان للامر متلبسا به
يتصور في تلك الحاله وقوع الماموربه فصار وقوع الماموربه من صفات
الامر اذ هو من لوازمه فكانه يقول اوقع الماموربه كالامر لان الاستقامة
هي ايقاع الماموربه فهو يشبه وقوع الماموربه في الخارج بوقوعه في العلم حالة
الامر والثانى ان بعض شراح الدريديه قال الكاف بمعني على وهذا ظاهر
مسله قوله عز وجل ولا يزالون مختلفين الامن رحم ربك ولذالك خلقهم الاشاره
بذالك وهى لا يشار بها الا للبعيد لما اذا ان كان للفظ فهو قريب فلا يحسن

اللام وان كان لمدلول اللفظ فيشكلُ ايضا لا يصدق عليه البعد الا اذا
وقع فى زمان بعيد عن زمان الخطاب والاختلاف باق في زمن الخطاب
الجواب انه اشارة الى المعني باعتبار لفظه لان لفظه بعيد واحسن ما
قيل فى بعد الالفاظ انها مستحيلة البقا لانها اصوات والمستحيل ابلغ من البعيد في
بعده مسله قوله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام فى كل شهر فكانما
صام الدهر معناه ان الحسنه بعشر فثلاثه بثلاثين حسنه على عدد ايام الشهر
وفى كل شهر كذالك فقد يعم شهر شوال هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على
من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلاثين يوما من الصيام وثلاثين فى عشرة بثلاثمايه
لان كل يوم من الذى دل عليه الحديث له عشر حسنات والذى دل عليه الحديث
اعظم فما دل عليه قوله عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر
الحديث بما فهم من الايه الجواب ان معنى الايه ان له عشرة امثال ما كان يثاب
به من قبلنا من الأُمة فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث ان الصايم ثلاثة الايام
كانه صام الدهر كله ان لو كان من هذه الامه لانه يحصل له ثلاثون حسنه فى كل
شهر وهي التى كانت تحصل لمن صام الشهر كله ممن قبلنا فصار كانه صايم
كل الدهر لو كان من غير هذه الامه ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر او قال
سنةً الا ان هذا الصيام [illegible] عظم لانه فرض اعنى خمسة اسداسه
التى هى رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث
ان الصايم لهذه مع رمضان كانه صام الدهر خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب
الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب النفل مسله قوله عز وجل واذا الرسل

اقتت فيه سوالان ان الاجام ماتوقتت وانما توقت الافعال الثاني انه
جعل التوقيت في يوم القيامه وجعله شرطا لان اذا متضمنه لمعنى الشرط فيكون
التوقيت منفيا قبل ذالك ثابت في الازل لان الله عز وجل قدر كل شي في الازل
والواقع في القيامه انما هو الموقت لا التوقيت الجواب انه قد ورد في الحديث
ان اول من يحاسب امة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبياء مرتبون في ذالك يوم
القيامه على حسب مراتبهم فالاعظم يقدم على غيره فيكون ا... لموقت حسابهم
وعن الثاني ان هاهنا توقيتا اخر وهو ان يقال لهم في ذالك الوقت فلانٌ
ياتي معه فلان او قبله فهذا توقيتٌ خاص بيوم القيامه مسله قوله عز
وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قيل البيع للمقيم والتجارة للمسافر
وقيل المسافر والمقيم سيان لكن التجارة هي بيع يقتنون به قصد الربح وقد
يبيع الانسان ما لا يقصد فيه الربح فالبيع اعم وهاهنا سوال وهو ان عادة
العرب يوخرون في مدحهم الامدح وهاهنا ليس كذالك لان البيع الذي
قصد الربح يلهي اكثر من البيع الذي ليس كذالك فالمدح به يكون اعظم فينبغي
ان يوخر لكنه قُدِّم فيكون مشكلا الجواب ان البيع عندا يحصل
الربح والفوايد فيكون اشد الهاءً فيكون التمدح به امدح فوجب ان يوخَّر
مسله قولنا في الحج لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك لك في الملك
الى اخرها لبّا بالمكان اذا اقام به فالملبي يخبر عن نفسه اقامته وملازمته لعبادة
الله تعالى وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبيةً بعد

تلبية

تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط كقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين
المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبيه الاخبار
بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله اي عبادة كانت او العبادة التي هو فيها
من الحج الاحسن عند المفسرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود ثم
تعلم ان الاخبار بالملازمه على العبادة لا يصح في العبادة الماضيه وانما يصح
الوعد في المستقبلات ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك رضي الله عنه
في كونه شرع التلبيه اخر المناسك لانه اذا بقي له شي من الرمي او غيره كان
من الحسن الواعد بالملازمه عليه لانه عبادة وغير مالك وهو الشافعي
رضي الله عنه قطع ما قبل ذالك مسله قوله عز وجل وقال نسوة في المدينة
امرات العزيز تراود فتاها عن نفسه فيه سوالان الاول ما معنى راودته
عن كونها بحرف عن وعن لا تكون الا للمجاوزة السوال الثاني ان الشغاف
جلد على ظاهر القلب اذا القلب وانتفخ لامر ما ملا شغافه واذا انفرغ
انكمش الشغاف اذا تقرر هذا فكيف يجي تعظيم الحب بانه وصل الى
الشغاف بل هذا يدل على ضعفه وانه ما وصل بعدُ الى القلب الجواب
عن الاول انه قد قيل انه ضُمِّن معنى صرف لان المراد تصرف المراود
عما عنده الى ما عندها وصرف يتعدى بعن فعدي هذا بعن وعن الثاني
ان شغفه الحب معناها ان الحب قد امتلأ به قلبه حتى فاض وامتلا الشغاف
ووصل اليه لانه ابتدا من خارج القلب ووصل الى الشغاف فقط مسله لم

امر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما منعوا منه في الحج الجواب ان ذالك

ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذالك مذكرا له لما هو فيه من

عبادة ربه فيشتغل به مسله قوله عز وجل ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت

من الخير مشكل لان علم الغيب لا يكون سببا لرفع المقدور ولا للزيادة في

المقدور الجواب انه قد تقدمه لا املك لنفسه ضرا ولا نفعا الا ما شا

الله فيحمل قوله لاستكثرت من الخير على الخير المقدر حتى لا يكون في الكلام استحالة

بدليل ما تقدم ويكون المتوقف على علم الغيب استكثاركسبه للخير المقدر

لا دفع المقدر مسله قوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي

مشكل لان القاعدة ان اللفظ المجازي يلزمه صحة السلب والحقيقي يلزمه

عدم صحته فاذا راوا رجلا شجاعا فقالوا رايت اسدا يصح ان يسلب فنقول

ما رايت اسدا واذا راي الحيوان المفترس فقال رايت اسدا فلا يصح

ان يقول ما رايت اسدا ولا شك ان الرمي حقيقة فيما رمي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح سلبه الجواب ان المراد بالرمي المترتب

عليه وهو الوصول الي الكفار ولا خفا ان وصول الرمي به الي المرمي اليه

ليس الرمي حقيقة بدليل قولنا رميته وما وصل اليه فالذي ورد عليه

السلب هاهنا مجاز لا حقيقة وتقدير الكلام من ثلاثة اوجه وما رميت

خلقا اذ رميت كسبا وما رميته انتهاء اذ رميت ابتداء او ما رميت مجازا اذ

رميت

اذ رميت حقيقة مسله الشكر واجب على المنعم لقوله تعالى ثم لتسالن

يومئذ عن النعيم وقوله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم يومكم هذا

المراد الشكر اذ المباح لا يسال عنه وقوله عز وجل الم تر الي الذين

بدلوا نعمة الله كفرا التقدير بدلوا شكر نعمة الله كفرا فذمهم على ذلك

والذم يعتمد الوجوب فان قيل كل واجب لا بد له من حد ليعلم ذلك

المكلف هل اتى بما كلف ام لا اذا اتي فما حد الشكر وما هو قلت

الشكر على قسمين واجب ومندوب فالمندوب لا حد له فكل من تقرب

بطاعة لم تجب عليه كالصلاة والصيام وغير ذالك من القربات

كان شاكرا الله بها فمن زاد زاد شكره ومن قصر قصر شكره والواجب

من الشكر فعل الواجبات واجتناب المحرمات والدليل

على ذالك قوله عز وجل اعملوا ال داود شكرا اذ عاقبهم على شكر

الشكر بارسال السيل ولما قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه

فقيل له الم يغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الا اكون عبدا

شكورا وصيغة فعول المبالغة للزيادة على فاعل فجعل نفسه فوق

مرتبة الشاكر بالقيام فدل على ان ما عدا القيام من الاعمال يقع به الشكر

ويكون الانسان شاكرا به مسله قوله عز وجل وهل يجازي الا الكفور

مشكل لان الكافر والمومن يجزيان باعمالهم الجواب المراد لا يجازي بكل عمله

التي الا الكفور واما المومن فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الصلاتين يكفران ما بينهما وان الجمعتين يكفران ما بينهما وان اجتناب الكباير
يكفر الصغاير اخبر بذلك الكتاب العزيز واما الكافر فنادر التحقق لانه الذي
اتصف بفرد واحد من افراد الكفر ولم يتكثر كفره حتى يصدق عليه كفور فلما
ندر لم يعتبر مسلة قوله عز وجل ان يعف عن طايفة منكم تعذب طايفة مشكل
لان الشرط لابد ان يتوقف عليه المشروط وتعذيب الطايفة هاهنا لا يتوقف على
العفو عن الطايفة الاخرى مسلة قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الاعاذة
والاذاة بمعنى واحد وهو الاستجارة بذي سلطان وهو من شطن او من
شاط اي هلك او بعد واذا قلنا من بعد فهل بعده من الخير او بعد مذهبه
في الشر مذهبان واذا قلنا بعده من رحمة الله فلا يكون حقيقة الا ان يكون
المبعد عنه الجنة وهل المراد كل شيطان او القرين فقط الجواب الظاهر انه
في حقنا القرين وفي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابليس اما في حقنا فلان الانسان
لا يوذيه من الشياطين الا ما قرن به وما بعد لا يضرونا شيا والعاقل لا يستعيذ
ممن لا يوذيه واما الرسول صلى الله عليه وسلم فلانه لما قيل له ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير واذا كان قرينه اسلم
فلا يستعيذ منه فالاستعاذة حينئذ من غيره وغيره يتعين ان يكون ابليس لانه
قد ورد في الحديث ان ابليس له عرش على البحر وجنوده حوله واقربهم اليه اشدهم
باسا ويسال كلا منهم عن عمله واعوانه ولا يمشي هو الا في الامور العظام والظاهر
ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم المهمات عنده وذات الشيطان لا يستعاذ
منها

منها فلابد من محذوف واولى ما قدر ما ظهر في الكتاب العزيز وهو اعوذ
بك من همزات الشياطين ومن شر الوسواس الخناس واولى الظاهر
الوسواس [illegible] لان الشيطان يوسوس للقاري ليلهيه عن ذكر ربه
والرجيم هل فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل فالاول ان حمل على الرجيم
بالشتم والسب من الله تعالى عز وجل وعباده كان مجازا وان حمل على الرجم بالشهب
كان حقيقة وان جعلناه بمعنى فاعل كان معناه انه يرجم الناس به داهيه
ومصايبه فهو مجاز مسلة قوله عز وجل افمن يخلق كمن لا يخلق مشكل لان
هذا انكار عليهم فينبغي ان يكون مطابقا وهم يشبهون الاصنام بالله عز وجل
كقوله تعالى يحبونهم كحب الله فكان الجواب المطابق افمن لا يخلق كمن يخلق
مسلة اذا راينا في ثوب واحد نجاسة هل يجب علينا ان نعلمه بها ليزيلها
ونحو ذلك مما لا شعور للمكلف به الجواب يجب علينا ان نعلمه بها ليزيلها
وان لم يكن المكلف عاصيا لعدم علمه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على
العصيان بل هو لزوال المفاسد لانا لو راينا صبيا يزني بصبية انكرنا عليهما
وان لم يكونا عاصيين وكذلك النهي عن المنكر ولما قيل للشافعي لم تحد الحنفي
وتقبل قوله شهادته لانه ان كان النبيذ حراما فقد فسق بفعل محرم يجب
عليه الحد وان كان مباحا فلا حد على المباح قال رضي الله عنه الحد لا يتعلق
بالتحريم بل بالمفاسد فاحده لوقوع المفسدة لا لانه عصى مسلة قوله
عز وجل اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما كيف يكون اعقلهم اكثرهم
خطا لانهم قالوا عشرا وقال هو يوما الجواب ان المصايب توثر

عند ذوي الالباب ما لا يوثق عنده غير هم فلاجل ذلك كان ذهوله اكثر مسله

قوله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا لتبتغوا لا يصح

ان يكون الاكراه لاجل الابتغا لان الابتغا حاصل قبل الاكراه وتحصيل الحاصل

محال لانه لو لم يطلب عرض الحياة الدنيا ما اكره فلو قال لتاخذوا كان

مستقيما الجواب انه عبر بالابتغا عن المبغي وهو الاخذ مسلة الجملة

المعترضه تارة تكون موكدة وتارة تكون مسددة لانها ان لم تدل على معني

زايد على ما دل عليه الكلام بل دلت عليه فقط كانت موكدة وان دلت عليه

وعلي معني زايد كانت مسددة مسله قوله عز وجل فقالوا هذا الهكم واله

موسي فنسي اختلف في فاعل نسي فقيل موسى صلى الله عليه وسلم اي تركه موسى وذهب يطلبه

جاهلا وقيل السامري اي نسي دينه الذي كان عليه والنسيان في اصل اللغة

من الترك سوا اقترن به عقله او لم يقترن لكنه غلب استعماله مع الغفله

وكذلك البشارة اصلها الخبر الذي بعد بشرة الوجه ثم غلب في الخير مسله

الفرق بين اصطفي واجتبي ان اجتبي ماخوذ من الجبايه وهي الجمع فمعنا قوله

عز وجل ثم اجتباه ربه اي جمعه اليه فهو يدل على التقريب واصطفي ماخوذ

من الصفا وهو تنقيته فيما لا ينبغي وهو يدل على اجتبا بالالتزام واجتبا يدل

علي اصطفي بالالتزام فاذا عدي بعلا ضمن معنا فضل مسله قوله عز وجل

قل لا اسالكم عليه اجرا الا من شا ان يتخذ الي ربه سبيلا المستثنى منه ما

هو

هو الجواب الاستثنا منقطع وهذا بخلاف قولنا لا اقول لك سرا الا

ان يتمني فان معناه لا اقول لك في وقت من الاوقات سرا الا في وقت

ان تتمني لا اقول لك سبب من الاسباب ان تتمني ويسمونه الاستثنا

من اعم العام مسله ازلف معناه قرب فلما راوه زلفة اي قريبا الا ان

السابق حملوا وازلفنا ثم الاخرين على معنى جمعناهم لان جمع الشي هو تقريب بعضه

من بعض والمعنى يدل على الجمع لان الواقع انهم جمعوا في بطن البحر لانهم

قربوا من البحر اذ المراد ثم بطن البحر مسله الغضب فيه ثلاثة مذاهب

قال الشيخ ابو الحسن الاشعري هو صفة ذات وعبر به عن الارادة وقال القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاملة

الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به

عن سب الله لاعدايه في كتابه فيكون عايدا الي صفة الكلام مسله قوله

عز وجل ربنا هولا الذين اغوينا اغويناهم كما غوينا فكيف يصح التشبيه

بين اغوايهم وغيهم لان الاغوا هو السبب في الغي والغي هو الضلال والسبب

مخالف للمسبب الجواب ان معنى الكلام فيه حذف تقديره اغويناهم

فغووا غيا مثل غينا مسله قوله عز وجل فلا يصلون اليكما باياتنا انتما ومن

اتبعكما الغالبون الاحسن ان يكون الوقف على اليكما لان الاضافة الغلبة

الي الايات اولي من اضافة عدم الوصول اليها لان المراد بالايات العصا

وصفاتها وقد غلبوا بها السحرة ولم يمنع عنهم فرعون سوال يلزم ان يتقدم

جر صلة الالف واللام في الغالبين عليه مسله الجواب انهم قد قالوا ان

في قوله عز وجل وكانوا فيه من الزاهدين ان فيه معمول الزاهدين واجابوا
عن هذا السوال بان الالف واللام ليست موصوفه هاهنا وكذالك الالف واللام
في الزانيه مذهب سيبويه انه ليس موصولا وكذالك قال في الجواب عن دخول
الفا في خبر تقدير الكلام فيما يتلى عليكم فجعله مبتدا خبر مقدم فلذالك يقول في
هذه المساله وتكون الالف واللام كالراحلة على الرجال مسله في تستعمل
على اربعة اقسام بالظرف والمظروف جسم الظرف والمظروف معنى الظرف
جسم و المظروف معني وعكسه والاول حقيقه واقرب المجازات اليه
والثالث الظرف جسم والمظروف معني وعكسه متوسط وابعدها ان يكونا
معنيين مسله قوله عز وجل ولهم عذاب اليم قال الزمخشري اصل ان يكون
لذي العذاب لانك تقول الم فهو اليم مثل كرم فهو كريم فوصفت الصفه بما
يستحقه الموصوف شعر شعر شاعر واخطب ما يكون الامر قايما وجنون
مجنون وامّا ان نجعل اليم هاهنا بمعني يولم والعذاب هو المولم فيكون على هذا
التقدير والحاصل في هذه المسيله ان العذاب سبب للالم ولم مسبب في المعذب
بحدّه وعنه فان حملنا اليم على تاثير العذاب كلا كان الكلام حقيقة حملناه على
مسبب العذاب وهو ما يجده المعذّب كان من باب وصف الصفه بما يستحقه
الموصوف واصل العذاب المنع وسمي الماعذبا لانه يمنع العطش والعذاب
مصدر والعذب اسم والعذاب يمنع المعذّب من الذنب كرّة أخرى مسله قوله
عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة

ربه عني بالقنوت عن الصلاة ويحذر الاخرة لا يصح ان يكون حالا الا
من الضمير في قايم دون ساجدٍ لان الانسان في صلاته لا ينبغي له ان يشتغل
الا بما هو فيه فاذا قرا اية وعيد حذر الاخرة او اية وعدٍ رجا رحمة ربه
او ايه تعظيم عظم الله عز وجل واعرض عن الخوف والرجا على هذا في ساير
اركان الصلاة يقوم في كل ركن بما هو فيه دون ما سواه وقد قال يحيي بن معاذ
الرازي ان الشيطان يشغلني عن القراة بذكر الجنه والنار فاذا تقرر ذالك
يختص بالطلب والخضوع والركوع بالتعظيم والخوف والرجا وان كان يقع
في ضمن ذالك الا انما يكون مقصودا اذا قرا في قيامه اية وعدا او وعيدا والله
سبحانه انما يمدح بالصفات الجميله فينبغي ان لا يحمل يحذر الا على حالة القيام وكذالك
قوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا عبر بتتجافي
عن الصلاة بالليل والدعا لا يكون الا في بعضها فلا يمكن ان يكون حالا من
المصلين بل من الساجدين مسله قوله عز وجل ما لكم من دونه من ولي ولا
شفيع ما فايدة من دونه ومعلوم ان الشفيع لا يكون الا غيره الجواب لو لم
يات بدونه لدخل التخصيص قوله من ولي لان الله يلي امورهم في الدنيا
والاخرة فتكون الايه مخصوصه به ولما اتي بدونه انتفى التخصيص مسله المثل
هو المستغرب ولذالك قيل مثل الجنه الذي وعد المتقون وذكر اوصافها
المستغربه وقال عز وجل وله المثل الاعلى اي غير ذالك لا يوتا فيه الا بالاشيا
المستغربه مسله لما قيل حرفي وقيل ظرفي قال ابن خروف لو كانت ظرفا

لما صح ان يقال لما اكرمتني امس اكرمتك اليوم فلو كانت ظرفا لكان للعامل

الجواب لكن العامل في الظرف لابد ان يكون واقعا فيه وما كان في اليوم لا يكون

في امس الجواب ان هذا كقوله عز وجل ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي

ولا اعلم ما في نفسك والشرط لا يكون الا في المستقبل ومعناه ان يثبت اني قلته

وهكذا هاهنا لما ثبتت الان اكرامك امس اكرمتك الان مسله الناسخ اذا

وصل الي جبريل لم يكن نسخا لنا بالاجماع وان وصل الي النبي صلى الله عليه وسلم دو

ننا فمنهم من جعله نسخا وهم الاكثرون لانه صار شرعا لاهل الارض ونزل اليها

ومنهم من قاسه علي جبريل ولم يجعله نسخا مسله الرمل كان سبب شرعه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم في عمرة القضا ومعه اصحابه فخاف ان

تقول المشركون نكتهم حما يثرب فامر اصحابه بالرمل فطلع المشركون علي الجبل

ينظرون اليهم فكان ذلك ضربا من الجهاد وكذلك قال عمر رضي الله عنه فيما

الرملان ولا اري من اراية وعليه اليوم في حقنا تذكر النعمة التي انعمها الله عز

وجل علي رسوله بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه السلام

سبعين الفا مسله قوله عز وجل لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشا

مشكل لانه ان اراد الولد الحقيقي لا يصح ان يكون مما يخلق وان اراد الولد بمعني

الكرم كقوله اليهود ونحن ابنا الله واحباوه وقول عيسي ساذهب الي ابي وابيكم

لا يكون فيه احتجاج علي المشركين مسله الجنه اسم للشجر لا للشجر والارض وهو

مصدر مجد ويسمي به لانه جن يجن جنا اذا استتر والجيم والنون في لسان العرب

لما فيه ستر نحو الجنة الدرقة والجان لانه خفي عن العيون والمجن الترس

لان الانسان يستتر به عن السهام ونحوه من السلاح مسله يجعل

الطايف البيت علي يساره ويبدا بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل اذ

البيت من ثنيت كدا من باب بني شيبه يبقى ركن البيت علي يسارك وهو

يمين البيت لانك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك ويسارك يمينه والذي

يلاقيك من البيت هو وجهه لان فيه بابه وباب البيت اي بيت كان هو

وجهه والادب ان لا يوتي الافاضل الا من قبل وجوههم ولاجل ذلك كان

الابتدا بتثنية كذا والاصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار ان لا تفعل

باليمين كالوضو وغيره فاذا ابتدوا بالحجر وجعل البيت علي يساره كان قد ابتدا

باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدا بالحجر الاسود

وجعل البيت علي يمينه ترك الابتدا بالوجه ويمين البيت جميع الحايط الذي

بعد الحايط الذي فيه الباب ويسار البيت الحايط الذي يقابله ودبر البيت

الحايط الذي مقابل الحايط الذي فيه الباب ويسمي الشمال لانه علي شمال

البيت واليمين علي يمين البيت وسميت ريح الدبور لانها تاتي من دبر البيت

والريح الشماليه لانها من شمال البيت مسله اذا عبد الوثن بسجود او

ركوع او غير ذلك كفر العابد فان كان سبب كفره التذلل والخضوع اذ هو

حقيقة العبادة فالانسان يتذلل لوالديه واصدقايه ومحبوبه اكثر من تذلله

في العبادة مع انه ليس بكافر بالاجماع فما الفرق بين التذللين وان كان سبب

كفره خصوصيات تلك الافعال فقد يكفر الانسان لو عبد بالنظر وخصوصية

النظر لا توجب الكفر فلا توجب بد من ضابط يميز ما يكفر به دون ما لا
يكفر به مسئله الاخبارات التي جعلت اسبابا للاحكام منها ما يفتقر
في اعتباره الي عدد لا بد منه ويسمي ذالك الخبر بالشهاده ومنها ما لا
يشترط فيه العدد كالاذان مع اهله في صيام رمضان اذا اخبرهم
بالهلال والخبر الحاكم باحوال الشهود وكالموذن كقوله كلوا واشربوا
حتي يوذن ابن ام مكتوم الي غير ذالك من النظاير ويسمي هذا القسم بخبر
الروايه فيما ضابط كل واحد من القسمين مسئله الاحوال تنشي عن المعا
رف والاعمال تنشي عن الاحوال وتثمرها بيان ذالك ان من عرف تو
حيد الله بالافعال اثمر له حالة التوكل واثمر التوكل اعمال المتوكلين كالا
شتغال بطاعة الله دون مداراة الناس والاخلاص في الاعمال الي غير
ذالك مما يناسب التوكل ومن عرف شدة بطش الله وانتقامه اثمر
له الخوف واثمر الخوف اعمال الخايفين ومن عرف جلال الله عز وجل وكماله
اثمر له الاجلال والتعظيم والمهابه واثمر ذالك اعمال المجلين المهيبين
ومن عرف جمال الله كقوله صلي الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اثمر له
المحبه وكذالك من عرف كثرة نعم الله واحسانه لعباده اثمر له المحبه وتثمر
له المحبة اعمال المحبين ثم علي هذا النهج تجد المعارف والاحوال قال المحاسبي رحمه
الله ولا بد في كل مومن من اصول هذه الاحوال وان وقت ولم تدم فلا بد منها ثم
الاوليا يتفاضلون مراتبهم علي قدر دوام معارفهم وعلي قدر ما اثمرت لهم من
الاحوال

الاحوال ثم الاحوال متفاوتة الرتب فالرجا والخوف ادناها لانهما
نشأ عن معرفة افعال الله تعالى اذ الخوف الشر والرجا يوقع الخير لا يحصل
ذالك من مجرد معرفة القدرة اذ هي لا توصف بكونها خيرا ولا شرا وانما
تحصل الحالتان من مشاهدة الافعال مهما نشأ عن معرفة الافعال و
تعلقا بالافعال فليسا كالذي انشا عن الذات والصفات ويتعلق
باحدهما وايضا فهما يذهبان في الاخرة لوقوع متعلقيهما من خير او
شر ولذهابهما بخلاف ساير الاحوال فانها تبقى في الاخرة والدايم افضل
والمهابة افضل من المهابه اما المحبة الناشيه عن الافعال فلنشايها
واما الناشيه عن الجمال وان نشات عن الصفات وتعلقت بالذات
كالمهابة الا ان للنفس فيها حظا اذ المحبة الذ الاشيا وان كانت
اشهاها وافضل من التوكل اذ متعلق متعلقه القدرة في الاعتماد عليها
فيما يجلب من خير او يدفع من ضير وافضل من الخوف اذ منشأه ومتعلقه
الافعال وكذالك الرجا ثم كلا وجدت المنشا والمتعلق اشرف
فضل ذالك وبهذا يفضل بين الشيوخ في الظاهر فاذا راينا
شيخا كثير البكا عند ذكر المخوفات واخر لا يبكي الا عند ذكر الجمال والجلال
علمنا ان الاول في مقام الخوف والثاني في مقام الاجلال او المحبة وهو افضل
فنحكم بتفضيله ثم علي هذا الشي تجري احكام هذا الباب مسئله قال المحا
سبي رحمه الله الغنا هو الغفله والذهول ينقسم باعتبار متعلقه الى الاذهول

عن ماسوي الله عن صدور الامر المهيب العظيم وهذه الشرفه والي نحو الصفات
والذميه كالغضب والكبريا والعجب وغير ذالك مسيله المصلحه التي تعلل
بها الاحكام والمفسدة تطلق علي ثمان حقايق فتطلق المصلحة علي اللذة
والفرح التا... شي علي سببها فهذه اربعة وتطلق المفسدة علي الم القلب
الناشي عن الفعل وعلي الغم الناشي عن الالم وعلي سببهما وسوا كان
ذالك في الدنيا او الاخرة وهذا معني قولنا ان معني التعبد في نفس الامر
لكنا لا نطلع عليه مسلة شرح طواف الوداع وطواف القدوم لان القادم
ينبغي له ان يسلم وكذالك اذا ودع لقوله صلي الله عليه وسلم واذا دخل احدكم
فليسلم واذا ودع فليسلم فليس الأولي باحق من الثانيه ولما لم يكن السلام
علي الله عز وجل لكونه يستحق السلامه لذاته من كل نقص فالدعا له
تحصيل الحاصل بل ورد ان يقال انت السلام ومنك السلام حينا بالسلام
اي انت انت السالم لذاتك ومنك تصدر السلامه فاعطيناها القيم
الطواف مقامه فيطوف قادما ويطوف مودعا واقيم ايضا مقام تحية المسجد
لان المقصود تمييز الله عن غيره وقد حصل التمييز بالطواف وكذالك
كانت الفريضه ثبوت عن التحيه لحصول التمييز بها مسله لو سيلنا ايما
افضل الصلاة ام الطواف قلنا الطواف لما روى ان الله عز وجل ينزل
علي البيت عشرين ومايه رحمه ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وكثرة الثواب تدل علي الفضيلة والافضليه مسله قال الاصوليون
العله لا تكون منضبطه تنقص باشيا كثيرة منها ان الانسان اذا اشفق
بدان

عليه

عنها ظ

عليه استعمال الما جاز له التيمم مع ان المشقه ليس لها حد معين يوقف
عنده والعرف انما يشهد بجنس المشقه لا بحد معين فيها ومنها قوله صلي
الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان قالوا نحمله علي مطلق التشويش
والعرف لا يشهد الا بجنسه واذا تصفحت الشريعه وجدت فيها الاسباب
كثيرة من هذا الباب ولا يمكن الحمل علي قسمي ذالك الجنس اذ مسمي
التشويش ليس مانعا بالاجماع وكذالك غيره من هذه الاشيا مسله
قوله عز وجل هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه قال
الشيخ محمود الزمخشري العامل في اذ حديث وهو غير صحيح لان الحديث ان
اريد به المحدث عنه فانه لم يات رسول الله صلي الله عليه وسلم وان اريد نفس
الحديث فهو واقع في اذ ومن شرط العامل في الظرف ان يكون واقعا فيه
والحديث انما وقع في زمن النبي صلي الله عليه وسلم اذ هو الذي اتاه فيتعين
الوقف علي المكرمين ويضمر واذكر اذ دخلوا عليه مسله السلوب
الواجبة لله عز وجل علي قسمين احدهما سلب نقيضه كالنوم والسنه
والجهل والموت والثاني ليس سلبا للنقص بل سلبا للمشارك في الكمال
كسلب الشريك واما لم يلد ولم يولد فانها سلب للنقص اذ الولد والوالد
لا يكونان الا جسمين وهما من الاعيان والاغيار نقص وان كانا يدلان
بالالتزام علي ان الولد مثل الوالد فيعود الي سلب المشارك في الكمال
مسله قوله صلي الله عليه وسلم الحيا من الايمان مع ان الحيا جبلة في الطبع

٢٧

والايمان امر اخر مكتسب ولاننا عند الحياء الا اذ ما بالطبع لا يفتقر الي سبب
اخر والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المومن به ومعرفة الله تعالي
تحث علي كل خير اذ هي شجرة الاحوال وثمرة الافعال وكذالك الحيا وان
كان سجيه فانه يمنع من المخالفات ويحث علي الطاعات حيا من الله تعالي
ويشارك الايمان في كونه منشا البركات فصار الحث علي الخير جنسا لهما فصار
معني الكلام الحيا من جنس الايمان مسله ان سيلنا ايما افضل الصفا او المروة
قلنا المروة لانها مرورة اربع مرات والصفا ثلاث مرات في السعي فانه اول
ما يبدي باستقبال المروة والذي يامر الله تعالي بمباشرته في القربة الكثر يكون
افضل مسله اذا استمرت الحاله المرجوجه زمانين والحالة الراجحه زمانا
واحدا كانت الراجحة راجحه من جهة شرفها اذ ما بالذات لا يزول واما ما يترتب
علي كل واحدة منهما من الثواب فغير معلوم مسله اذا صدر عن الانبيا و
غيرهم من اهل الرتب العاليه القلع او الخوف عن سبب طرا لا يكون منشا
هوين للحالة الموجبه لنفي ذالك مسله اذا قال ولي من الاوليا انا الله
عزر التعزير الشرعي وهذا لا ينافي الولايه اذ هم غير معصومين مسله
الصلاة بلا طهارة حرام بالاجماع لانه استهزا بالمعبود اذ لو تقرب رجل الي
بعض ملوك الدنيا بما لا يرضاه ولا يعتاده من التقرب عد ساخرا به وهل يطرد
ذالك في كل ما ليس بقربه او فيما كان قربه لكنه عدم شرطها الجواب نعم
يطرد ويقدم مستهزيا متقربا لله بما لم يشرعه كما لو وضع الانسان به في الارض

ونوي

ونوي بذالك التقرب او وقف علي عرفه في غير حج ينوي بذالك التقرب
ونحو هذه الاشيا مسله قوله عز وجل ولله ما في السموات وما في الارض
ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسني كيف يصح
تعليل ملك السموات بالجزا وهو ثابت الذات وما بالذات
لا يعلل الجواب ان اللام العاقبة اذ الجزا مترتب علي الملك وليست
لام التعليل مسله قال ابو الحسن الاشعري كل لام في كتاب الله عز وجل
للعاقبة دون التعليل وذالك يشكل بقوله تعالى لكيلا يكون دولة
بين وانا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فقد صرح فيهما بالتعليل ولا مانع
من هذا اذ هو علي وجه التفضيل مسله قوله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر والدهر هو الزمان والله ليس بزمان
الجواب ان الجاهليه كانوا يقولون ما يهلكنا الا الدهر فينسبون الفعل
اليه فقال صلي الله عليه وسلم ليس هو الذي يضر بل الله هو الذي يغير
ويردي الدهر بالنصب حكاه الخطابي اي ان الله هو المدبر بطول الدهر
ثم حذف الخبر والمضاف واقام المضاف اليه مقامه مسله حديث النفس
الذي يمكن دفعه لكن في دفعه مشقه لا اثم فيه لقوله صلي الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وهذا عام
في جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير اثيب عليه وجعل
المشقة موجبة للرخصه دون اسقاط اعتبار الكسب الا كان يقال
انما سقط التكليف في طرف الشر والمشقة الكتساب دفعه فصار كالضروري

والضروري لا يثاب عليه ولا يعاقب فكذلك هذا مسله الحكمة في اعتبار الظن في الاحكام
الشرعيه دون العقليه الجواب ان الظان ان الله عالم تجويز الجهل وتجويز فا
حشة منكرة وظان الحرمة او الحل تجوز الاباحه الا انه يعلم ان الحكم بالاجماع
انما متعلق الطرف الراجح او لان حضور الذهن بان الحكم متعلق المرجوح
ليس منكرا ولا فحشا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى الاجماع بخلاف الاول
مسله قوله صلى الله عليه وسلم وددت ان اغزوا فاقتل ثم اغزوا فاقتل
كيف يمكن ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتل الشيء
كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود الجواب تمنا صلى الله عليه وسلم له اعتبا
رات كونه كفرا اعتبار كونه سببا لثواب الشهدا وتمناه من هذه الجهه
مسله ايما افضل المجاهد الذى يقتل او الذى يسلم ويقتل الكفار الجواب
السالم افضل لمحوه الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت احد
الا مومنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا المصايب لا يثاب عليها اذ ليس
من كسبه بل المثاب عليه في المصايب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب
وعن لا نشترط في الكفران يكون بدليل البلا وعذاب النار يمحو السيات
وليس مكتسبا وقد يكون المكفر مكتسبا لقوله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيات فالمكفر اعم من المكلف به واعم فيما يباشر الانسان وقد قال مجاهد
في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فا نه كفارة له ان الصبير لي له
يعود على الجانى لان الولي اذا عفى فقد وقع اجره على الله فكان الولي قد

باع قصاصه بثواب الاخرة واشتراه الله له فصار لتكفير القتل ثلاثة اسباب
القصاص والدية ان عفى عنه على الدية والعفو عن الجميع لما ذكره مجاهد واذا
جزع الانسان في المصيبة كانت كفارة وكان جزعه فيها ذنبا اخر لانه به لا يسقط
اعتبارهما عن التكفير مسله الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار اثرهما
اذ اثر هذه الهيبه والاخرى المحبه وهما شي واحد فتارة يخلق الله عز وجل مشاهدته
المحبه وتارة بالمهابه مسله اختلف في الحفظه في قوله تعالى يعلمون ما تفعلون
هل يكتبونه المباح والمطلوب او المطلوب وحده وهل يعلمون ما في القلوب
ام لا وادا علموا يخلق لهم علم ضروري او يخلق الله للذى في القلب رايحة يشمونها
فيعلمونه برايحته والمشهور انهم يكتبونه مسله قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
في حجة الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا التقدير ان سفك دماكم واموالكم وثلب اعراضكم
عليكم حرام اذ الذوات لا ويقدر لكل شي ما يناسبه مسله سوال المشبه به
لا يكون اخفض رتبة من المشبه وحرمة الدما اعظم من حرمة حش خيش الحرام و
قتل صيده الجواب سلمنا انه اخفض رتبه من المشبه في التحريم لكن مناط التشبيه
هو الظهور بالقياس الى السامع وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدما
اذ هو المعتاد من الاباء والاجداد وتحريم الشرع طار عليه فكان تحريم اليوم اظهر
مسله قوله عز وجل بل يريد الانسان ليفجر امامه قال الفرا اللام مع الارادة و
المشية والامر يكون بمعنى ان وقال غيره وهو البصريون بضمر فعلا تقديره ليفجر
مسله ذكر القلوب افضل من ذكر اللسان لان ذكر القلوب يثمر الاحوال بخلاف ذكر

بمعنى صح

مسئله
اللسان ذكر الازمنه فى مثل قوله عز وجل واذ واعدنا واذكروا اذ انجيناكم وغير ذالك
من المواضع التى حصل فيها الامتنان بالنعم يجعل الممتن به نفس الزمان ومثله قول
من قال من العرب انسيت يوم عكاظ اذ لاقيتنى تحت العجاج ولم تشق غبارى والمراد
ما وقع فى اليوم لانفس اليوم ما فايده ذالك ولو اذكرت النعم فقط استقل
المعنى مسئله قوله عز وجل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت لهم فيه مذهبان احدهما
انه تهدد لكم الثانى معناه اذا اردت فعلا فاعرضه على نفسك فان استحييت منه
لو اطلع عليه فلا تفعله وان لم تستحي فاصنع ما شئت من هذا الجنس قوله عز
وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كيف ذمهم على عدم الاختفا
منه وهو لا يدخل تحت القدره الجواب انه ضمن يستخفون معنى يستحيون وهو
مقدور مسئله قوله عز وجل ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم
العامل فى اذ محذوف وتقديره واذكر او لو كان الاستقرار المحذوف الذى هو
خبر كان لكان قد نهاه عن ان يكون متضرعا الله عز وجل لان ذالك الزمان كان
زمان اخشوع بن ذي النون عليهما السلام بل نهاه ان يكون مثله فى عطيته فقط
مسئله قوله عز وجل عليهم صلوات من ربهم ورحمة مع ان الصلاة هى الرحمه من
الله تعالى فقوله ورحمة ما معناه الجواب قال ابن عباس الصلوات نعمه والرحمه
انقاذهم من العذاب مسئله قال امام الحرمين رحمه الله فى كتاب التعزير اذا كان الولد ما كان
ينزجر عن المفاسد بالتهديد لا يجوز ضربه لان المعنى الذى يضربه لاجل قد حصل
فيكون ضربه اذيه محضه وهو محرم بالاجماع فان كان الصبي او الجانى لا ينزجر

الا بالضرب المبرح الذى يؤدي الى قتله لا نجوز اهنته بواحد منهما لا بالتهديد
ولا بالضرب المبرح ولا غير ذالك ان المبرح فلان يترك المفسده الصادره
عنه لم يجعلها الشرع سببا لقتله فلا يجوز ان يقتل واما غير القتل فلعدم جدواه
فيكون مفسده صرفه مسئله قوله صلى الله عليه وسلم انى لاعزم على تطويل الصلاه
فاسمع بكا الصبى فاقصر يعنى لاجل ام الصبي والصبى ايضا فقد تعارض
امران احدها مصلحة الصبى والثانى مصلحة الجماعه والقاعده ان المصلحة العامه
مقدمه على المصلحة الخاصه فكيف قدمت الخاصه على العامه الجواب ان
الصحابه رضي الله عنهم اجمعين كانوا اولوا رافه ورحمة فكانوا كلهم يتالمون ببكا الصبي
فيندفع الاثم عنهم بالتقصير فتحصل المصلحة العامه والخاصه مسئله روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل من امتي الجنه سبعون الفا بغير حساب كانوا
لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون هذا يشكل بما روي ان
جبريل رقا النبي صلى الله عليه وسلم وقد كوي النبي بعض الصحابه فدل على ان ترك
الكي والرقا راجح على فعلهما وقد علل تبرك الحساب عنهم بترك الكي والرقا وما
لا فى نظر الشرع لا يجعله سببا الخبر الجواب ان الكي والرقا تارة يكون عند قيام
اسبابه والداعي اليه فهذا راجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي
والمرقي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكي عن الترك انهم يفعلون ذالك
ليزعجون الطبيعه فلا يصل الدا الي الجسد فهذا راجح تركه على فعله لما فيه من الضرر
العظيم العاجل مع امكان الاكتفا بغيره فهذا هو الذي حصل التعليل لهم جعلنا
الله منهم والرقا على ثلاثه اقسام قسم تعلم ان فيه ما لا يليق بالربوبيه وقسم فيتك

فيه وقسم تعلم مسئله قوله صلي الله عليه وسلم ان افضل الدعا بعرفه لا اله الا
الله سُئل بنُ عيينة عنه فقال هذا ذكر فقيل اين الدعا فانشد قول أُمَيّةَ ابن
ابي الصلت اأذكر حاجتي ام قد كفاني حياوك ان شيمتك الحياءُ وعلمك بالحقوق
وانت قرم لك الخُلق المهذب والسنا اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه
الثنا كريمٌ لا يغيره صباح عن الخُلُق العظيم ولا مساءُ واجاب غيره بقوله صلي الله
عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين فلما كان الذكر يترتب عليه ما يترتب علي نشابه الدعا فسمي به
مسئله قوله عز وجل فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتي يلاقوا يومهم الذي يوعدون
يوم يخرجون من الاجداث سراعا العامل في يوم الثاني فعل مضمر تقديره اذكر
ولا يصح ان يكون بدلا من الاول لان الخوض واللعب لا يستمر الي يوم القيامه
بل ينقطع بالموت وهو اليوم الذي يوعدون مسئله قوله عز وجل فان كان
ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم فيه سوالان الاول كيف
يجعل الابرأ خيرا من التاخير والتاخير واجب والابرا مندوب والمندوب لا
يرجح علي الواجب الثاني قال وان تصدقوا ولم يقل وان تبروا الجواب عن
الاول ان هذا المندوب قد حصل مصلحة الواجب وزيادة بخلاف غيره من المندوبات
مع الواجبات وعن الثاني انه ذكر ذلك بلفظ الصدقه ليفيد ان ذلك عنده
بمنزلة الصدقات يثيب عليه كما يثيب عليها ترغيبا فيه مسئله اذا قلنا لا اله
الا الله وحده لا شريك له فما العامل في وحده الجواب ان للنحاة فيه مذهبان

احدهما مصدر فيكون العامل مضمرا تقديره توحد وحده الثاني انه حال فيكون
العامل ايضا مضمرا تقديره نعبده وحده كما تقول لا اله الا الله مخلصين
مسئله قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا او غير ذلك
الجواب ان هذا في معرض التقسيم فلو قال اما شكورا او كفورا ابقي قسم
اخر وهو الشاكر لان الشكور قد ينتفي ويثبت الشاكر بخلاف الشاكر فانه يشمل
الشكور فتنحصر القسمه مسئله قوله عز وجل وبشر الذين امنوا وعملوا الصا
لحات ان لهم جناتٍ تجري [illegible] مشكل لان الصالحات بالالف
واللام تعم كل الصالحات وليس كذلك الجواب ان الالف واللام لبيان
الجنس لا للاستغراق فهو يبشر كل من حصلت له حقيقه الجنس في اي انواع
الجنس علي حسب ما تعين لكل مكلّف مسئله لم يات في القران عالم الشهادة
والغيب بل الغيب والشهادة مع ان علم المغيبات اشرف من علم المشاهدات
والتمدح به اعظم وعلم البيان يقتضي تاخير الامدح في سياق المدح الجواب
ان المشاهدات له اكثر من المغيبات عنا والعلم يشرف بكثرة تعلقاته فكان
تاخير الشهادة اولي مسئله في الاكراه اذا اكره علي الكفر هل يجب ان يتلفظ بالكفر
دفعا للقتل نفسه الاكثرون علي انه لا يجب اذ اتلاف النفوس في اعزاز الدين مما لا
يخفي مشروعيته في الجهاد وغيره فان اكره علي الزنا واللواط وغير ذلك من الكباير
لم يقل احد له يجوز له الاقدام عليها لاجل الاكراه والفرق بين هذا وبين التلفظ
بالكفر ان التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر اذ الكفر الذي يستلزم
المفسدة انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا فان الفعل لا شيء وراه فتحقق المفسدة

لم لا قال اما شكورا او كافرا صح

فانّ قتل النفس اعظم من الزنا في المفسدة والقاعدة انه اذا تعارض مفسدتان
ذوات العليا بالدنيا وهاهنا ليس كذلك الجواب ان الناس اختلفوا في الصايل
علي النفس هل يجب دفعه ام لا يجب لان عثمان رضي الله عنه اسلم نفسه ولم ينكر عليه
لقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فان قلنا بعدم الوجوب
كانت المسئلة من باب تقديم الواجب علي المندوب لان ترك الزنا واجب ودفع
الصايل مندوب علي هذا وان قلنا انه يجب فقد تعارض واجبان احدهما قطع
بوجوبه وهو الزنا لان الاجماع منعقد علي تحريمه والاخر لم يقطع بوجوبه وهو دفع
الصايل لاختلاف الناس فيه والمفسدة المقطوعة تدرأ بالمظنونة مسلة قوله
عز وجل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه مشكل لان النهي لا يقع علي ما فعل ووقع
وانما يتعلق بالاستقبال فكيف يذمهم علي ما لا يفيد لانه نهي عما لا يمكن اجتنابه
الجواب انه هاهنا غير تارك الفعل عن جملته كما جا في الحديث صلي الله عليه وسلم
في اول يوم الظهر حين زالت الشمس واول يمكن ان ينهى عن التمادي عليه فيصير
المعني كانوا لا يتناهون عن التمادي علي المعاصي مسلة قول ابي بكر رضي الله عنه
العجز عن درك الادراك ادراك مشكل لان نفس العجز لا يكون ادراكا الجواب انه
في الكلام محذوفا تقديره معرفة العجز عن درك للدرك الذي هو الذات ادراك
الجلال مسلة قوله صلي الله عليه وسلم لا احد اغير من الله عز وجل ولذلك حرم الفواحش
ما معنى الغيرة هاهنا ان حملناها علي مذهب الشيخ علي الارادة اشكل تعليل النهي
بها لان النهي يقع عن المراد وغيره نعم هذا يستقيم علي راي المعتزله وان حملناها

علي

علي راي القاضي علي صفة فعليه اي يفعل بمن يرتكب الفواحش ما يفعله الغيور
وتنتفي مناسبة التعليل لانه يصير المعنى لان الله تعالي اكثر عذابا نهي عن
الفواحش ولا مناسبة بين كثرة العذاب والنهي والله اعلم مسلة قوله عز وجل
وقالوا ايذا اضللنا في الارض اينا لفي خلق جديد والخلق علي راي الاشعري
هو المخلوق فكيف يكون في نفسه مسلة قوله صلي الله عليه وسلم الندم توبه
يحمل علي من تعذر عليه بقيه ان كان التوبه كمن كان يزني فجب استحال منه للا
قلاع المكتسب ولا فايدة في العزم علي ان لا يفعل في المستقبل لانه غير ممكن
مسلة الورع هو ترك ما لا باس به خوفا مما به باس مسلة كيف يمكن
في التوبة الندم اذا كان الانسان يشاهد توحيد الافعال وقد علم ان كل شي
من الله الجواب ان قلنا بالكسب قلنا يندم عليه وان لم نقل به قلنا هذا
واجب تعذر فيسقط كساير الواجبات مسلة قوله عز وجل افلا يعلم
اذا بعثر ما في القبور ما العامل في اذا لا يصح ان يكون العامل ما قبلها لان
ذلك اليوم لم يحض علي معرفته هاهنا ولا ما بعدها لانه اما مضاف اليه
او يكون معمولا للخبير وما هو من صلة لان لا يتقدم عليها الجواب انا نقدر قبلها شيا
من معنى خبير ان تقدير الكلام افلا يعلم خبيرا بهم باعمالهم اذا بعثر ما في القبور والله اعلم
مسلة قوله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند
الله وقوله لا يسالون الناس الحافا والالحاف شدة السوال والمراد
انهم لا يسالون لا الحافا ولا غير الحاف وما الاجر ان الاجر لا ينبت البته ولا

يربوا اي يزيد فاذا كان المراد ماذكر فلم نُفي ما يؤول خُصَّ منه الذي لا يلزم من نفيه
نفيه كذالك وما ربك بظلام للعبيد مسله قوله عز وجل ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون الخير هاهنا المراد به الايمان وعبّر بالسّماع
عن التصديق باجابة محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو سبب عن العلم الذي هو سبب
عن السماع لانهم كانوا يَسْمعون ويعلمون مدلول الكلام سوال اذا خلق الله
لهم التصديق كيف يكونوا مومنين ويتولون معرضين الجواب يتولون بظواهرهم
دون قلوبهم كابي طالب واليهود سوال اذا جعلتم خيرا بمعنى التصديق والاسماع
بمعنى التصديق يكون الشي مشروطا بنفسه الجواب يجعل احدهما غير
الاخر فيجعل الايمان ببعض المطلوبات اما التوحيد او غيره شرعا وما عداه
هو المشروط مسله قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد فقد كفر وقوله
ان بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة كيف يصير الانسان كافرا بمثل هذا الذنب
الجواب انه يعبر بالكفر عن اثاره وهي المعاصي كما يعبّر بالايمان عن اثاره وهي
الطاعه كقوله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم عند البيت مسله قوله
صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال على الله عز وجل كل خميس واثنين فيغفر لكل
من لم يكن في قلبه شرك الا رجلا بينه وبين اخيه شحنا فيقول اتركوا هذين
حتى يصطلحا سوال ما معنى العرض هاهنا اذ لا يكون العرض الا الغايب
والله عز وجل مشاهد لساير الاشيا الجواب ان العرض هاهنا معناه الظهور
اي الملايكة تقرا الصحف في هذين اليومين مسله قوله عز وجل لا تحسبن
الذين

الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون الاموات كذالك
فكيف خصص هولا الجواب ليس الكل كذالك لان الموت عبارة عن ان
تنزع الروح من الاجسام لقوله عز وجل الله يتوفي الانفس حين موتها
اي ياخدها وافية من الاجسام والمجاهد تنقل روحه الي طير اخضر فقد انتقلت
من جسد الي اخر لا انها توفيت من الاجساد بخلاف الباقي فانه متوفي من الا
جساد واما قوله صلى الله عليه وسلم نسمة المومن في حواصل طير ابيض تعلق
بشجر الجنه فهذا العموم محمول على المجاهد لانه قد ورد ان الروح في القبر يعرض
عليها مقامها من الجنة او النار ولانا امرنا بالسلام على القبور ولولا ان الارواح
تدرك ما كان فيه فايدة والموت انما تتصف به الاجساد دون الارواح لقوله
عز وجل كل نفس دايقه الموت اي عالمة الموت والموت عرض ينافي الادراك
فلو قام بها وكانت هي الميتة لاجتمع الضدان مسله الصحيح من مذهب الامام الشافعي
وقال به كثيرون ان السوال جايز لانه طلب مباح فوجب ان يجوز بالقياس على
العارية وغيرها واما ما ورد من الاحاديث فحملها على الصدقة الواجبة التي
طلبها من ليس من الثمانيه مسله قوله عز وجل قل الله خالق كل شي وهو الواحد
القهار خرج مخرج التهديد لكن ما مناسبة الواحد مع القهار لان القهار يشعر
بالغراب والواحد لا اشعار له بشي من اسباب التهديد الجواب ذكروا المناسبة
ان الواحدة هاهنا بمعنى في عظمته وهو يناسب التخويف مسله قوله
عز وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الي قوله ثم استوي

الي السما فدل علي ان الارض كانت قبل السما وقوله عز وجل انتم اشد خلقا ام
السما بناها الي قوله والارض بعد ذلك دحاها يدل على ان الارض بعد السما فكيف
الجمع بينهما الجواب ان معني دحاها انها في اول خلقها كانت كتبرة التضرير فما زال
تضويرها بعد بنا السما والارض خلقته قبل السما مسله في شرف الصف الاول هل
لسماع القراة اولغير ذلك فان كان لسماع القراة فينبغي ان يكون ما يلي الامام من
الصف الثاني افضل مما لا يليه من الاول الجواب ان الصف الاول يشرف لما
فيه من كون الوقف فيه متصف بكونه من السابقين ويرد عليه انه معارض
بسماع القراة وارشاد الامام الي ترفيع صلاته مسله ورد في الحديث ان الله
تعالي يكسوا الناحية في نار جهنم سربالين احدهما قطران ليشتد التهاب النار عليها
والاخر جرب لان الجرب يولمه ايسر الاشيا فما علة التحريم في النياحة
الجواب انها انما حرمت تحريم الوسايل لان مدح الميت وتعظيمه وذكر عظيم
موته يوجب التبرم بالقضا والتبرم بالقضا محرم فيحرم ما يكون سببا في
اثارته مسله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعلموا به يرد عليه قوله الاخر من هم بسيئة فلم يعملها فلم تكتب عليه
وان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وان عملها
كتبت له عشر فقد اثبت لهم بحسنة حسنة وقوله عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الايه جات الصحابه رضي الله عنهم فجثوا
على ركبهم عند رسول الله وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون ان ما عامه فلا يقدرون

علي

علي ثبوت المواخذة علي ما في النفس فقال لهم رسول الله قولوا سمعنا
واطعنا ولا تكونوا كاصحاب موسي قالوا سمعنا وعصينا فقالوا نعم فنزل قوله
عز وجل امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى قوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الايه الاولى بما خرج عن الطاقة
تدل علي ان ما في النفس معتبر الجواب ان الذي في النفس علي قسمين
وسوسة وعزايم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط
واما العزايم فكلها مكلف بها واما قوله لم تكتب عليه عايد علي المهموم به
لا علي العزم اذ ما لا هم لا يكتب واما العزم فمكلف به لقوله تعالى يحاسبكم
به الله في الايه مسله قوله عز وجل لابليس وان عليك لعنتي الي يوم الدين
اصل اللعن البعد لكن البعد ها هنا مجاز فهو في الله بمعني الابعاد عن الطاعه
ولذلك قال الي يوم الدين اذ هو منتهى الطاعه والعصيان وهو من العباد بمعني
الدعا بالابعاد مسله قوله عز وجل لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيا
مة يفصل بينكم الموقف علي قوله يوم القيامه لانه ليس المراد سلب النفع
في الدنيا اذ هو موجود والفصل استيناف مسله قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس الشبهه لا تقع الا في سبب او
صفة اذ الحلال لا يكون حلالا الا بصفته لكونه براً ثا او بسببه كالعقد المشروع في
نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفة لكونه مسكرا او بسببه
كالغصب والعقد او الطريق الممنوع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته لا يحرم الا

بسببه كالبر وكلما حرم بصفته لا يحل الا من جهة سببه كالميتة والدم يحلان بالاضطرار
وغير ذلك فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والادلة المبيحة والادلة المحرمة لا يقع
التعارض في الوصف او في السبب اذ هما طرف الحل والحرم مسئلة الا قول ابراهيم
لابيه لاستغفرن لك يوقف عليه لانه مستثنى من قوله قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم والذين معه فالمعنى الا هذا فانه ليس حسنا فلا يمكن ان يدخل فيه ولا
ما املك لك من الله من شيء اذ هذا لا يطلب عنه الحسن مسئلة قوله عز وجل ذلك
بانهم كانت تاتيهم رسلهم بالبينات فكفروا فاخذهم الله يجب الوقف عند قوله
بالبينات لان الاخذ معلول بالكفر الذي اشير اليه بذلك فلو وصلنا فاخذهم
لكان المعلول جزا من العلة مسئلة قال الاصوليون اذا اجتمع الاصل والغالب فهل
يغلب الاصل او الغالب مذهبان لا يستقيم على ظاهره لان الامة اجتمعت على احدهما
في بعض الصور كاليد من الدعوى فان الاصل عدم الملك لذي اليد والظاهر
من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع وكالبينة فانها تثبت الملك وان كان الاصل
عدمه مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه عز وجل ما تقرب الي
عبد بافضل من اداء ما افترضته عليه ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته صرت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها وفي بعض الروايات ورجله التي يمشي بها كيف يصح ان يكون سمعا وبصرا
الجواب لان ادنى مراتب التشبيه ان تقول زيد كعمرو ومثل عمرو فيدل ذلك
على مشاركته في وصف واحد بالوضع واكثر من ذلك بالصلاحية فاذا

اسقطنا

اسقطنا الاداة وقلنا زيد الاسد كان ابلغ من الاول كانا نقول هو هذا فاصل
الكلام صار سمعه كسمعي ثم عكس التشبيه وهي قاعدة ايضا في مبالغة التشبيه
فيقولون الاسد كزيد اذا ارادوا تعظيم شانه فلما عكس التشبيه صار معنى
الكلام صار سمعي كسمعه ثم حذف اداة التشبيه للمبالغة فصار سمعي سمعه
ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقال كنت سمعه فاذا تقرر ذلك
فنعتقد اختلاف المضافات فنضمن مع السمع السمع ومع البصر البصر ومع
اليد القدرة ومع الرجل كمال التصرف ويكون المعنى في هذا التشبيه ان يصير
للعبد قدرة تحصل بها ما لم تجر العادة لغيره فما هو من خصوصات صفات الله تعالى
وقد وقع ذلك في الوجود في رمي رسول الله يوم احد بالحصا فان ذلك لم يكن
في قدرة البشر وظهر ايضا في نظر عمر رضي الله عنه اذ راى العسكر بنهاوند وهو
بالمدينة فقال يا سارية الجبل مسئلة قولنا الكفر عبارة عن جحد ما علم من الدين با
الضرورة لا يستقيم لانه لو اسلم رجل الان ولم يطلع على قواعد الاسلام وجحد شيا
ضروريا منها لم يكن كافرا وعذر بقرب عهده بالاسلام وينتقض ايضا بالكفر الفعلي
كرمي المصحف في القاذورات وقتل نبي من الانبيا او بنا كنيسة او هدم مسجد و
غير ذلك مما يكفر به مع انه ليس جحدا اذ الجحد لا يكون الا قولا نفسانيا او لسانيا
مسئلة قوله والشر ليس اليك في التلبية في قوله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الخير بيديك والشر ليس اليك يكون المحذوف هاهنا العامل في المجرور قربه
تقدير الكلام والشر ليس قربه لان الله تعالى لا يتقرب اليه بالشر بخلاف ساير الملوك

مسله قوله عز وجل افنجعل المسلمين كالمجرمين وقوله تعالي ام نجعل المتقين كالفجار
فيه اشكال اكثر الاصل في التشبيه ان يشبه الادني بالاعلي فيقال افنجعل المسلمين
المجرمين كالمسلمين والفجار كالمتقين فلم خولفت القاعدة الجواب ان الكفار كانوا
يقولون نحن نسود في الاخره كما سدنا في الدنيا وتكونوا اتباعا لنا فكما اعزنا
الله في هذه الدار يعزنا في الاخره فجا الجواب علي معتقدهم انهم اعلي والمومنون
ادني مسله قوله عز وجل افمن يخلق كمن لا يخلق مشكل ايضا لما ذكر في المسله
المتقدمه ولا يتم في هذه المسله الجواب المذكور ثم لانهم كانوا يقولون انما نعبدهم
الا ليقربونا الي الله زلفي فما يمكن ان نقول كان في اعتقادهم الاصنام اعظم مسله
قوله عز وجل ان نعف عن طايفة منكم نعذب طايفة جواب الشرط لان عذاب
الطايفه لا يتوقف علي العفو عن الاخري فكيف يقدر الجواب مسله قوله عز وجل
والخيل والبغال والحمير لتركبوها جرت القاعدة بتاخير الاعظم منه في الامتنان
والخيل اعظم من البغال والبغال اعظم من الحمير فلم خولفت القاعده الجواب من
وجهين الاول ان كل الناس تقدر علي الحمير بخلاف الخيل فالحمير اعم نفعا فالامتنان
به اتم الثاني ان هذه الاشيا في معني المفرد لتاخير الاخبار بالعله وهو قول
لتركبوها فهو انما من المجموع لا بكل واحد منها بخلاف ما لو قدم كان يكون الامتنان بكل
واحد منها مسله اذا عقد رجل علي امراة ووطيها وزنت في يوم واحد فان الولد
للفراش فلم ترجح احد الوطيين علي الاخري حتي نحكم بانه من ما الزوج دون الزاني مع
تساوي الاحتمالين هذا مشكل فاعظم من ذالك لو وطيها زوجها ثم ترك وطيها

سنه

سنه ثم زنت ثم اتت بولد لستة اشهر فانه للفراش وبالغ ابو حنيفه في هذه
المسله حتي قال لو قال لامراة انتِ طالق ثلاثا عقيب قوله قبلت نكاحها في مجلس
الحاكم فانه الولد يلحق به مسله قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لاتبعتم الشيطان الا قليلا مشكل لان هذا الكلام يدل علي انه لو عدم فضل الله
ورحمته لكان قليلا من الناس علي الطريقه وليس كذالك اذ لا يستقيم احد
علي الطريقه الا بفضل الله تعالى [illegible] الجواب ان المراد بفضل الله ورحمته هاهنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فمعني الكلام لولا ارسال محمد لكان الناس كلهم كفرة الا
قليلا يعني من كان علي الطريقه كورقه بن نوفل وابي ذر الغفاري وقيس ابن
ساعده وهذا ظاهر وقيل الاستثنا من قوله ولو ردوه الي الرسول والي اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فيكون الاستثنا من الموصول مسله
ورد في الصحيح قال بعض الصحابه بايعنا رسول الله علي ان لا نفتري بين ايدينا
وارجلنا اشارة لما في قوله عز وجل ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وا
رجلهن وهذا مشكل لان الذي ذكره المفسرون في الايه لا يجي هاهنا لانهم
قالوا كانت المراة يكون لها الزوج ذو المال وليس له ولد فيخاف علي ماله
بعد موته فتلتقط ولدا وتقول ولدته فقوله بين ايديهن وارجلهن اشارة
الي الولادة ووصفه بذالك باعتبار زعمهن في قولهن وعبر هاهنا بالافترا من
باب التعبير بالقول عن المقول فاذا هذا معني الايه لا يكون ذالك من حق
الرجال الجواب انه هذا من باب تشبيه الفعل اذا صدر من الواحد الي
الجماعه كقوله عز وجل وتستخرجون حلية تلبسونها فان الرجال لا يلبس الحليه

وكقول بن القيس ان تقتلونا بقتلكم مسئله يقولون ان الجملة المعترضه اما مؤكده
ومسدّده لا تقع الا كذلك ومما عزّ عن الامرين قول الشاعر ان الثمانين
وبلغتها قد اخرجت سمعي الي ترجمان فقوله من بلغتها معترضه وقد عربت عن الامرين
مسئله الاستدلال بالنص الذي رتّب الحكم علي مجموع امور علي ثبوت الحكم لاحد الاجزا
من المجموع لا يستقيم في حال ويستقيم في حاله لان الحكم قد يتعذر اثباته لافراد
المجموع زيد وعمرو حاله يحملون الف رطل فهذا حكم رتب علي المجموع ولا يمكن اثباته لشي
من المفردات وقد يتعذر اثباته الا للمفردات نحو قولنا الخمر والعذرة والدم نجس
فهذا الحكم لا يمكن ان يثبت للمجموع وان ثبت فانها باعتبار ثبوته للمفردات جميعا واما
المجموع من حيث هو مجموع يستحيل انفراده بالحكم شرعا وقد يمكن توتيبه للمجموع من حيث
هو مجموع وللمفردات ايضا من حيث هي مفردات نحو قولنا لا تاكل الخبز واللبن فيحتمل
ان يكون وانما نهي عن الجمع بينهما لا عن كل واحد منهما كقولنا لا تاكل السمك وتشرب
اللبن فانما النهي عن الجمع بينهما ويحتمل ان يكون مثل قولنا لا تاكل السم والحرام فان الحكم
هاهنا انما هو مرتب بالقصد الاول عن المفردات من حيث هي كذالك فهذه ثلاثة اقسام
لا يمكن استدلال فيها الا في القسم الثالث وما عداه اما مجمل او استدلال بدليل
تنقيض المطلوب وهذه التفرقه انما تكون في جانب النهي دون الامر نحو قوله عز وجل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واما في جا
نب الامر فالدليل مطرد وسبب الفرق ان نفي المجموع يكفي فيه نفي احد اجزايه بخلاف
اثباته فانه مستلزم لجميعها مسئله في الرحمه روي عن رسول الله صلعم انه راه الا

قرع

الاقرع بن حابس لقبّل الحسن او الحسين فقال ان لي عشرةً من الولد ما قبلت
احدا منهم قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك ان الله قد نزع الرحمة
من قلبك وانما يرحم الله من عباده الرحما وروي ان عمر رضي الله عنه ولّا عاملا
وقال له لا تذهب الي عملك حتى تجتمع بي فجا العامل الي عمر فوجده في بيته وقد جعل
احد اولاده عاتقه في حلقه وهو يجره كما تجر الجمل فانكر ذالك في قلبه فلما خرج اليه عمر
قال له العامل اني رايته شيا قد انكرته فقال له ما هو فذكر له ذالك فقال له عمر ما
فعلت ذالك مع ولدك فقال لا فقال قد عزلتك لانك ليس في قلبك رحمه وروي
عن عمر ايضا انه شكي اليه علي احد عماله فاحضره فقال له انهم يشكون منك
انك ما تخرج اليهم حتي يعلوا النهار ولا تخرج اليهم يوم الخميس فقال واصدقوا
لان ام فلان يعني زوجته قد كبرت وعجزت عن الطحن فانا اساعدها عليه
حتي يطلع النهار وليس لي الا قميص واحد فاشتغل بغسله يوم الخميس لاحضر
به الجمعه فقال له عمر ارجع الي ولايتك فقال والله لا رجعت اليها فاني لم اجد فيها خيرا
فقال له ما وجدت فقال دخل علي رجل فلعنته مسئله قوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها مشكل لان الحرمة اذا اضيفت
الي شي فانما تتعلق بما هو المقصود الاهم منه فاذا قلنا حرمت عليكم امهاتكم فمعناه
وطيهن واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او القدوم فمعناه النجاره به او
الطعام فمعناه اكله واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا يكون ما عداه ليس
بحرام كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليه او وطي الامهات لم يحرم الحديث
معهن اذا تقرر ذالك فنقول المبادر من تحريم الشحوم هو اكلها لانها من باب الاطعمه

٤٧

فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم الجواب انه لما لعن صلي الله عليه وسلم علي غير الاكل
دلنا ذالك علي ان المحرم عموم منافعها لاخصوص اكلها مسله اذا اختلط درهم حرام
بدراهم حلال فان تحريم الجميع مشكل وكذالك قطرة نجسة بزق عسل او زيت فان
التنجيس ايضا مشكل لان القاعده اذا تعارضت المصلحه الراجحه والمفسده المرجو
حه قدمت المصلحه الراجحه كما في قطع اليد الاكلة لصلاح جميع الجسد وها هنا المفسده
نشات عن درهم والمصلحه في كل درهم من الدراهم الحلال وهي مصلحه انتفاع المكلف
فصارت مصلحة درهم واحد تعادل مفسدة درهم ويبقي رجحان المصلحه بمابقي من
مصالح الدراهم لسلامتها عن المعارض وكذالك الكلام في النقطة النجسه فكان ينبغي
ان يقدم الراجح علي المرجوح مراعاة للقاعده الجواب من وجهين الاول انه قد
اختلف جنس المصلحه اما ها هنا امكننا الجمع بين درا المفسده وتحصيل المصلحه اذا
كان الحق لادمي كالدرهم فان ربه ان كان حاضرا قسم واخذ حقه وان كان الحرام
شايعا كنصف رغيفا وممتزجا كعسل صب علي عسل وان كان غايبا انتظروان
كان الحق مجاوزا كالدرهم في دفع لربه وان كان الحق لله كقطرة النجاسه فنقول هذه
مفسده يندر وقوعها فلا يضر احتمال مشقتها فاعتبر للاحتياط مسله قوله صلي
الله عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم منه خشية مشكل لان الخشية والخوف هي حالة
تنشا عن مشاهدة العقاب الممكن وقوعه للخايف وهو صلي الله عليه وسلم دل القاطع
علي انه غير معذب ولقوله تعالي يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور
منه الخوف فكيف اشده الجواب ان الذهول جايز عليه صلي الله عليه وسلم فاذا ذهل عن مو
جبات نفي العقاب حدث له الخوف لا يقال اخباره بشدة الخشية والخوف يدل علي

انه

علي انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بالشدة وعظم بالنوع لا عظم بكثرة
العد داي اذا وقع الخوف ولو في زمن فرد كان اشد من خوفنا مسله
للدعا اداب مندوبة وواجبه فالمندوبه الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم قبل وبعد وحضور القلب وخشوعه ونحو ذالك والواجبه منها
ترك كفر وهو ان يدعوا برفع ما علم بالقاطع ثبوته ونفيه كقول الداعي
اللهم اغفر لمن كفر ومنها ما تركه عصيان لا كفر كقوله اللهم اغفر لي وللمسلمين
جميع ذنوبهم وقد دل الظواهر من الكتاب والسنه انه لابد من طايفة تدخل
النار وانه لابد من الشفاعه فيمن دخل النار مومنا ولا يكفر في هذا القسم لانه
لم يعلم بالقاطع بل هو في معصية ولو قال اللهم اغفر لي وللمسلمين الجميع جاز
لانه لم يتعرض لكل الذنوب ولا بعضها بل لمطلق الغفران وذالك لم يدل
علي نفيه دليل البته مسله هل يجوز اجتماع الاحوال كلها لاحد ام لا
الجواب اما غير المتضادة كالرجا والمحبه فظاهر صحة الاجتماع واما المتضا
دة كالرجا والخوف فاذا اختلف المتعلق جاز ايضا كما لو تصور الزقوم مثلا
وجنة الفردوس فانه يمكن ان يخاف باعتبار هذا ولا يمكن ان يرجو من حيث
يخاف ولا يخاف من حيث يرجو الاجتماع الضدين مسله قوله عز وجل
سبحان الذي اسري بعبده ولم يقل محمد اشارة الي تكريمهم لرسول
الله لان من اهان العبد اسا الادب علي السيد فاضافه نفسه لهذه الاشارة

ولها ايضا جئ بالتسبيح الذي هو التنزيه مثله قوله عز وجل الى المسجد
الاقصى الذي باركنا حوله فيه سوالان احدهما ان قوله الاقصى يدل على
ان كان ثم قاصي غيره ولم يكن الا المسجد الحرام وبيت المقدس فلا يصدق
قاصي اي بعيد اما ابعد فلا يصدق السوال الثاني قوله باركنا
حوله ولم يقل بارك على ما مضى من خطاب الواحد في اسرى بعبده فلم
عدل عن ذالك الجواب عن الاول من وجهين الاول ان افعل هاهنا
بمعنى فاعل لتعذر افعل و الاحسن ان يقال هذا من باب وصف الشي
باعتبار ما يول اليه نحو وبشرناه بغلام عليم فانه سيصير الغلام عليما
والمسجد الاقصى وغيره قاصيا وعن الثاني ان هذا النوع يسمى تلوين
الخطاب وهو الخروج من المتكلم الى الغيبة او بالعكس او من الخطاب الى
الغيبة وقد يكون المعنى خاص بالمحل وبمعنى عام وهو الاستراحة
للنفس وحلاوة الكلام لترصيعه بالمختلفات وبمعنى الخاص هو ان الحضور
اعظم مهابة من الغيبة فذكر الحضور تنبيها على قبح التكذيب الصادر منهم وكذا
لك قوله عز وجل اياك نعبد وكان الاصل اياه لما مضى من خطاب الغيبة
لان الخطاب اعظم من الغيبة لان المعبود الحاضر والمستعان به الحاضر ليس
كالغايبين مثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على رجلين ابدا لا تلين مال يتيم

ابدا

ابدا مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متوليا وهو سيد
الولاة حاكما لجميع المسلمين وكيف يقول اني احب لك ما احب لنفسي
لان ذالك يشكل من وجهين احدهما ان الاحكام افضل من غيره الثا
ني انه عليه السلام كان ينبغي ان يوثر ما هو احب الجواب ان المعنى
ذالك احب ذالك لنفسي اذا كنت ضعيفا مثلك لان الولايه لها شرطان
العلم بدقايقها ولا يشترط علم ما سوى المنصب الذي وليه الثاني
القدره على تحصيل مصالحها ودرا مفاسدها وقد نبه على قول يوسف صلى
الله عليه وسلم اني حفيظ عليم فان افقد الشرطان حرمت الولايه مثله
قوله صلى الله عليه وسلم من بلي بشي من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
يجل المندوب لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العامديه وماعز مثله كيف
يستقيم استدلالنا على ابي حنيفه بان الوتر نافله بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوقعه على الراحله مع انا نعتقد انه الوتر واجب على رسول الله
فالمتقدمتان متنافيتان الجواب ان تقول الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عدم العذر من مرض او سفر وحالة ايقاعه كان مسافرا مثله
قوله عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ما فايده قوله اذا عاهدتم
عن التاكيد الجواب ان العهد اطلق في الغير يكون في مواضع كثيره
والمراد به الذي اخذ علينا العهد لما قال تعالى الست بربكم قالوا بلى

والمقصود الاهم في الوفا بالعهود التي نقع بيننا فاتا بذا الا متضمنه
للشرط الدلالة علي الاستقبال احترازا من توهم العهد الماضي يوم الذي
وانه المراد بالايه فتعين المقصود بالايه فان قلت لوحذف الشرط لكانت
الايه عامه فيها فيحصل المقصود مع زيادة اخر الا انه اسم جنس
اخيف فيعم وتكون ذالك اكثر فوايد اللفظ قلنا هذا اخلاق المختار الافصح
فان الانسان اذا اراد مثلا يسافر الي الغزواد اراد ان يوصي عياله الا
مام اوغيره فينبغي علي رايك ان يقول استوصوا ابنا المذنبه واولادها
من غير تعيير عياله بلفظ يخصهم ليكون لفظه اكثر فايدة ويحصل المقصود مع
غيره مع انه لو فعل ذالك عدمت باقي الوصيه علي عياله وربما يقال انه
لم يوص عليهم البته لانه لما اعرض عن التنصيص عليهم دل ذالك علي
انهم لم يحضروا بباله فقاعدة العرب ان المهم به ينص عليه ولا يلاحظ
ما ذكرت وهذه قاعدة تطرد في الكتاب العزيز فاحفظ بها نحو قوله
كذالك نصرف الايات بالالف واللام التي للعموم ونحو ذالك من المواضع
فان اكثر المفسرين علي ان هذا العام مخصوص بما تقدم في السباق
من الايات اذ هو المقصود فظهر التقييد فايدة عن التاكيد مسله
ينبغي ان يعلم امران في قوله عز وجل تجري من تحتها الانهار احدها ان
الانهار ما تجرى اذ النهر الحفير فاذا تعذر الحكم عليه بالجريان فتعين ان

يضاف اليه الماء فيه الثاني اذا نظر في قوله عز وجل حكاية عن فرعون و
هذه الانهار تجري من تحتي مياه الانهار ولا نظر ذالك في قوله حكاية عن
عن اهل الجنه تجري من تحتهم الانهار بل نظروا اشربة الانهار لانها عسل
ولبن وخمر وما فتعين الاشربة دون المياه للذتها وصدق الاشربة
عليها واختلف ايضا الذي اضيف اليه الظرف فقيل من تحت غصونها
وقال ابن عباس من تحت غرفها لانه ظهر في قوله عز وجل غرف من فوقها
غرف مبنيه تجري من تحتها الانهار وهو يطرد هذه القاعدة وقال ابوا
علي من تحت ثمارها اذ هو ابلغ في الامتنان مسله التكاليف علي ثلاثة اقسام
حق لله محض كالصلاة والصوم وحق للعبد كالمغصوب والقصاص ونحوه ويعني
بكونه حقا للعبد ان الله حق يسقط عن اسقاط العبد حقه لانه خال عن حق الله
تعالي لانه ما من حق للعبد الا وفيه حق لله وهو كونه امر به ونهي عنه وحق
من كسب اختلف العلما فيه هل يغلب فيه حق العبد او حق الله تعالي كالقذف
اختلفوا هل يسقط الحد فيه باسقاط العبد ام لا وضابط ما يكون حقا للعبد محضا ان
كلما يسقط بعفو العبد فهو حق له مسله قوله صلي الله عليه وسلم اني لاجد التمرة
علي ظهر الطريق وردا علي فراشي فلو لا اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها هذا
مشكل لانها اذا كانت من الصدقه فاما ان تقع من الفقير او من ذوي الاموال او من
نايب الامام فان كانت من الفقير لا يمنع لان الفقير لو اطعمها لجاز اكلها والعرف

كاللفظ والعرف دل علي ان هذه اذا وقعت من الفقير او من غيره فانه يخرج عن
ملكه لمن وجدها فينبغي ان تباح لما ذكرنا من التعليل الجواب ان العرف كاللفظ
كما قيل في السوال الا انه لا يزيد عليه فلو وجدنا تمرة او نحوها في الطريق لكانت
مباحه ولا يحل لنا ان ناخذ من صبرة قمح قمحه ولا سمسمة من دار انسان لان
العرف لم يدل علي ان صاحبها اباحها في هذه المواضع اذا تقرر ذالك فنقول يحمل
الطريق المذكوره في الحديث علي طريق من ذكره صلي الله عليه وسلم لان العرف لم يدل
علي الاباحه فيها واما فراشه فظاهر لانه اولي بعدم دلالة العرف عليه لما ذكرنا من
القاعده مسله قوله صلي الله عليه وسلم عن المتاخرين من امته القايل منهم اجر خمسين
منكم يقول ذالك للصحابه رضي الله عنهم حمله علي الاطلاق خطا بل هو مبني علي
قاعدتين احداها ان الاعمال تشرف بثمراتها الثانيه ان الغريب في اول الاسلام هو
كالغريب في اخره وبالعكس لقوله صلي الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدا طوبي للغربا من امتي اي من المنفردين بالتقوا دون اهل زمانهم اذا تقرر ذالك
فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله صلي الله عليه وسلم لخالد لو انفق احدكم
مثل جبل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطه وسبب ذالك ان تيك النفقه
اثمرت في فتح الاسلام واعلا كلمة الله ما لا يثمره غيرها وكذالك الجهاد لنفوس لافضل
المتاخرين فيه الي فضل المتقدمين لقلة المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل
ولانهم بذلوا انفسهم ولان ابدال النفس مع الصدور رجا الحياة ليس كابدالها مع علمها

وكذالك

وكذالك صلي الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند ملك جاير لانه
يتقي من جنايته واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعاير
الاسلام فان ذالك شاق علي المتاخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر
علي الملك الجبار كذالك علل عليه بكون القابض علي دينه كالقابض علي
الجمر والقابض علي الجمر لا يستطيع دوام ذالك لمزيد المشقه فكذالك المتاخر
في دينه واما المتقدمون فليسوا كذالك لكثرة المعين وعدم المنكر
فعلي هذا ينزل الحديث مسله قوله صلي الله عليه وسلم في صفة يوم القيامه
انه يبدوا بعصاة العلما قبل عبدة الاوثان فيقولون يا ربنا قبل عبدة الاوثان صح في العذاب فيقول عز وجل ليس من عالم كمن
يعلم يدل علي العالم اكثر من الجاهل عذابا وليس ذالك علي اطلاقه بل
تقول المكلفون فيما يجب عليهم مكلفون بامرين تعلمه والعمل به فالجاهل
عصى بترك العلم وترك العمل والعالم لم يعص الا بترك العمل فاذا زيد في عذابه لا يكون
الا لكونه تجرا علي المحارم والجاهل يتصف بالجراة علي ما جهله وثم مواضع ياثم
فيها العالم ولا ياثم فيها الجاهل البته كما لو حمل الجاهل كتاب الله وهو يظنه غيره
او دخل المسجد وهو يظنه غيره ونحو ذالك فانه لا اثم ولو كان عالما لاثم
وثم مواضع ياثم فيها الجاهل دون العالم كما لو وطي الجاهل الحمل الركب امراته
معتقدا انها اجنبيه او قتل يظنه معصوم الدم وكان في نفس الامر قتل اباه ونحو
هذه المواضع فان الجاهل ياثم ولو كان عالما بحقايق هذه الاشيا لم ياثم مسله
قوله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي من ثلاثه او جه

الاولي ان الذى بيده عقدة النكاح بعد الطلاق لو جعل الزوج لكان من باب
تسمية الشي باعتبار ما كان عليه وهو مجاز ولو جعل الولي لكان حقيقة لانه له
بسطة العقد والحقيقة اولي الثاني ان المعطوف لابد ان يشارك المعطوف عليه
فيما سبق الكلام لاجله فقوله الا ان يعفون معناه فلا يجب لهن شي فاذا قلنا او
يعفو الولي فيسقط ايضا المهر فيجعل الاشتراك في الحكم اما اذا قلنا او يعفو
الزوج عن كمال الصداق فتاخذ الزوجة كما صداقها بلا تشطير كان هذا حكما
مخالفا لذالك الحكم فلا يحصل مقتضى العطف الثالث ان يكون الخطاب وتنويعه
اعني الخروج من الخطاب الي الغيبة وبالعكس اقل في كلامهم من المشي علي سنن
واحد فقوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لو كان الزوج وهو الخطاب غيبه
وقد ذكرهم اولا بلفظ الخطاب لكان من قبيل الاقل لا من قبيل الاكثر وعلي تقد
ير ان يكون المراد هو الولي يكون من قبيل الاكثر فجعله من باب الاكثر اولى واما
قول المخالف ان الولي لا يحل له اسقاط الولى عليه قلنا اذا كان ثم مصلحة ام لا
الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن نحن لا نقول به الا اذا تضمن مصلحة مسلمة
قال الغزالي رحمه الله اوراق المسائل مباحه غير مملوكه لان العرف ما دل الا علي
ان مالكها اسقط ملكه اما انه ملك غيره فلا دليل علي ذالك مسئله ان قيل ان المصيب
واحد لان احكام الله عز وجل تابعة للمصالح والمفاسد فان كان احد يقتضى الفعل
متضمنا لمصلحة راجحة استحال ان يكون النقيض الاخر راجح المصلحه وكذالك

الكلام فى المفسده فيكون حكم الله تعالى ابدا فى النقيض الراجح المصلحه
والمفتى به هو المصيب والمفتى بالنقيض الاخر هو المخطي فلا يكون كل
مجتهد مصيب واما قولهم ان الله عز وجل جعل الظنون فى الاحكام لحالتى
الاضطرار والاختيار بالنسبة الميتة فى ان كل ظن قد رتب عليه نقيض
ما رتب علي الاخر كما رتب فى الاضطرار نقيض ما رتب علي الاختيار قلنا الفرق
ظاهر وذالك لان ذات الميته هي منشا المفسدة وهي كونها خبيثه
وكونها تؤذي بدن الاكل فيها من خبث الدم المحتبس فلذالك حرم للا
قدام لرجحان مفسدته حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فانها منشي
لمصلحة راجحة علي المفسدة المذكوره فلذالك كان الحكم جواز الاقدام و
ليس كذالك النبيذ مثلا اذا كانت المفسده ذهاب العقول فمن ظن حله
لا يقول ظنه منشي لمصلحة ترجح علي المفسده لحالة الاضطرار فظهر الفرق
الجواب من وجهين احدهما ان نمنع رجحان احد نقيض الفعل في موا
قع الخلاف وانما ذالك فى مواقع الاجماع بل واقع التساوي فى المفسدة و
المصلحه فلا يلزم فوات قدر من المصلحه علي من افتي بالنقيض الاخر الثانى
انا نمنع ان الشرع يراعي الراجح من النقيض الا عند كونه مظنونا واما اذا
كان المظنون مقابلة فلا مسئله قوله عز وجل احسن الخالقين وارحم الرا
حمين واحكم الحاكمين ونحو ذالك مشكل لان افعل لا يطلق الا الى جنسه ها

هنا ليس كذالك لان الخلق من الله عز وجل معناه الايجاد ومن غيره عبيده بمعنى الكسب
وهما متباينان والرحمة من الله تعالى ان حملت على الارادة صح المعنى لانه
يصير اكثر ارادة من ساير المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته
ملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى ايضا لان ذالك مشترك بينه وبين عباده
وان اريد به ايجاد فعل الرحمه كان مشكلا اذ لا يوجد الا الله عز وجل واجاب
السيف الامدي عن هذا بان معناه اعظم من تسمى بهذا الاسم وهذا مشكل
لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازايه وهذا يساعد المعتزله يحج
على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون مسله اذا قيل من كان له دار تساوي
الفان ايما افضل ان يبيعها ويتصدق بها او يوقفها فيحصل له منها كل شهر
دينار فقط فان قلتم يوقفها فقد فوتم المصلحه الحاصله من الالف دينار وان قلتم
يبيعها او يتصدق بها فقد فوتم ما يحصل الى يوم القيامه قلنا القيتا في هذه
المساله على الاطلاق خطا بل نقول الصدقه تشرف بحسب المصالح الناشية
عنها فان كان الوجه الذي يصرف فيه الثمن ان لو باع نشا عنه مصالح اعظم
من المصلحة الناشيه عن الوقف كان البيع رجح وفضل ولا نظر الى كثرة الاجر
وان كان الجه الذي توقف عليه مصلحة ارجح من وجه البيع كان الوقف افضل ولا
نظر الى كثرة الثمن وان تساوا مصلحه والجهين تساويا في الحكم وان اختلف الثمن
والاجرة مسله القران افاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت يدي الى

لهب

لهب فان الاول هو كلام الله [illegible] في الله والثاني كلام الله في غير الله فالكتبي
الاول الشرف من وجهين والثاني شرفه من جهة واحدة اذا تقرر ذالك فنقول
لا ينبغي يداوم على الفاضل ويترك المفضول وان كان الزمان الذي اشغل
بالمفضول ينبغي ان يشتغل بالفاضل الا انا خالفنا هذه القاعدة للنص والمعنى
اما النص فلما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم في ركعتي
الفجر بقراة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مع ان قل يا ايها الكافرون
وان كلام الله في غير الله والمعنى فلما يودي اليه وترك المفضول من
نسيانه فترت الدربه في حق من حفظه ومن حق من لم يحفظه مسله اذا
قيل ايما افضل ذكر الله او قراة القران قلنا تارة يكون القران افضل وتارة يكون
الذكر افضل وتارة يستويان فالقراة افضل اذا كانت في الله وفي الصلاة
قبل الركوع وعوضا لها التي شرعت فيها القراة دون الدعا وتارة يكون الذكر
افضل اذا كانت القراة في غير الله نحو تبت او في الركوع فانه قد ورد قد نهيت عن
القراة في الركوع وكذالك السجود الدعا فيه افضل من القراة والذكر لقوله واما
السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم مسله لو حلف ملك المدينه
ان يلبس ثوبا ولا ياكل خبزا فاكل خبز الشعير او لبس ثوبا خشنا خشن
وان كانت عادته ان لا يتناول شيا من هذين ولو حلف هو او غيره ان لا ياكل
رءوسا فاكل روس النمل لم يحنث لان [illegible] لعرف خصص الروس بروس دوا
الاربع فما الفرق بين التخصيص في الصورتين وينبغي ان لا يحنث الملك ايضا بلبس

بلبس الثوب الخشن واكل الشعير الجواب ان الاشكال انما نشا من عدم معرفة
بيان العرف القولي من الفعلي ففرق بين قولنا جرت العاده با[illegible]ستعمال هذا
اللفظ في هذا [illegible] المسمى وبين قولنا جرت بفعل هذا المسمى والاول العرف القولي
والثاني الفعلي وهو غير معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس عرف لها فلا يكون له
سلطان عليها بل سلطانه على افعال والعرف القولي سلطانه على الاقوال لانه عرف
لها فيخصصها ولا سلطان له على الافعال لانه ليس عرفها مسله لو [illegible] باع بنقد
غير معين ونقود البلد مختلفه حمل على الذي غلب تناوله في العرف ولو اقر بمال
ونقود البلد مختلفه لم يحمل على الغالب بل رجع الى تفسيره والفرق بينهما ان الا
قرار ليس هو السبب الملك بل هو يدل على شيئين سابق حصل به التمليك فلعل
ذالك السبب وقع في غير هذا البلد او في غير هذا الزمان فلا يحكم به العرف الحاضر
والبيع تيقنا وقوعه في هذا البلد وفي هذا الزمان فحكمنا فيه العرف الحاضر مسله
قال الشافعي رضي الله عنه يجوز قتل من استحق دمه الله كالزاني المحصن
وتارك الصلاة في المصنف لبوكل بخلاف من استحق دمه لادمي كالقصاص مسله
قوله عز وجل حكايه عن ابراهيم والنمرود لما قال نمرود انا احيي واميت حتى قال
ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فقال له ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان الله ياتي بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والنمرود وبعض اهل الزيغ و
الضلال يقولون هذا انقطاع من ابراهيم في الحجة الاولى لانه عدل عنها الى الحجة
الاخرى الجواب ان الذي ذكره النمرود هذا بان لا يتحقق الجواب لان ابراهيم
ثبت الله خلق الحياة والموت الذي لا يقدر عليه احد من الناس فذكر النمرود امرا

يقدر

لا يقدر عليه كل من في دولته فينبغي ان يكونوا كلهم الهة وشان العقلا انهم لا
يجيبون عن الهذيان قايله لان ذالك مشاركة فيه مع ان اظهار حجة الله واجب
على الفور فلو اشتغل بما شرع فيه النمرود لكان اخر الواجب عليه مسله
قول القايل انتي طالق [illegible] ان شا الله لا يلزمه به الطلاق لانا علمنا عدم
الشرط قطعا فلا يقع المشروط بيانه ان الشرط لا يكون الا مستقبلا فيكون معنى الكلام
ان شا الله طلاق في المستقبل وطلاقها هو قول الزوج انتي طالق هذا هو الطلاق
الشرعي ولم يقل في المستقبل انتي طالق فعلمنا ان الله سبحانه وتعالى ما اراد ذالك
اذ مراد الله يجب وقوعه فان قيل يجوز ان يكون المشروط هو قوام حين التعليق
انتي طالق ويكون الشرط اراده الله تعالى كذالك اللفظ واذا كان الامر كذالك
فقد قطعنا بوجود الشرط لان الله تعالى شا وقوع ذالك اللفظ فيقع الطلاق
علا بوجود المشروط ولا يلزم الشرط والمشروط لان الشرط هو اراده الله ذالك
اللفظ والمشروط هو وقوع ذالك اللفظ الجواب عن هذا ان هذه الشروط
اسباب يجب حصول شرطها عند حصولها ابدا بدليل انه اذا علق عليه دخول الدار
ووجد الدخول وجب تحقق الطلاق في اول ازمنة تحقق الشرط فلو كان الشرط
في هذه الصوره هو اراده هذا اللفظ الذي صدر منه لوجب وقوع الطلاق
من اول تحقق النكاح لان هذا الشرط كان مشروطا من الازل فيجب حصول
مشروطه في اول ازمنة امكان حصوله وهذه اول ازمنة النكاح اذ لا طلاق
قبل النكاح ولولا ذالك لوقع الطلاق في الازل لتحقق الشرط حينيذ الا ان و
قوع الطلاق بهذا التعليقه في ازمنة النكاح خلاف الاجماع فوجب عدم اعتباره

والوجه الثاني الجواب عنه ان استثنا الكل من الكل ليس من غرض العقلا لانه
من باب الهذيان بخلاف التعليق لان الشرط ان كان ممكن الوجود امكن اعتبار
الصفة في المستقبل بخلاف الاستثنا وان كان محالا فهو من غرض العقلا وقد قال
الله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ونحو
ذالك كثير مما علق فيه الحكم على المحال ويظهر بهذا البحث فساد قول بعض الفقها
ان علق الطلاق على امر لا يمكن الاطلاع عليه لان ارادة الله امر مغيب بخلاف ارادة
زيد ودخول الدار فان زيدا يمكننا ان نساله هل اراد ام لا ونطلع على الدخول و
يوكد الفساد ان زيدا جاز ان يريد شيا ولا يعلمنا وليس هو مما يجب حصول مراده
فاستدل به على ارادته فيكون الشرط حاصلا مع انا لم نوقع الطلاق فالتعليق على
مشية الله تعالى اظهر من التعليق على مشية زيد مسلة الحكم بالجمع على الجمع على
قسمين تارة يثبت الحكم للجميع لكل واحد من احاد المحكوم عليه كقوله عز وجل لهم
جنات تجري من تحتها الانهار وجنات جمع قلة وقد ذكر في معرض المدح والامتنان
وهو دون العشرة ودون العشرة لو وزع على اهل الايمان لما حصل شي ينتفع
ولا حسن الامتنان بالنزر اليسير فتيقن ان يثبت الجمع لكل واحد من احاد
المحكوم عليه وقال عز وجل فاجلدوهم ثمانين جلدة ليس توزيع وتارة يوزع الجمع
على الجمع كقوله عز وجل يوم تشهد عليهم السنتهم فانه لا يمكن الا التوزيع وتارة يحتمل
الامرين فيفتقر ذالك الى دليل منفصل واما الوضع فلا مدخل فيه في كل هذه
الاقسام بل السياق او غيره برسله كذالك مسلة قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة العصر فقد بطل عمله وقول عايشة رضي الله عنها في زيد ابن اسلم
من

لما باع بيعا فاسدا قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشكل وكيف
ترتب على هذه الجنايات هذه العقوبات الجواب ان المراد بهذين تعظيم المعصية
لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه لان المقتضي لهذه العقوبات عظيم فيشبه
هذا به مسلة اليسارة في قوله عز وجل يضاعف لها العذاب ضعفين وكان
ذالك على الله يسيرا خلافها في قوله عز وجل زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الى
قوله يسير لان المراد بها في الثانية استصغار البعثة بالنسبة الى قدرته لانهم
استعظموه فحسن الاستصغار وهذا لا يحسن في الاولى لان احدا ما استعظم
عذاب امراة مهين حتى يقول وقدرتي لا [illegible] تقصر عن ذالك بل المراد
بذالك التنبيه على ان هذا المذنب ولا يعظم تعذيبه المعذب بخلاف غيره لان الجاني
على قسمين من عظمت جنايته [illegible] فانه لا يتردد في تعذيبه بل يعذب وان عظمت
كان عند المعذب في تعذيبه وقفة فيعظم ذنبه عنده فهو يقول هذا الجاني عندي
ممن لا يعظم عندي تعذيبه بل هو في غاية الحقارة واليسارة فينبغي ان ينزل على
هذين المعنيين ما ورد منها في كتاب الله عز وجل مسلة قوله عز وجل اجعل
الالهة الها واحدا مشكل لان جعل لها خمسة محامل بمعنى التسمية والتصيير
والخلق والالقا ومقابلة الفعل وهو عليه السلام لم يسم اصنامهم الهة ولا
فعلها الها واحدا ولا قارب للالهة الها واحدا ولا صير الهتهم الها واحدا
لان التصيير يقتضي ثبوت المصير مع الحكم والمصير اليه والاصنام لم تثبت مع
هذا الحكم في الزمان الثاني ولا الفا فجميع المعاني مستحيلة في هذا المكان فعلى

اي شي تحمله الجواب انها بمعنى صيّر د في اللام حرف تقديره اجعل بدل عبادة
الالهة عبادة اله واحد مسله العقود في النكاح والاجارة تتناول جميع منافع
الازمان الا ما دل العرف عليه والمستحقه الشرع فلا يدخل زمان الاكل ولا الصلوات
ولا الصيام ولا زمان سماع الخطبه يوم الجمعه لو قال المستاجر ما اتركك تذهب
الي الجامع حتي تقام الصلاه لان العرف شهد باخراجه فصار كالشرط لفظا وكذا
ذلك التنفل المعتاد مع الفرايض فلو كان الاجير لا يصلي فرضا ولا نفلا وعلم ذالك
من عادته فهل نقول يبقى العقد علي عمومه وله المطالبه بمنافع جميع الازمان
قلنا اذا كان ذالك من عادته يستحق المستاجر منافع ازمان النوافل دون الفرا
يض للنوافل لو صرح ببيع منافع ازمانها للزم وان كان عادته التنفل والفرايض
لو صرح بها في العقد ما قبلت البيع لانها مستحقه لله ولم يملكها العبد حتى يصح تصرفه
فيها واذا كان اذا صرح ببيعها لا ينفعه فكذالك العرف لانه لا يزيد علي اللفظ
فكذالك الزوجه مسله قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين يكفي الثلاثه ان
اريد به الاخبار عن الواقع فذالك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا وان
كان له معنى اخر فما هو الجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا
طعام الاثنين الثلاث الثاني انه لتنبيه علي ان ذالك يقوت الثلاث اخبرنا بذالك
لان لا نجزع والاول ارجح لان الثاني معلوم مسله قوله صلى الله عليه وسلم القلوب اجناد
مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ما المراد بهذا الايتلاف
والاختلاف الجواب ان المراد بالتعارف التقارب في الصفات والتفارق لان

التشخص

التشخص اذا خالفتك صفاته انكرته والمجهول منكر لعدم العرفان مسله التكاليف
علي قسمين عام علي ساير المكلفين كالصلاة والزكاه وغير ذالك وخاص بالايمه
كالحدود والتعازير وتوليه القضاه والولاة وغير ذالك لا يجوز لغيرهم ان يفعله
الا باذنهم فلو افرطوا فيه هل يجوز لغيرهم اقامته تحصيلا الي المقاصد الشرع ام لا
الجواب ان قضيه الدليل ان يستوي المكلفون في ساير الاحكام لكن لما كان
بعض الاحكام لو كان لكل احد ان يقيمه لادي التشاجر حتي بين الناس والفتن
تخصص الله هذا بشخص واحد هو افضل المكلفين واتمهم وهو الامام اذا
تقرر ذالك فنقول امام الحرمين في الغياثي اذا شغر الزمان عن الامام انتقلت
احكامه الي اعلم اهل ذالك الزمان فكذالك نقول هاهنا تنتقل هذه الوظايف
الي اعلم الناس فقط دفعا لتشاجر الناس وتحصيلا لمقاصد الشرع مسله قوله
صلى الله عليه وسلم في مسلح غير الدجال اخوفني عليكم ما نصب غير وايضا فان
اخوف اسم وهي لا تضاف الي معرفه الا اذا كان مثنا وهذا ضمير مفرد الجواب
ان الذي نصب غير فعل مضمر يدل عليه الظاهر تقديره اخاف غير الدجال
فيكون من باب الاضمار اذا دل عليه الظاهر واما الفعل فافاضته من
الشواذ نحو قوله ان شر الناس من ودعه الناس اتقا شره ودع شاذ
مسله قال الطرطوشي في كتاب العتق من الحوادث والبدع قال معرور بن
سويد صليت مع عمر بن الخطاب في طريق مكة صلاة الصبح وقرا فيها الم ترى كيف
ولايلاف قريش ثم راي الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هولاء
فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون

فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيايهم يتخذونها
كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم فى هذا المسجد فليصلي ومن لا فليمض ولا
يتعمدها وارسل سلمة ابن الاكوع فطمس موضع الشجرة التى بايع تحتها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم وكذالك سلمه ابن
الاكوع خلاف ما رواه عمر مسله قال الطرطوشي فى كتاب تحريم السماع الدليل علي
بطلانه قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الحسن ومجاهد
هو الغنا قوله تعالي واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد هو الغنا
والمزامير قال الحسن كان ابليس يحب زكريا ابن يحي وكان يختلف اليه فقال
يا ابليس اني اريد اريك فى صورتك التى تضل بها ابن ادم قال لا تفعل قال يحي
ما عليك فدخل عليه يحي ابن زكريا مشوه الخلق ذقنه مما يلي جبينه وجبينه مما يلي
ذقنه واسنانه كلها عظم واحد وعيناه شقهما طولا مما يلي راسه واذناه ملتويتان
واصابع رجليه مما يلي عقبيه وعقباه امامه وله اربعة ايدي يدانه فى منكبيه ويدانه
تحت ابطه ووجهه لوجه الخنزير وشفتاه كخرطوم الخنزير وعليه برنس قد خالف
جسمه وراسه وشد حقوه بخيط وعلق حوله كيزانا وعلي برنسه اصابع وبيده
جرص فلما نظر اليه قال ما هذا البرنس قال زينة الرهبان بها اهلكهم قال فما
هذا الخيط الذى علي حقوك قال هذه زينة المجوس بها اهلكهم قال فما هذه الاصابع
قال هذه الدنيا وزينتها قال فما هذه الكيزان وما فيها قال شهوات بني ادم
ليس لهم شهوة والا وهي لي فيها انا امزجها من عندي كما ترا قال فما هذه

الجرص قال ملاهي الارض اذا جلسوا علي شرابهم فانهم يتخفون من الناس
فاذا دب فيهم الشراب حركت هذا الجرص تغلب صوته صوت معازفهم فعندها
يطربون بين مغني وراقص ومفرقع اصابعه ومحرك راسه حتى يطلع الناس
عليهم قال فاخبرني كيف تاتي ابن ادم قال اتيه من قبل اللذات والشهوات
فاذا اعياني احدهم واعتصم بالورع اتيته من قبل فتنة النسا فان اعتصم
بالورع والتزويج اتيته من قبل الحرص علي الدنيا فان اعتصم بالزهد اتيته من
قبل العجب قال يحي فهل تنال مني شيا قال لا الا انك ملات بطنك ليلة فا
لقيت عليك الفترة قال يحي وعزتي لا املا بطني ابدا حتى اخرج من الدنيا قال
ابليس وعزته لا انصح ادميا بعدك وقال الله عز وجل افمن هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس ومجاهد هو الغنا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة وهدي للعالمين وامرني ان امحو المزا
مير والكينارات والمعازف والاوتار واقسم ربي بعزته ان لا يشرب عبد
من عبيدي جرعة خمر الا سقيته مكانها من جهنم معذبا او مغفورا له ولا
يدعها عبد من مخافتي الا سقيته مكانها من حضيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا
شراهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وانما هو حرام كالمغنيات وروي ابوا
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب العبد الما علي شبه المسكر كان ذالك
عليه الماحراما ولعن الله بيتا فيه دف او طنبور او عود واخشى عليهم العقوبة من
الله تعالي سماع بعد سماع مسله فى الواجبه من بر الوالدين قال الطرطوسي
قال الغزالى فى الاحيا اكثر العلما علي ان برهما وطاعتهما واجب فى الشبهات

وسيل الاوزاعي رسول الله عز وجل تمنعه امه من الخروج الى الجماعة الجمعه
قال ليطع ربه وليعص انه في ذالك قال الطرطوشي والذى عندى فى ذالك
لا طاعة لهما عليه فى ترك فرض عليه ولا في ترك علم ذالك الفرض ولا من راتبة
مثل حضور الجماعه فى المساجد وركعتي الفجر والوتر اذا سالا ان ترك ذالك على الد
وام قال رجل لمالك والدي فى بلد السودان كتب الي ان اقدم عليه وامي تمنعني
من ذالك فقال اطع اباك ولا تعص امك وامر الليث بطاعة الام لان لها ثلاثة
ارباع البر لانه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من
احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك ثم قال من قال امك ثم قال من
قال ابوك رواه مسلم فجعل ثلاثة ارباع الطاعه للام وقال صلى الله عليه وسلم نا
دت امراة ابنها وهو فى صومعته قالت يا جريح قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم
لا يموت جريح حتى ينظر الى المياميس وكانت تاوي الى صومعته راعيه ترعا الغنم
فولدت فقيل لها من هذا الولد قالت من جريح نزل من صومعته فواقعني وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه قال الطرطوشي لان للوالد سبب ايجاد الولد والمعتق سبب ايجاد المعتق
لان المملوك معتوق في المعني من جهة استحقاق منافعه وسقط حله من التكاليف
لانها امانته وغير ذالك
عنه وعدل وسبب العتق الى الولد وان كان يعتق بالسراية من باب نسبة
الفعل الى سببه وقال صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر يلعن الرجل والديه
قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه
وامه

وامه ومن مسلم قال صلى الله عليه وسلم رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف
قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما ثم لم
يدخل الجنه وقال صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه
وقال صلى الله عليه وسلم يقال العاق اعمل ما شيت فانى لا اغفر لك ويقال
للبار افعل ما شيت فانى ساغفر لك ولما مات ذر وكان من الاوليا قال
ابو عمرو [illegible] ين ذر اللهم اني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حق فاغفر
له ما قصر فيه من واجب حقك فقيل له كيف كانت عشرته معك قال ما مشي
معي قط الا كان امامي ولا ماشاني في نهار قط الا كان وراي ولا ارتقا سطحا
قط كنت تحته وروى عن والدي زيد ابن الحسين انه كان لا ياكل مع امه على
مايدة فقيل له فى ذالك قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت اليه عينها فاكون
قد عققتها وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يبر اباه فى قبره فليصل اخوان ابيه
واعلم ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا عوضا من بر الوالدين بل قال وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا واعلم ان حقيقة العقوق هي الاذيه لقوله عز وجل فلا
تقل لهما اف والدليل على ان طاعتهما في غير معصية وترك القرب والنوافل
واجبه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على
الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد حي قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله
تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن اليهما فى صحبتهما ففيهما فجاهد
هذا ولم ينقل انهما منعاه من ذالك ولا ابكيا عليه وتوجه عليهما طاعتهما لما
الظن به عند المنع وبكابهما واسفهما وهذا حديث عظيم فى هذا الباب وقدم
صحبتهما على صحبته صلى الله عليه وسلم فنا هيك بصحبتهما وسيلة وداعية الى الله عز

وجل ويدل علي ذالك حديث جريج روى الليث في تفسيره ان الرسول
صلي الله عليه وسلم قال لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل
من صلاته ودل ذالك علي ان الدعا مجازاه علي جنس المعصية لانه لما منعها
ان تنظر الى وجهه وينظر الي وجهها دعت عليه بالنظر في وجوه المياميس
وهن الزواني ففي حلول العقوبة عليه دليل الاخلال بالواجب مع ان جريجا
كان افضل اهل زمانه خرقت له العاده فكوشف بالكرامه فقال للمولود من ابوك
قال الراعي ثم عوقب اذ لم يجب ندا امه فما الظن بمن كان دونه في الفضل
وتوقفه في العقوق وطلب العلم علي قسمين ان كان يطلب صور المسايل وان كان
مقلدا فلا يخالفهما وان كان يطلب درجة المجتهدين فله مخالفتهما لان الاجتهاد
فرض علي الكفاية وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واما الكسب فان كان يمكنه الاستغنا عنه او يجده في بلده فلا يكلف له ان يخا
لفهما وان كان لا يستغني عنه جاز له مخالفتهما لانه كما يحرم عليه اذيتهما يحرم
عليهما اذيته قيل اليس قد قال مالك اذا احتلم الغلام فليذهب حيث يشا و
ليس لابويه منعه قلنا هذا وارد في الحضانه لان المحضون لا يمكنه ان يتصرف
الا باذن الحاضن فاذا بلغ زال هذا الحجر وحدث حجر التكاليف بالبلوغ بان لا
يوذيهما فمعنى قول مالك في ذالك ان حكم الحضانه قد انقطع لانه لم يوجد سبب

اخر ودليل ذالك الذي سيل مالكا وقال ان ابي في السودان كتب الي ان
اقدم وامي تمنعني فقال اطع اباك ولا تعص امك ومعنى قوله لابويه
منعه اي بحكم الحضانة من غير ان يلحقهما اذيه مع انه ليس في كلامه في المدونة
ما يدل علي السفر بل يذهب حيث يشا في ولا تجب طاعتهما في ترك
السنن نحو الوتر والجماعه ادا سالا ذالك دايما لان فيه اماتة شعاير الاسلام
قال صلي الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بجمع حطب ثم اتخلف الي رجال قوم يتخلفون عن
الجماعه فاحرقها عليهم نارا وصلة الرحم ما مور بها وقد قال رجل يا رسول الله
ان لي ذوي ارحام اصل ويقطعون واعفوا ويظلمون واحسن ويسيون افا
كافيهم قال لا اذا تشتركون جميعا ولكن جد العفو وصلهم فانه لا يزال معك
من الله ظهير ما كنت علي هذا ولا تنزل الرحمة علي قوم ناوي اليهم قاطع رحم
واما الاجداد والجدات فلم ار فيهم نصا لاحد من العلما وارى الا سلفون
درجة الابا لوجوه احدها انهم لا يدخلون في قوله عز وجل ولا تقل لهما اف اذ لو
اراد ذالك لقال احدهم او كلاهم الثالث ما نبه الله عز وجل من العلة المقصو
دة فيهما وهو قوله عز وجل وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فجعل التربية
عليه وهما لم يربياه واختلف في ذي الارحام من هم فقال بعضهم صلة الرحم انما
تجب اذا كان هناك محرمية في كل شخصين لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم
تجز ان يتناكحا والدليل علي ان الجمع بين الاختين حرام وكذالك المراة وعمتها
وخالتها لان الجمع يودي الي قطيعة الرحم بينهن وترك المحرم واجب فهذه الصلة

واما انا فرايت في الحديث ان الله تعالى سال عن الرحم ولو ابا ربعين فان صح
الحديث سقط اعتبار المحرميه وتجب الصلة سوا كان محرما ام لا والمعروف عند
الفقها ان الرحم كل من ليس بعصبه ولا ذى سهم وهم ولد الاخوات وبنات
الاخوة وغير ذلك ممن هولا يرث لا بسهم ولا فرض فرع روى ابن سيرين
قال عثمان بن عفان كان عمر رضى الله عنه يمنع اقاربه ابتغا وجه الله وانا
اعطي قرابتى لوجه الله ولابن الزبير رضى الله عنه قال ولا يستوي عبدان
فى الحكم واصل وعبد للارحام القرابه قاطع قال غيره اخاك اخاك الدهر
من لا اخا له كداع الى الهيجا بغير سلاح وان ابن المرء فاعلم جناحه وهل ينهض
البازي بغير جناح مسله فى وطى النسا في المحل المكروه قال الطرطوشى ليست
هذه المسيله اجماعيه غير ان معظم اهل الاسلام على تحريمه والخلاف فيه يسير
جدا كالذى لا قسط له ولا غيره وقد نقل المزني وابن عبد الحكم عن الشا
فعي الحل قال الربيع كذب والذى لا اله الا هو محمد ابن عبد الحكم وقد نص الشا
فعي على تحريمه في ستة كتب وهل يجبر على فاعله الحدام لا فالقى عليها الفقيه
الامام ابو سعيد النيسابورى فى مدرسته بالعراق قال ان فعله بزوجته
او امته ففى وجوب الحد عليه وجهان احدهما يجب عليه الحد الثانى لا يجب بل
التعزير بناءً على ما لو وطي امته التي هي اخته من الرضاعه ففي وجوب الحد عليه
وجهان والتعزير قال اصحاب الشافعى وقال ابن القاسم من اصحاب مالك عليه

الحد

الحد والمهر وقال ابن الماجشون هو كالزنا ترجم المحصنه والمحصن ويجلد
غيرهما وقال القاضى ابو الحسن حكمه حكم اللواط يرجما احصنا او لم يحصنا
لانه وطي محرم في المحل المكروه والذى فهمناه من انفاس العلما عضده الد
ليل انه يعزر ولم يحفظ عن مالك فى اباحته شي البته الا ما يقال من كتاب
السر وقد اخذ العلم عن مالك نحو امن الفي نفس وما شي نفس ولم يروا
احد هذه الروايه الا في كتاب السير هذا مما تدفعه العادة لا سيما هذه
مما تتوق النفوس اليه واما ابن القاسم فقد صحبه خلق كثير بطول الكتاب
بذكرهم من اهل الحفظ والضبط ولم ينقلوا هذه الروايه والطحاوي رجل
حنفي لا يعلم غير مذهبه واما اباحة زيد ابن ثابت ونافع ذلك فنافع
امام في القراة وليس معدودا فى الفقها اهل الحل والعقد واما زيد
مولا عمر رضي الله عنه فصاحب تفسير لا يعد خلافه فان قيل ان اقسم
الوطي في المحل المكروه على الوطي فى الزمان زمان الحيض بجامع الاذي
فنحن نقول الفرق الاترى انه يجوز الوطي بين الاليتين ولا يجوز وطي
الحايض بين الفخذين وذلك يدل على انه مباح والا لحرم الوطى من الا
ليتين وكذلك حرمت الخلوة بالاجنبيه لما كانت الخلوة داعية الي الحديث
والحديث داع الى الانس والانس داع الوقاع وقد قيل لامراة من
العرب لم ركبت الفاحشه مع جر البكر وعقلك فقالت قرب الوساد
وطول السواد وهو الحديث قلنا بل يجوز الوطي بين الفخذين على قول

اصبغ ثم السنه فرقت بينهما فقال عليه السلام ملعون من وطي امراة في دبرها وقال
في الحايض شدي عليك ازارك وارجعي الي مضجعك فعم بالتحريم الفرج وما قاربه وايضا
فالتحريم انما كان لاجل الاذي والقبل قد يخلوا من الاذى بخلاف الدبر لان الايلاج قا
طع النسل فاشبه اللواط وفرج البهيمه فان قلت قد جعل للقبل حِمًا دون الدبر
وذالك يدل علي عظم حرمته قلنا لا نسلم وذالك لان اللواط اعظم ثم يجوز الخلوة با
لغلام الامرد واما الوطي بين الاليتين فجاز لانه لا يدعوا الي الوقاع في المحل المكروه
في العادة لانه انما تميل اليه كل نفس خبيثه خارجه عن عالم البشر واخس البهايم
اذ البهايم لما تنزوا في القبل فان قيل لا يجوز اعتبار القبل بالدبر لا القبل يجب به
التحليل والتحصن والنسب والعدد وحرمة المصاهرة والمهر وبغير اذن البكر
من الصمت الي الكلام بخلاف الدبر فانه لا حرمة له في الشرع ولذالك لم يثبت له
هذه الاحكام فاشبه ما لو اولج في قبل الخنثى بعد ان بان انه ذكر فانه حلال قلنا
اكثر حكم يتعلق بالقبل يتعلق بالدبر الا في الاحصان والاحلال وارتفاع
العنة وحصول فيه المولي وتغير صفة اذن البكر اما الاحصان فاثبات كمال ولهذا
لا يحصل بالوطي في النكاح الفاسد والحرام لا يوجب الكمال واما الاحلال فنعمة
من الله عز وجل علي المطلق حيث اثبت له التواصل بعد التقاطع والمحرم لا يوجب
النعمه وانه لا تحصل به العسيله للمراة وقد اشترطها الشرع واما زوال الاذن
في البكر فلانه متعلق بزوال البكارة علي وجه يزول معه الحيا ويثبت معه الانس
واما انفساخ المولي والعنه فان ذالك لحق المراة في الوطي في القبل ثم يقول هذا

يحرم لانه يبغي في الارض بالفساد ولهذا ايضا يحرم التساحق بين النسا لانهن
يقصدون ذالك فينسد باب النسل واستيصال الجنس وروي ابن شهاب
عن مالك يجلدان مائه مائه وقال اصبغ ابن الفرج يجلدان خمسين وقال
ابن القاسم يعاقبهم الامام علي حسب اجتهاده وكذالك حرم وطي البهيمة
والاستمنا باليد ووطي الصغيرة والعقيمه والاليتين لان المحل محل النسل في ولا يرد
الجمله قد يحصل الحمل علي البعد مسله اذا قلنا التوبه لا تسقط الحد فاي شي يسقطه
التوبه الجواب ان التوبة تسقط الاثم والعقوبة في الاخرة ولو امات قبل
الحد وبعد التوبه لا شي عليه فانه لا يجب عليه الا التمكن من نفسه عند ظهور الامام
عليه وقول الفقها يجب عليه الحد مجاز او اذا لم يظهر عليه الامام سقط شرط
وجوب التمكن فلا وجوب والاثم في الاخرة مسله قوله عز وجل فتذكر احدا
هما الاخرى بعد قوله ان تضل احداهما لم عدل عن المضمر الي الظاهر الجواب ان
هذا ليس اقامة الظاهر مقام المضمر لان المضمر ضمير المفعول واحداهما
فاعل هاهنا وانما احدي هي التي اقيمت مقام المضمر وانما اقيمت لانه لو نطق
بالضمير لكان ضمير مفعول تقدم علي الفاعل والقاعدة ان المفعول لا يتقدم
علي الفاعل الا اذا كان مهتما به اكثر من الفاعل لكن المفعول هاهنا
هي الناسيه فيلزم الاهتمام بالناسيه اكثر من الذاكرة وهو خلاف القواعد
لان الامر يقتضي العكس فاتي بالظاهر لنفي هذا المحذور مسله النفس لا
تموت ابدا واما قوله عز وجل كل نفس ذايقة الموت فيجب تاويله قطعا

61

لان الذوق ادراك والموت ينافي الادراك فكيف يمكن ان يدرك الموت الجواب
اذا كان لابد من التاويل فيكون معنى اللام كل نفس ذايقة موت جسدها فيسقط
الاحتجاج مسله قول الاصحاب الجسد يعاد مع الروح اعلم انه قد ورد في الحديث
الصحيح ان المومنين يحشرون ستين ذراعا كل شخص والكافرين يكون احدهم
ما بين مكه والمدينه وان ضرس احدهم مثل جبل احد وقد ورد ايضا الناس
يحشرون حفاة عراة عزلا فتعاد العزلة التي من الذكر وكذالك من قطعت يده
او رجله او فقع عينه فيرد جميع ما نقص باسره هذا مقتضى السمع ان يكون النا
س الخلق في الستين ان كانوا مومنين او اعظم من ذالك ان كانوا كافرين واما قول
الاصحاب انه يعاد الجسد ليعاقب المسيء ويثاب المحسن فيقتضي ان يعاد جميع
ما تحلل من بدن الانسان لايزاد عليه ولا ينقص وهذا يقتضي تفاوت الخلق على
حسب التحلل وهذا الماخذ مشكل لان احكام الله تعالي في الدنيا والاخرة سوا
ولو اقذف رجل رجلا في الدنيا اول عمره طلب ذالك منه بعد عشرين سنه
ينبغي ان يجد لان الجرام القاذفة تحللت فيلزم عقاب غير المسيء وكذالك ساير
الزواجر الشرعيه لكن ذالك خلاف الاجماع واذا ظهر ذالك فنقول يعاد ما ذهب من
جسد الانسان من عزلة ويد وغير ذالك مع الجسد الذى مات عليه فان قصر
عن الستين اكملها الله عز وجل بجواهر لم تباشر التكليف كما ذكر في القذف
وغيره وان زادت الجواهر المتحلله نقص ما زاد على الستين ما الاخذ في ذالك كله
السمع مسله اذا قلنا ان الروح عبارة عن جواهر ساريه من البدن فكيف

يقوم العلم بها ان قام بكلها لزم قيام العرض الواحد بمحال كثيرة وهو محال
وان قام ببعضها لم تكن النفس عالمة بل بعضها والتقدير ان النفس هي
العالمه مسله الجواب يقوم ببعضها وهو جوهر فرد ان كان العلم فردا
قولكم يكون العالم البعض لا النفس قلنا لم لا يجوز ان تكون النفس عا
لمة بقيام العلم ببعضها كما نقول زيدٌ عالم وليس العالم الا نفسه
مسله قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه التشبيه يوم الخروج من بطن الام لا يقتضي ان
يجب عليه قضاء الصلوات ولا اذا الكفارات وان يسقط عليه حقوق الا
دميين الجواب ان الذنوب لا تتناول قضاء الصلوات ولا ما اشبهها لان
ثبوت الحقوق في الذمه ليس ذنبا وانما الذنب في المطل بها وما كان منها
لا يجب رده كالغيبه والمطل بالحقوق وما اشبه ذالك فهذا وان تناوله النص
لانه ذنب فهو مخصوص به لان حق الادميين موقوف على اسقاطهم اياها
وما وجد اسقاطهم فتبقى في ذمته اذا تلخص هذا فنقول الذي يسقط الحج
اثم مخالفة الله تعالى فقط فما ليس مخالفه او هو مخالفه لكن حق الادميين
لا يسقط الحج والذي يدل على ان حقوق الادميين لا يغفرها الله تعالى لكن
يغفرها اهلها ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ارايت ان قتلت في
سبيل الله صابرا مقبلا غير مدبر اتكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين
كذالك قال لي جبريل فانه قلت هذا تعكس عليك فانه جعل الدين خطيه

قلت تقدر مطل مسئله قول العلما الغني افضل من الفقير ام الفقير افضل من الغني
ليس الخلاف على الاطلاق بل الناس على اقسام منهم من لا يصلحه الا الفقر فالفقر
افضل في حقه ومنهم من لا يصلحه الا الغنى فالغنا افضل في حقه من الفقير
وشخص استوى الامران بالنسبة اليه فهذا هو محل النزاع بين العلما
والغنا افضل لان الانبيا والاوليا ابدا في ترقي في المقامات والدرجات
وقد اختار الله لنبيه محمد في اخر عمره ونهاية قدره الغنى فكان له في خيبر
وغير ذالك شي كثير والمختار الافضل يجب ان يكون افضل وما كونه عرضت
عليه مفاتيح كنوز الارض فامتنع فيحمل على ان الانسب لحالة الفقر لانه الفقر افضل
وقد استعاذ رسول الله من الفقر مسئله قول العلما لا يحكم الحاكم بعلمه ليس
مرادهم حقيقة العلم بل سوا كان ظنا او علما بل الغالب في الواقع للظن وذالك
لان الحاكم اذا راى زيد اقتل عمرا فحكمه بعد ذالك ليس بالعلم لجواز ان يكون
الولي قد عفا مع ان هذا ابلغ ما يمكن وكذالك قولنا الشهادة من شرطها العلم
في بعض الصور كما في الصورة المفروضة ليس على ظاهره لما ذكرنا من الاجتهاد
حال بل قول العلما يرجع الى اصل الماخذ فما كان اصله علما وان صار ظنا بالاستصحاب
سمي علما وما كان اصله ظنا كالشهادة بالاستفاضة سمي ظنا وقد استثنا
من عدم حكم الحاكم بعلمه اذا كان علمه نشا عن التواتر بخلاف العلم عن المحسوس
او غيره لانه يتهم في الحكم به لانه لم يطلع عليه احد مسئله قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم
فائده

فعلم

فعلم صوابه وعلم وعمل دعي في السموات عظيما ومن ظن انه عليم فقد جهل
كيف يلزم من الظن الجهل الجواب قال مالك معناه اذا ظن انه قد كمل علمه
فيبطل تعلمه فيحصل له جهل كثير باعتبار ما اعرض عنه ومثل ذالك قول الشافعي
اذا تصدر الحديث فانه علم كثير مسئله قوله عز وجل وما كان هذا القران
ان يفترى من دون الله مشكل لان العرب اذا ارادوا ان يخبروا بالمصدر مع
قطع النظر عن الزمان قالوا اعجبني قيامك ان تخبروا ان ذالك المصدر كان
في الماضي قالوا اعجبني ان قمتنا واذا ارادوا المستقبل قالوا لن يقوم وهو
معنى قول النحاة ان تخص الافعال الى المستقبل اذا تقرر ذالك فنقول المشركون
قالوا هذا القران الذي انزل علينا افترى اي في الزمن الماضي كيف يبقا
افتراه باعتبار المستقبل والكلام اذا دخل الوجود لا يمكن ان يفترى بعد
ذالك فان قلت انهم يعبرون بالمستقبل قلنا اذا كان معه ان لا نسلم
مسئله قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم لا قالوا يا ايها المومنين بحذف
الموصول لانه اخصر الجواب من وجهين الاول ان المومنين لا يشعر بتقدم
ايمانهم بخلاف الموصول الثاني ان الالف واللام تستعمل للكمال فاذا رتب
الله على هذا الاسم امرا ونهيا يوهم ان ذالك توجه مخصوص بكامل الايمان
وغيره لا يتناوله وهو غير مختص بخلاف الموصول بالفعل فان الفعل لا يشعر
بمطلق الصفه مسئله قوله عز وجل ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
مما اوتوا ما الفايده في قوله عز وجل في صدورهم مع استقلال الكلام بدونه
الجواب ان الحاجة الاتصال للشي وقد تطلق على الشي المحتاج اليه فتقول لي هذا

حاجتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفع للمهاجرين خلافه فمدح الانصار
بكونهم لا يجدون في صدورهم تمني حاجة مما اوتوا ونفي التمني من القلب امدح
لكن التمني قد يقع في القلب كثيرا فلا بد من حذف المضاف من حاجة وهو التمني
حتي يستقيم الكلام مسله قوله عز وجل ذالك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم
بغي عليه لينصرنه الله ان الله عفو غفور الي قوله وان الله سميع بصير فيه سؤالان
احدهما الاشارة في قوله ذالك لماذا والعطف بالواو علي اي شي الثاني مناسبة
تعليل ما تقدم بان الله يولج الليل في النهار وبان الله سميع بصير وما مناسبة
قوله ان الله لعفو غفور الجواب ان قوله اشارة الي مجموع ما تقدم من قوله له الملك
يومئذ لله هذا المكان وهو تاكيد والواو بعده للاستيناف لا للعطف وجرت عادة
العرب ان تتكلم ثم نقول هذا مكانه ذكر مرتين وقوله ومن عاقب بمثل ما عوقب
به المراد ثم النبي صلى الله عليه وسلم انه انتقم منهم يوم مكة كما انتقموا منه وبُغي
عليه يوم احد ويوم الاحزاب واما مناسبة التعليل فلانهم استبعدوا ان ينصر
عليهم فقال الله عز وجل انا اولج الليل في النهار والنهار في الليل فكيف لا
اقدر علي نصره وانا سميع لكلامهم اياه عليم باعمالكم واما مناسبة العفو الغفور
اي اجعل اذيتكم له سببا مسله قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها
لما امر تقديم ابي بكر ليصلي بالناس في مرضه فقالت ان ابي رقيق القلب
فقال صلى الله عليه وسلم انكن لصواحبات يوسف في الجدال كيف يصح التشبيه
بصواحبات يوسف مع ان القضيتين متباينتان لا سيما باتم انواع التشبيه

الجواب

الجواب ان التشبيه وقع باعتبار المكر الموجود في القضيتين لان المكر
ان يكون هو الظاهر مخالفا للباطن وصواحبات يوسف اتين زليخة
لنفسها ومقصودهن ان يدعن يوسف لانفسهن وهذا مكر وعايشة
كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لو توقفه مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسله قوله عز وجل واذ قال ابراهيم لابيه آزر فازر بدل والبدل
لا يكون الا للبيان والاب لا يلتبس بغيره فكيف يحسن البدل الجواب
ان الاب يطلق علي الجد بدليل قوله ملة اباي ابراهيم فقال ازر ليرتفع
احتمال المجاز مسله قوله عز وجل واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي
فاخي بدل والبدل لا يوتي به الا لبيان المراد للسامع والسامع هاهنا يعلم
الرواخي فكيف مراد موسي والفرق بين هذه المسيلة والتي قبلها ان
البدل انما يراد به البيان للسامع لا للمتكلم والسامع في المسيلة الاولي
نحن يجوز علينا اللبس والسامع في هذه المسيله الله عز وجل وهو لا يجوز
عليه اللبس ولا احتماله فان قلت ان العرب قد يغلب عليها استعمال
لفظ واذا غلب استعملوه وان انتفا المطلوب به باصل الوضع كما قال
الكوفيون وطايفة من البصريين في قوله عز وجل القيا في جهنم قالوا في ضمير
التثنيه هاهنا ان العرب من عادتها ان تكون رفقتها ثلاثة فاذا امر احدهم
امر صاحبيه فيقول افعلا فلما غلب ذالك صاروا يستعملونه في الجماعة والواحد
لغلبته فلم لا يجوز ان يكون هاهنا كذالك قلنا لا نسلم الغلبة هاهنا بل لا
نسلم التساوي اذ الغالب في كلامهم عدم البدل والله اعلم مسله قوله عز وجل

وكذالك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فيه سوا
لان احدها ما فايدة التشبيه اذ العلم بالملكوت لايمكن التفاضل فيه والتشبيه انما
يوتي لعلو رتبه المشبه او انخفاضها الثاني هل الواو في قوله وليكون من الموقنين
زايده لان الكلام مستقل بدونها فلو قال نريه ليكون من الموقنين لصح الكلام
ام ليست زايدة الجواب عن الاول ان الاشارة بذالك الي الاراة في قوله اني اراك
وقومك في ضلال مبين حكايه عن ابراهيم فقال الله عز وجل كما اراينا اياه ضلال ابيه
وقومه نريه ملكوت السموات والارض وقال بوت التشبيه ان العلم علي قسمين
جلي وتفصيلي والتفصيلي اقرب للعلوم الواحد كالضلال هاهنا والجلي اقرب
للمعلومات الكثيرة نحو ملكوت السموات والارض لان الملكوت يصدر مرا
دف للملك والمراد اما التصرف او محله او المجموع دايما كان فالمعلومات كثيرة فهي
قريبه من الاجمال فاخبر الله عز وجل اني اعرفه بهذا العظيم تعريفا تفصيليا
كما عرفته هذا الشي الحقير تفصيلا فكانت الفايدة بيان كمال الايمان والجواب
عن الثاني ان الواو ليست زايدة بل هي للاستيناف والمعلول محذوف يدل
هذا المعلول المذكور تقدير وليكون من الموقنين اريناه فقامت الواو مقام
جملة اخري فكان ابلغ لاجل ما حصل من التاكيد بتكرار الجمله وابو علي يقدر
اريناه بعد الواو وقبل لام التعليل لان الاصل في العايل التقديم والفرا
يقدره موخرا ونقوله عن العرب ولان تقديم العله يكون اسوغ لقبول الحكم
عند ذكره وهاهنا اشكال وهو ان ابراهيم كان من الموقنين قبل ذالك فيلزم
تحصيل الي هذا الجواب ان الذي ثبت له قبل الاراة اعتقاد وتصميم وبعدها

علم

وبعدها علم يقين فلا يلزم تحصيل الحاصل قوله عز وجل لين لم يهدني
ربي لاكونن من القوم الضالين ما الفايدة في جواب او هاهنا مع انه
من المعلوم ان من لم يهدى كان ضالا فهذا اخبار بالمعلوم الجواب ان هذا
يدل علي انحصار الخير بيد الله وذالك انه يقول لين لم يهدني ربي لا احد
غيره يهديني فاضل اما لو كان غيره يهدى لما لزم الضلال علي تقدير عدم
هداية الله بجواز هداية الغير فاخبر ابراهيم انه ان لم يهده الله فانه يضل ولا
يهديه غيره مسله الحقوق ثلاثه حق في الذمه وحق في الجسد كالحدود وحق
في اليد كمن ادعي سلعة في يده مسله الاقرار اخبار رجل واحد وهو لا يثبت
به الحكم وشهادة الشاهد الواحد اخبار رجل واحد وهو لا يثبت به الحكم
فما الفرق الجواب ان وازع الاقرار طبيعي لان طبع الانسان يزعه عن اثبات
حق علي نفسه ووازع الشاهد شرعي والطبيعي اقوى من الشرعي مسله
انما حرم الطيرة والتطير لانهما من باب سوء الظن بالله والفال حسن ظن
بالله وقد قال انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وورد فليظن بي
خيرا والفرق بين الطيرة والتطير ان الطير هو الظن الشي الذي في القلب
والطيرة هو الفعل المرتب علي الظن السي مسله بيع الدين بالدين جايز با
لاجماع وهو اذا باع دينارا بدينار او بدرهم فانه قد تعلق الثمن والمثمن في
الذمة غاية ما في الباب انه لا يجوز تاخير النقد والبيع علي اربعة اقسام بيع
الدين بالدين وبيع العين وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين

وهو ظاهر مسله العقود على ثلاثة اقسام عقد جايز من الطرفين كالجعالة

لان المجعول عليه لا يعلم متى تحصل فكذالك لم يكن على الفور ولم يجعل لازما

لان المجعول له قد يطول ذالك عليه فجعل جايزا وكذالك القراض لعدم

تعيين بحصول المقصود منه فربما طال الامر على رب المال ولم يعجبه المتجرد

كذالك العامل فكان لكل واحد منهما ان يفسخه وعقد لازم من الطرفين و

هو على قسمين قسم لا يدخله الخيار كالبيع وقسم لا يدخله الخيار كالنكاح لان فيه

تبذل الحراير واهنتها وعقد جايز من احد الطرفين وهو على قسمين منه ما لا

يجوز التصرف فيه في زمن الخيار كالرهن ومنه ما يجوز التصرف فيه في زمن الخيار

كهبة الوالد لولده فان الوالد يتصرف وان ثبت خيار الوالد عليه فرع الانفساخ

انقلاب كل واحد من العوضين الى دافعه والفسخ هو قلب كل واحد من الطرفين

الى صاحبه فهذا هو فعل الفاسخ والاول صفة العوضين وكذالك رددنا

على ابي حنيفه ان الخلع فسخ لانه لا يشترط فيه ردّ الصداق فما انقلب كل واحد

من العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ والله اعلم مسله قوله عز وجل

نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا مشكل لان اللبن لم يخرج من

بين الفرث والدم بل ينصرف من الكبد الى الضرع فيستحيل لبنا لم يكن من بين

الفرث والدم واذا انتفا كون الخروج من فرث ودم ولم يتوسط اللبن بينهما

فكيف يمكن تحقق هذه البينيه الجواب ان الغدا يستحيل كيلوسا في المعدة

على

المعدة على صفة الكشك ثم ينصب الى الكبد فيجعله دما ينصرف الدم

منه الى ساير اعضا البدن فلا شك ان ذالك الكيلوس قد اشتملت

اجزاوه على اجزا الدم اللبن واجزا الفرث واللحم والعظم واجزا ساير ما

يحصل في البدن اذا تقرر ذالك فنقول نقدر محذوفا فيزول الاشكال

فيكون تقدير الكلام من بين اجزا فرث ودم ولا شك ان الله عز وجل اخرج

من بين هذه الاجزا الكيلوسه الدم واللبن واللحم والعظم وغير ذالك فيصدق

ان اللبن من بين اجزا الفرث والدم بل من بين اجزا العظام والعصب

وساير ما في البدن مسله قوله عز وجل ولقد ارسلنا من قبلك رسلا الي

قومهم مشكل وجهين الاول من هاهنا لا فايدة لها اكثر من الزيادة لا للتاكيد

وسيبويه لا يريد بادتها في الموجب الثاني ان من العلوم ان الرسل كانوا

كلهم قبله فما الفايدة في قبل والفايدة بالمعلوم على خلاف الاستعمال

الجواب اما من فينبغي ان يلتزم فيها هاهنا مذهب الاخفش في كونها تزاد

في الموجب للتاكيد كما في النفي وكذالك هل اتى على الانسان حين من الدهر

والحين لا يكون الا من الدهر فليست مبينه للجنس فتكون زايدة في الايجاب

واما قيل فلرفع المجاز البعيد مسله نص ابو علي وغيره على ان الجعل خمس محامل

في لسان العرب التسميه والفعل والالتفات والمقاربة الفعل والتصيير

اذا عرف ذالك قوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سايبه وكذالك ما

ذالك صح

جعل عليكم في الدين من حرج اجعل الالهة الها واحدا اليس المراد التسميه
لان الله تعالى لم ينبه في الجبره عن التسميه ولا الفعل لانه الفاعل لكل
شي ولا الالفا لانه عز وجل لم يبين ذالك وانما شرح لكم ذالك وكذالك
البقيه فهل يكن هذا انقضا علي استقرايهم ام يمكن رده الي احد ما ذكرنا
الجواب انه يمكن رده الي الفعل والعمل ويكون قد تجوز بالعمل عن التشريح
والعمل اعم من التشريع لان كل من تشرع فقد عمل وليس كل من عمل فقد
تشرع فيكون العمل اعم فيكون قد عبّر بالاعم عن الاخص وهو مجاز مشهور
في كلامهم فلا يلزم النقض علي ما نقله العلما مسله اذا باع درهما بدرهم
مساوٍ له من جميع الوجوه كيف يمكن ان يحكم بجواز خيار الشرط عند مالك
او بخيار الشرط او المجلس عند الشافعي لان الخيار انما شرع ليتروا العاقد
في اختيار الافضل له وهنا يستوي الامران واذا قطع بانتفا العله كيف
يمكن ان يثبت الحكم مسله قال ابو علي قوله عز وجل قالوا نشهد انك لرسول الله بمعنى نعلم مسله فرض الكفايه اذا حصل مصلحته بعض الامة
سقط عن الباقين وقد خالف اصحاب الشافعي فقالوا اذا صلت طايفة علي
الجنازه ثم اتت طايفة اخري صلت كان فرضا عليها وهذا خلاف القاعده
الجواب ان مصلحة الصلاة ما علم حصولها بصلاة الاولين لان مصلحة التخفيف
عن الميت سيايته ورفع درجاته واستجابة دعاهم غيره معلومه

فيتوقع

فيتوقع ذالك من الاخري بخلاف الجهاد وغيره فانه علم حصل مصلحته بفعل
الاولين فسقط عن الباقين مسله الباقي لبسم الله قال البصريون متعلقة
بفعل وقال الكوفيون لبسم واختلف البصريون هل يضمر الفعل قبل اذ الاصل
في العامل ان يكون مقدما او بعد لشرف التسميه للاهتمام بها فتقدم ويجري
مثل هذا الخلاف في مذهب الكوفيين ثم الاسم ان اردنا به المسمي فيكون هذا
ثنا علي الله بتفويض الفعل اليه وان جعلنا الاسم المراد به التسميه كان
المراد التبرك باسم الله وهو الابين كقوله صلي الله عليه وسلم باسمك احيي
لان المراد به المسمي اذ الحياة والموت لا يكونان الا بقدرة الله تعالى فيكون
فيه مجاز او حذف الاول التعبير بالاسم عن المسمي والثاني حذف المضاف
وهو القدرة ثم يقال اذا كان المراد التبرك كيف يحسن ذالك في القران لان
البسملة هي كلام غير الله في الله والقران هو كلام الله في الله او كلام الله
في غير الله وايا ما كان فيكون اشرف من البسملة فكيف يبارك بالمشروف
علي الشريف الجواب ان البركة هاهنا ان يدفع عنه الشيطان الذي يوسوسه
في القراة حتي يحمل القران علي غير محله او يلهو عنه لانها توجب للقراة صفة كمال
وشرف بل ذالك عايد علي القاري مسله قوله عز وجل ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ذللا السبل الطرق والمراد بهذه الطرق الطرق التي يترشح
منها الغذا للتي ياكله الي فمها فيخرج عسلا وسلك هاهنا متعد والذي يدل

على ذالك امران احدهما ان ذالك ابلغ في الامتنان لان كل حيوان يخرج غذاه
من غيره فيه الا النحل فكانه ذالك من الخوارق والثاني انها لا تمشي في الطرق
بل في الهوا والهوا ليس طرق مذلله فيحمل على طرق الفضا والله اعلم مسئله قوله
عز وجل ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا شيا احتمل عليه ها
هنا عاملان يعلم وعلم فعلى مذهب البصريين يعملون المصدر هاهنا لانه
اقرب ويكون التقدير لكيلا يعلم شيا بعد ان علم شيا ويكون شا الثاني عبر
عنه عن اشيا لانه اشارة الى المعلومات في بقية العمر الماضي والغالب ان
الانسان يعلم اكثر من معلوم واحد ويكون ذالك كقولهم في خلقنا عظم وقد
سجينا وكقولهم علوا في بعض بطنكم وكقوله يخرجكم طفلا اي اطفالا فيلزم
البصريين هذا المجاز وهو استعمال الواحد في الجمع والكوفيون يعملون السابق
ويكون التقدير لكيلا يعلم شيا بعد ان علم اشيا ويكون مفعول المصدر هو
المعلومات السابقه في العمر والعلم هاهنا بمعنى المعرفه والمعنى ان منا
من يعمر حتى ينتهي الى حد في الكبر لا يعلم ولا يفقه وقوله يرد والرد يقتضي عود
الشي عليه على ما كان عليه اولا والامر كذالك لان حالة الصغر والطفوليه ارذل
العمر وكذالك اخره ايضا سوال كيف يصدق افعل في شخصين في شي واحد
الجواب ان حالة الكبر ارذل باعتبار ضعف القوا وحالة الصغر ارذل باعتبار
الجهل والعرا عن العلوم وعلى هذا افعلان في شي واحد وقيل ان حالة

الكبر

الكبر ارذل باعتبار الجهل وليس مستقيما لتناقض التعليل بكلى فيصير
المعني ومنكم من يرد الى الجهل لكيلا يعلم وسلب العلم فيلزم الجهل فكانه يقول
جعلتك جاهلا ليصير جاهلا وذالك غير مستقيم مسئله قوله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين فيه سوالان
الاول ان النطفة عند العرب الما القليل والمراد بالقرار الرحم بلا خلاف
وظاهر الايه انما جعل نطفة في الرحم وليس كذالك لانه نطفة قبل ذالك السوال
الثاني ان جعل هاهنا بمعنى صير والمراد بالانسان هاهنا ادم والمجعول نسله
و هو من باب حذف المضاف والجعل يقتضي ان يكون لناذات على حاله
تغير حالتها بحالة اخرا كقولك خليت عبدي يخاف والذات ثابتة في الحالين
والنسل لا وجود له قبل النطفة فكيف يصدق الجعل الجواب عن الاول ان في
قرار ليس متعلقا بجعلنا بل بصفة النطفه تقديره كاينة في قرار والجعل
متعلق بنفس النطفه مع قطع النظر عن القرار وعن الثاني انه سمي الدم
نسلا باعتبار ما يؤول اليه مسئله اذا قلنا بالفور في الاوامر فينبغي ان من
اخر يكون قضا لانه يكون ايقاعا للعبادة في غير وقتها الجواب ان الوقت على
قسمين وقت يستفاد من الصيغه الداله على المامور مع قطع النظر عن كون
الشرع جدد للعبادة ذالك الوقت اولم يجدد ووقت يجدده الشرع للعبادة
مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضا اولم يقتضي والمراد بالوقت في القضا هو
الثاني دون الاول اذا تقرر هذا فنقول لا نسلم انها تكون قضا وانما ان لو خرجت

عن وقتها المضروب لها لانها خرجت عن الوقت الذى دل عليه اللفظ مسله
الحمد والشكر كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه بيانه وذالك لان الحمد هو
ذكر الشخص باوصاف الجميله والشكر هو المكافاة على الاحسان اما بذكره باوصافه
الجميله او بفعل يقوم مقامه بالقلب باعتقاد الحسنه فبعض انواع الشكر حمد الذى
هو الثنا باللسان وبعض انواع الحمد شكر وهو الثنا عليه باوصافه الجميله لاجل
احسان يسبق منه اليك وبعض انواع الحمد ليست شكرا فهو الثنا باوصافه
الجميله لاحسان سبق وبعض انواع الشكر ليست حمدا وهو المكافاه على الاحسان
بفعل القلب والجوارح وهذا هو حقيقة الاعم من وجه والله اعلم مسله الاسباب
في الشروع على اقسام فقسم الانشات كبعت وانطلقت واعتقت وما اشبه
ذالك فقال الاستاد الاسفرايني يثبت متسبب هذا القسم مع اخر حرف منه
تشبيها للعلة الشرعية بالعقليه وقال غيره سبب عقيب اخر حرف لان السبب
حينيذ كان لتحقق عرفا وقسم يوجب ثبوت الملك استلزاما لا انشاًفا
لعتق عن الغير والعتق فى زمن الخيار ممن له الخيار ونحو ذالك فقال جماعة من
اصحاب الشافعى تقدر ثبوت الملك قبل العتق للمعتق عنه حتى يقع العتق
في ملك وقال ابو محمد من اصحابه يثبت الملك مع العتق لان تقديم المسببات
على اسبابها على خلاف الاصل والضرورة انما دعت الى العتق في ملك وهذه
الضرورة تندفع بان تقدر معه فانه اذا كان مقارنا يكون للسبب قد وقع
فيه كالزمان المقارن فعلى هذا اذا قال اعتقه عبدي عن زيد حصل مسببان
احدهما العتق عقيب الثنا او معها والملك لزيد قبل الهمزة من اعتقت

ادمع

ادمع الحروف لا قبل الهمزة فرع على هذه المسله قال بعض اصحاب الشافعي
دية المقتول تثبت لورثته ابتدا دون مورثهم لانها لو ثبتت للمورث
وهي انما تجب بالموت لكان الملك ثبت للميت حالة موته لكن الموت
ينافى الملك فوجب ان يكون للورثه ابتداً قال الشافعي بل يثبت للميت
حالة حياته ثم ينتقل للورثه لان هذا من الاسباب المتقدم مسبباتها
عليها لاجل الضرورة اما انه لو يثبت للميت فلما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بتوريث امراة من دية زوجها ولان ديونه توفى
منها وتقدم على فرايض الله عز وجل ويثبت لها ساير اثار الملكه السابق
للميت ولو كانت للورثه ابتدا لما وفيت منها ديونه ولا ثبت غير
ذالك من اثار المال والموروث وقسم يقتضي ابطال الاملاك وهو
فوات المبيع فهل يقتضيه اعنى الفسخ حالة الفوت اذا الاصل ان لا
يتقدم المسبب على سببه او قبل الفوت لان الفسخ يقتضي انقلاب
كل واحد من العوضين الملك مخرجه وحالة الفوت وبعد الفوت لا يمكن
ان ينقلب الفايت الى ملك مخرجه واذا التعذر لا يقبل الملك فوجب ان يقدر ا
نقله الى ملك مخرجه قبل الفوت وفى هذا خلاف فى ظاهر الاستعمال يبنى
عليه غسل الجاريه المبيعه اذا ماتت وساير مونتها فان قلنا قبل الفوت
فقد ماتت على ملك مخرجها فيجب عليه جميع ذالك وعلى القول الاخر يجب مونتها
مشتريها مسله اذا قال والله لا اكلت من هذه الارغفه الا هذا الرغيف

اولا اسكن في هذه الدور الا هذه الدار ونحو ذالك فانكم لا تحنثونه اذا لم
يفعل المستثنى من اكل الرغيف وسكنى الدار مع ان القاعده ان الاستثنا
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وقد استثنى الدار من الدور المحلوف
عليها فينبغي ان تكون هذه الدار محلوف على سكنها لان قيود المستثنى منه
ثبت للاستثنا كما لو قلت لا تضرب رجلا بسوط الا زيدا فان معناه اضرب
زيدا بالسوط ولا يقتصر دون ذالك حتى يقول استثنا زيدا مع قطع
النظر عن غير ذالك من القيود واما على اصل ابي حنيفه فلا يلزم هذا الا
شكال لان الاستثنا عنده من النفي ليس اثباتا الجواب الا تستعمل بمعنى
غير وسوا وتستعمل في موضعها الذي هو الاخراج فقط وقد غلب استعما
لها في العرف في معنى غير وسوا فوجب الحمل على معنى غير فيكون الحلف
انما وقع على المغاير للدار والرغيف المذكور فلا يحنث بما سواهما او يقول
مردده بين الامرين والاحكام لا تثبت بالشك في سبب المثبت مسله
القاعده ان اسم الجنس اذا اضيف عم ويكرم على هذه القاعده اذا قال
زوجتي طالق وله اربع نسوه ان يطلق الجميع وكذالك لا يحسن غلام زيد
يقومون مع ان غلام اسم جنس اضيف فينبغي ان يعم فيسوغ الاخبار عنه
بضمير الجماعه لكن ذالك لا يحسن الجواب ان هذا اما نقله العرف عن موضوعه
اللغوي بدليل انه لو قال مالي صدقه عم جميع ماله لعدم تخصيص العرف اياه

مسله

مسله الاسم المعرف بلام التعريف يعم على الاصح فيلزم عليه انه اذا قال الطلاق
يلزمني ان يلزمه جميع الطلاق عملا بالعموم الجواب انه منقول بالعرف
والايمان مبنيه على العرف لانا لا نلزم الحالف ما لم يلتزمه ولا خطر له
ولا لفظه صريح فيه مسله ليس للزوج منع زوجته من ايقاع الصلاه في
اول وقتها ولا الحج في اول الزمان اذا قلنا انه على التراخي في ذالك قولان
لاصحاب الشافعي محتجا بان حقه على الفور وهذه العبادات على التراخي
والحق الفوري مقدم على التراخي لانا نمنع ثبوت حقه فضلا عن كونه للفور
وذالك لانا اجمعنا ان حقه ساقط بالنسبه الي الحيض والاحرام والا
عتكاف والواجبات المعينه الفوريه فنقول لم قلت بان عقد النكاح
تناول ترك المندوبات لان تقديم العبادات المتراخيه في اوايل او
قاتها مندوب اليه لان العقد ما اقتضى ثبوت الحق على العموم بدليل
المستثنيات المذكوره ومانع ذالك بانها كانت متمكنه من ايقاع هذه المندو
بات قبل العقد فوجب ان يبقا ما كان على ما كان عملا بالاستصحاب فان
قيل هذه المسله فيها قولان فعلى القول بان للزوج منعها فما الفرق بين
الزوجه والاجير لان المستاجر ليس له منع الاجير من الصلاه في اول
الوقت وفي الموضعين هو عقد ورد على المنافع قلنا الفرق ان عقد الاجاره
مبني على العرف لان الاجير يبيع منافع نفسه على حسب اختياره بدليل ان
له ان يوجر نفسه يوما او نصف يوم فاذا اطلق لفظه والعرف كاللفظ

وقد شهد العرف ان الناس يقدمون العبادة في اول الوقت فكان الاجير
مشروط لذالك بلفظه ولو اشترطه بلفظه لصح والزوجة ليس لها ان تتصرف
فيما يقتضيه العقد بلفظها فتقول اتزوجك علي ان تطاني ليلا او نهارا او في وقت
كذا بل الله عز وجل شرع هذا العقد ورتب مسببه عليه فلم قلتم ان حالة ابتدا
هذا الشرع كان ثم عرف تخصص مشروعية الشارع حتى يكون كلفظ الشارع واذا
لم يكن لها ان تتصرف فيه بلفظها لم ينفعها العرف لان العرف بدل اللفظ ونايب عنه
فاذا كان الاصل غير معتبر فالفرع اولي بعدم الاعتبار مسله الاله المعبود وقول
بعضهم يعبد اصنما ورب يبول الثعلبان براسه لقد ذل بالت عليه الثعالب
وقال الشيخ ابو حسن الاشعري وجماعة من المفسرين الاله الخالق ولا يوجد
في اللغة من يساعدهم عليه مسله الحمد والمدح مترادفان والثنا اعم منهما لانهما
لا يكونان الا في الخير اما اثبات صفة كمال او سلب صفة نقص والثنا قد يكون
في الخير والشر لانه من الثني الذي هو الانعطاف وقد يعطف عليه خيرا وقد
يعطف عليه شرا وفي لام تعريفه ثلاثة اقوال قيل للاستغراق وان الله اثنى
بجميع المحامد علي نفسه بطريق التفصيل ويصح ان يكون مامورا به علي هذا التقدير
بمعنى انا نحمده بجميع المحامد علي سبيل الاجمال كقولنا الله خالق كل شي او الملك لله
واما علي سبيل التفصيل فذالك متعذر علي العباد وقيل الالف واللام للعهد و
يكون المعهود ما ورد في الشرايع المنزله فيكون امرنا ان نحمده بما عهدنا من الحمد

وذالك

وذالك ممكن لنا وقيل هي للجنس اي الحقيقة من حيث هي حقيقة المعهودة
بيننا وهو راي الشيخ محمود الزمخشري ومعناه ان هذا المصدر اقيم مقام
الفعل وكذالك قال الامام سيبويه فقال نقول الحمد لله مزيدا به في حالة
الرفع ما تريد به في حالة النصب اي اذا قلت الحمد لله فانت قايل احمد الله
الحمد مثلا ارسلها العراك اي ارسلها تعترك واللام اشارة الي الجنس
وبيان ذالك ما في الحديث الصحيح فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
الله عز وجل حمدني عبدي فقد صرح بعين الفعل ولو كانت للاستغراق وان الله
اثنا بها علي نفسه لكنا نحكي ما قاله الله عز وجل وحاكي الحمد ليس بحامد كما ان
حاكي الكفر ليس بكافر اللهم الا ان يقول صاحب هذا القول ان اعتقادي مع
التلفظ حمد بخلاف الحاكي فانه لا يعتقد فهذا سوال لا دفع له ويترجح جانب
الخصم بان الحامد علي مذهبه اخبر ان المحامد كلها لله واما علي راي الزمخشري
فيكون حمد هذا واحدا هو الذي حكم باستقراره لله فان قيل هذا مشكل
لانه اذا كان معنى الحمد لله نحمد الله فهذا وعد بالا الا انه حمد ولا يلزم من
الوعيد بالشي حصول ذالك الشي فكيف يقول ذالك الله حمدني عبدي
ولو اقدر الفعل ماضيا اي حمدت الله لكن هذا اخبار عن وقوع الحمد
في الزمان الماضي ولم يقع منه شي في الزمان الماضي فيكون هذا خبرا
غير مطابق لكن الله عز وجل قد اخبر بكرمه ان عبده قد حمده فكيف معنى
الحمد الجواب ان هذا ليس وعدا ولا خبرا بل انشا وتقدم مقدمة في
الفرق بين الانشا والخبر فنقول الخبر هو اللفظ الدال علي مدلوله حصل

مع اخرحرف منه او عقيب اخر حرف منه على الخلاف بين العلما في ذالك اذا تقرر هذا
فنقول هذا السوال مشترك بين هذا وقوله استغفر الله لان معنى استغفر
طلب المغفرة من الله عز وجل لان استفعل لطلب الفعل فهذا وعد بانا
سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب
فكان يلزم ان لا يتحقق طلب المغفرة من احد ابدا لكن الشرع جعل هذه الصيغه
كافيه في طلب المغفرة وكذالك قولنا اشهد ان لا اله الا الله وعدٌ بالتوحيد
لا توحيد وكذالك ما ورد في الحديث استغفرك اللهم واتوب اليك وعدٌ
بالتوبه ونظاير ذالك كثير مع ثبوت مقتضاها معها وسبب ذالك انا قد بينا
ان الانشا هو اللفظ الذي يدل على اقتران مدلوله وقوله نحمد الله مثلا
مدلوله هو القدر المشترك بين قولنا الملك لله وبين قولنا احاط بكل
شي علما والله خالق كل شي وغير ذالك من صفات الكمال فان كل واحد
منها يصدق عليه انه مدح ولا يلزم حيث تحقق المدح ان يتحقق كل واحد منها
فالمدح والحمد اعم من كل واحد منها واذا كان الحمد هو القدر المشترك فنحن نشبه
عند قولنا الحمد لله والمعنى بانشاينا اياه ان نطلق اللفظ ونريد اقترانه به
وكذالك في ساير النظاير المذكورة ثم انا اذا انشانا القدر المشترك نريد
به موارده الذي هو مشترك فيها فليس من باب اطلاق لفظ الاعم وارادة
الاخص وذالك مجاز مشهور وعلى هذا يتضح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم

حمدني

حمدني عبدي مسله انشاء الشهادة لا يصح بالماضي ويصح بالمضارع والبيع
بالعكس فما الفرق الجواب ان المضارع صار صريحا في العرف في انشاء الشهادة
فلا يصح غيره وكذالك الماضي في البيع صار صريحا في البيع دون المضارع فلا
يصح بغيره لانه لم يفده الا بالوضع اذ ذالك لا يفيد الا الاخبار ولا بالعرف
لانه ليس صريحا فيه مسله قال سيبويه في كلمة الشهادة الله خبر المبتدا هو
واسم ما وقال ابو علي لا يصح ان يكون خبر الثلاثه اوجه الاول ان لا لا تعمل
الا في منفي وهذا مثبت فلو كان خبرا لعمل وهي لا تعمل فيه الثاني ان لا لا تعمل
الا في نكرة وهذا معرفه فلو كان خبر العملت فيه وينبغي ان يحمل كلام سيبويه
على انه اشبه الخبر بحصول الفايدة عنده فسمي خبرا لا انه خبر في نفسه والا
لزم ان يخبر عن افراد الجنس كلها بانها واحد وذالك محال ويصح ان يكون
بدلا من اسم فاذا اردت الضمير في كاين الذي هو الخبر المحذوف ويصح ان يكون
بدلا من اسم فاذا اردت ان تحله محل البدل تاخذ معنى الكلام وتقول بطل
الا الله فتقديرا لا بمعنى بطل لان البطلان بمعنى النفي الا ان هذا استثنا
مفرغ في الوجوب وهو لا يجوز فاذا اردت ان تنطق به على وجه جايز
فنقول ما وجد الهٌ الا الله لان هذا هو معنى ذالك النفي ثم تحذف المبدل
وتقيم المبدل مقامه فتقول ما استحق العبادة الا الله ولك ان تجعله
صفة لاسم لا ويكون الّا بمعنى غير فيكون تقدير الكلام لا اله باستحقاق
في الموجود غير الله كما في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والمراد

بالاه هاهنا المعبود فلابد ان يضم الصفة وهي باستحقاق و الا لايصح النفي
لتحقق من عبد في الوجود من الاصنام وغيرها مسله قوله عز وجل والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيا شيا مفعول به والعلم بمعني المعرفه
ولايجوز ان يكون علي بابه ويكون شيا مصدرا تقديره يعلمون علما لوجهين
الاول انه يلزم حذف المفعولين وهو علي خلاف الاصل ان ينطق بالمفعولين
الثاني انه لو كان باق علي بابه لكان الناس يعلمون المبتدا الذي هو احد المفعولين
قبل الخروج من البطون لكن ذلك محال لاستحالة العلم علي من لم يولد بيانه
وذلك انا اذا قلنا علمت زيدا مقيما فيجب ان يكون العلم بزيد متقدما قبل
هذا العلم وهذا العلم انما تعلق باقامته وكذلك اذا قلت ما علمت زيدا مقيما
فالذي لم يعلم اقامته واما هو فمعلوم وذلك مستفاد من جهة الوضع
بحيث اثبت العلم او نفي فلابد ان يكون المفعول الاول معلوما فيتعين حمل
العلم هاهنا علي المعرفه مسله النسيان علي قسمين موثر وغير موثر
فما الظابط لهما الجواب الضابط ان بلغ النسيان ان كان في فعل منهي اثر فان
الاثم لايمكن ان يثبت مع النسيان وما وقع من المفسدة المتضمنه للنهي
لايمكن دفعها وان كان في ترك مامور فلااثم ايضا لان المصلحة المتضمنه للما
مور مطلوبة الحصول وما حصلها ويمكن تحصلها فيجب ان تعاد العباده تحصيلا
لتلك المصلحه فهو مسقط للاثم مطلقا في الماموارت والمنهيات وفي عدم

اعادة

اعادة العبادة لفعل المحرم لاستحالة رفع الواقع مسله لايقال فرض
العين افضل من فرض الكفايه ولا المضيق افضل من الموسع لكون
المعين معينا والمضيق مضيقا بل التفضيل علي حسب المصالح المتضمنه
في الافعال فان جهلت المصالح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين
علي التفضيل مسله قول الاصوليين ان لفظ الشارع اذا ورد حمل علي
الغالب المعتاد ويشكل ذلك بامور من جملتها الفاظ العموم فانها اذا وردت
حملت علي عمومها عندهم حتى يظهر المخصص مع ان الغالب علي عموم التخصيص
وكان ينبغي ان يحمل علي الغالب عملا بالقاعدة ومنها لفظ الامر فانهم
يحملونها علي الوجوب حتى يدل الدليل علي غيره وكذلك اللفظ يحمل علي الحقيقة
حتي يدل الدليل علي المجاز مع ان الغالب علي اللسان المجاز والغالب في الشريعة
الندب لان كل فرض فلايكاد يعتري عن سنن والسنن تعري عن
الفرض الجواب ان الغلبه انما تثبت في العموم المخصص مقرونا بقيد
المخصص وفي لفظ الامر مقرونا بالقرينة والمجاز مقرونا بالقرينه الدالة
علي المجاز اما اذا عريت هذه الالفاظ عن هذه الاشيا فما نقلت عن
محاملها الاصليه علي وجه الندور فضلا عن الغلبه فما وجد لها غالب
يحمل عليه مسله لايجوز خطاب المبهم وتجوز الخطاب بالمبهم نحو خصال الكفارات
والامر بالمطلقات والفرق بينهما ان المامور اذا كان مبهما فلاملك عليه
لطاعة التعيين ويمكن ان يحصل به الطواعيه لله عز وجل اما خطاب المبهم
فلانه لاشي بعينه ولايمكن حصول الطواعية من رجل لابعينه لانه لايطيع

اذا صح

الله عز وجل الامين واشكل على ذالك اتيان احداها قوله عز وجل ولتكن منكم امة
يامرون بالمعروف والثانيه قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين اي الدين لم ينفروا للجهاد فان الامة والطايفة مجهولتان فقد وقع خطاب
المبهم الجواب عن الاول انها متعينه وهي كل من حصل له اهلية الامر بالمعروف ولا شك
ان هذا [illegible] متعين ولو صرح به لانتفا الابهام واعلم ان هذا الجواب لا
يتاتا لنا في الاية الثانيه لان الطايفة ليست مضبوطه باهلية الجهاد بل كلهم
لهم اهلية الجهاد واهلية التذكار فلو جعلنا الضابط الاهليه لوجب على الكل ان
يخرجوا وان يقيموا اذ ذالك متناقض فلا بد من جواب اخر وهو ان يقول الضابط
لهذه الطايفه تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم للمجاهد والمقيم فكانه يقول لينفر
للجهاد الطايفه التي عينها الرسول صلى الله عليه وسلم مسله قال القاضي الصبي
ليس مخاطبا واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاه لسبع فهذا
امر للاوليا لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذالك الشي وقد وجد امر
الله تعالى للصبيان مباشرة لا يمكن الطعن فيه وهو قوله عز وجل ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم مسله الذي يقول ان النهي
لا يقتضي التكرار يلزمه اذا ترك الفعل زمنا واحدا انه يخرج من العهدة لانه
عنده لا يقتضي النهي الا عن فرد واحد من الافراد ذالك الفعل كزنية من
افراد الزنى مثلا والفعلة الواحدة ليس لها الا ترك واحد فاذا ترك الزنا
في الزمان فقد تحقق منه ترك واحد فيخرج عن العهدة كما اذا قلنا بان الامر

لا يقتضي

لا يقتضي التكرار فانه يبرا بالفعلة الواحدة واما من يقول ان النهي
يقتضي التكرار فلا يلزمه هذا السوال لانه يقول المكلف عند النهي ان
يشغل الزمان الاول وان يشغل الثاني وهلم جرا فاذا اجتنب في الزمان
الاول وفعل في الزمان عصى لانه انا بنهي لان المنهيات عنده تتعدد
بتعداد ازمنه امكان الفعل من العمر الجواب ان لنا مفهومات في الترك
ومتعلقها فتارة تتعدد كما لو قال لعبده لا تشتم الناس عمرك فالمتعلق
وهو الناس متعدد والترك متعدد لانه امره ان يشغل كل زمان من ازمان
عمره بترك وتارة يتحد المتعلق ويتعدد المتروك كما لو قال لعبده لا تشتم زيدا
عمرك فالمتعلق واحد والمتروك متعدده بتعداد ازمان العمر مع الامكان
وتارة يتحد كقوله لا تشتم زيدا في هذا الزمان فقط وتارة يتعدد المتعلق
وحده كقوله لا تشتم الناس في هذا الزمان فهذه اربعة اقسام مختلفه اذا
تقرر هذا فنقول الخلاف في ان النهي يقتضي التكرار ولا يقتضيه معناه هل
متعلق المتروك متحد كالنفي كما لو قال والله لا دخلت الدار فان المتروك متكثرة
بدليل انه لو دخل الدار مرة واحدة انحلت يمينه لان الدخلة الثانيه ليست
محلوفا عليها او نقول بالتعدد في المتروك ومتعلقها وهو مذهب القايلين
بالتكرار واما المتروك فاجمعا على تعددها وعلى هذا لا يبر بترك واحد
لان المطلوب منه تروك كثيرة باعتبار متعلق واحد فاذا اوقعه استحال
بقا الامر بالتروك اعني ما بقي منها لانه لو بقي لبقي اما متعلقا بالفعل

الواقع وهو محال لاستحالة فعله مرة اخري وما استحال فعله استحال النهي عنه
اويفعل اخر وهو محال لانا نتكلم علي تقديره اتحاد المتعلق وهذا يقتضي تعدده
كما قلنا في الحق على النبي سوا بسوا مسله قوله صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
يا عبادي اني حرمت الظلم واني جعلته محرما بينكم يا عبادي انكم تخطيون بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم علي اتقا قلب رجل منكم
ما زاد ذالك في ملكي شيا يا عبادي لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا علي افجر قلب
رجل منكم ما نقص ذالك من ملكي شيا يا عبادي لو قمتم كلكم في صعيد واحد فسالتموني
فاعطيت كلا منكم مسالته لم ينقص ذالك من ملكي شيا الاكما ينقص البحران تغمس
المخيط فيه فيه اسولة الاول ان الظلم علي الله تعالى مستحيل لانه تصرف غير مستحق وتصر
فات الله تعالي كلها مستحقة له واذا كان مستحيلا استحال ان يضاف عدمه الي الله عز
وجل لان المستحيل مستحيل لذاته وعدم من نفسه الثاني لم قال في مسلة الاول كما
ينقص البحر فاستثنا في هذا الموضع ولم يستثني في غيره مع ان ملك الله لا ينقص
في شي من هذه الصور ولو كان قابلا للنقص لحسن الاستثنا في الجميع فلم اختص
في الاخير مسله الجواب عن الاول ان معنى حرمته علي نفسي اي حرمت
شريعته علي نفسي لانه يمكن ان يكلفنا بان يظلم بعضنا بعضا واذا كان ممكنا
حسن تحريمه فان قيل هذا معنى قوله جعلته محرما بينكم قلنا تحريم شريعته
عن تحريمه في نفسه فلا تكرار الجواب عن الثاني ان الملك هو التصرف فكلما وقع
في الوجود فهو تصرفه فلا يكون سببا لبعض تصرفه فلا يحسن الاستثنا

فيه

فيه لان المسول للعباد هو المملوك للتصرف فيه لا نفس الملك والتصرف
ولا يكون مملوكا الا ما دخل في الوجود ويكون عبر بالمصدر الذي هو الملك
عن المفعول الذي هو المملوك وهو مجاز مشهور ولا شك ان الذي دخل
في الوجود اذا اخذ كل واحد منا حاجته منه انه ينقص بل يا خذ واحد امنا
فقط لا انه قليل فلذالك مثل بالمخيط ودخله الاستثنا دون غيره مسله قوله
عز وجل ان انت الا نذير مشكل لانه بشير ومخبر وغير ذالك من صفاته فكيف
يصح في هذه الصفه الجواب انه محصور في هذه الصفة باعتبار الكفار دون
غيرهم وكذالك قول الكفار انما انت مفتر مع انهم معترفون بصدقه وامانته
حتى كانوا يسمونه الامين ليس مرادهم الا افترا القران فقط فلا تناقض وكذا
لك قوله انما عليك البلاغ مع ان عليه الصوم والصلاة وغير ذالك اي ما عليك
في حق هولا الا البلاغ وكذالك سائر هذا الجنس تحمل علي ما يليق به من هذا
الجنس مسله قوله تعالي ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا علي الله الكذب مشكل لان معنى لتفتروا اي لتكذبوا
فكانه يقول لا تكذبوا لتكذبوا فيتحد العله والمعلول الجواب ان التعلق
مختلف لانهم كانوا يقولون السايبه مثلا حلال فاذا قيل لهم ولم ذالك يقولون
الله حللها لنا فالمعلول قولهم هذا حلال والعلة قولهم الله حرمه علينا فلا
يلزم الاتحاد بين العله والمعلول مسله الفرق بين العهد والميثاق واليمين
ان العهد هو الزام والتزام سوا كان فيه يمين اولم يكن والميثاق هو العهد

الموكل بالبين واليمين معروفه مسله قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله قال الله حمدني عبدي فاذا قال
الرحمن الرحيم قال الله اثنا على عبدي فاذا قال العبد ملك يوم الدين قال الله مجدني
عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال يدل على امور منها ان نستعين طلب بلفظ الخبر الثاني انه انما قدم اياك
نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله تقدم على ما للعبد لانه اشرف وليقع في قسم
الله وان كان قد قيل لاستعانة وهي خلق القدرة على الفعل فكان ينبغي ان تتقدم
في اللفظ الا ان ما ذكرناه في اللفظ اولى لان تقديم الاشرف قاعدة مشهورة وان
يقع ما لله في النصف الذي لله ايضا مناسب والثالث ان البسملة ليست من الفاتحة
لانها لو كانت من الفاتحة لكانت اية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها وهي الباء واذا
كانت تامة يكون حل القسمة بين العبد وبين الله ملك يوم الدين لكن النص على
خلاف ذلك وقيل هو على ظاهر النص ليس مرادا لان الصلاة ليست مقسومة
بالاجماع بل قرانها والقراة ايضا ليست مقسومة ايضا بالاجماع بدليل السورة
التي مع الفاتحة بل بعض القراة فيكون التقدير قسمت بعض قراة الصلاة وبعض
وقراة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به
مسله السريجيه في الطلاق وهو قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا يلزم
من تصحيحها مخالفة ثلاث قواعد فلا يصح بيانه وذلك ان القاعدة ان اللفظ اذا
دار بين الشرعي واللغوي حمل على الشرعي الثانية ان الشرط لا ينافي مشروط

الثالثة

الثالثة ان كل من علق مجموعا علق ساير اجزائه وكذلك انه اذا علق طلاق
زوجته والاجنبيه نفذ في طلاق زوجته دون الاجنبيه ولو لم يكن المعلق كل
جزء جزء على انفراده مع قطع النظر عن كونه منضما الى غيره لم يتعلق طلاق
الزوجه لانه لو كان المعلق هو المجموع والمجموع من حيث هو مجموع لا يقبل التعليق
لانه لا يملكه فصار كطلاق الاجنبيه لو علقه فانه لا يتعلق ولا يلزمه الطلاق على
تقدير وجود الشرط اذ لم يشترط النكاح بالاجماع وكذلك لو علق عتق عبده
وعتق عبد غيره نفذ في عبده دون عبد غيره بيان ان هذه القواعد خولفت اما
الاولى فلان قوله ان طلقتك الذي هو الشرط ان حملناه على التلفظ بالصيغه
لا على الصيغه المقتضيه لانشا الطلاق في عرف الشرع لا يلزم الدور بل صار
ذلك كمن قال ان تكلمت فزوجتي طالق قبل ذلك ثلاثا وهذا ليس محالا ولا
فيه دورا انما الدور اذا حملناه على الشرعي الذي يوجب الطلاق حتى يصدق
انه لو طلق الطلاق الشرعي بعد ذلك لو وقع قبله ثلاثا لم يقع طلاق شرعي
فيتبين الدور فاذا خالف هذه القاعده يلزم مخالفة القاعده الثانيه وهو
ان هذا الشرط لا يمكن ان يجتمع مع مشروطه ابدا لانه لا يمكن ان تجتمع اربع
تطليقات فصاعدا ابدا ولا يمكن ترك مخالفة هذه القاعده الا بان لا يخالفه
القاعدة الثالثه وهو ان المعلق الذي هو الثلاث قد علق كل واحد من اجزائه
فيلزم التعليق فيما هو قابل للتعليق باعتبار كونه ليس منافيا للشرط فعلى
هذا يبطل التعليق في كل طلقة لا يمكن اجتماعها مع الشرط ويلزم التعليق
فيما سواها فعلى هذا اذا قال ان طلقتك واحدة فانتي طالق قبل ثلاثا

فالذي يمكن اجتماعه مع هذا الشرط ثنتان فيلزم فيهما دون ماعداهما
فعلم بان عدم الطلاق في هذه المسله انما يتابد علي هذا المعلق الابان يخالف
احد الثلاث القواعد وذالك ممتنع فيلزم الطلاق وهو مذهب الجماعه
مسله قوله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ذكر الليل مع ان الاسرا
عليه لتعظيمه لما وقع فيه من البركه لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بيان تعظيمه
وذالك لان ذكره بصيغة التنكير فكانه يقول ليل واي ليل ذالك الليل
ولو اقتصر علي المفهوم من الاسرا لم يحصل هذا التعظيم لهذا الليل المستحق
للتعظيم وقوله بعد ذالك وقضينا الي بني اسرايل في الكتاب وقضى يتعدي
بنفسه فكيف عداه بالي الجواب انه ضمنه معنى اوحي واوحي يتعدي بالي
مسله قوله عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسائتم فلها المراد
بالاحسان الثاني والاساه الثانيه المحذوفه من اللفظ غير الاول والتقدير
ان احسنتم بالطاعة احسنتم لانفسكم في الاخره بالجزا وكذالك الاساه
مسله قوله عز وجل فاذا جا وعد الاخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا
المسجد كما دخلوه اول مره معنى الاخره اي المره الاخرا التي هي احد المرتين
السابق ذكرهما وجواب هذا الشرط محذوف فيها تقديره بعثنا دل عليه الجواب
السابق وهو قوله بعثنا عليكم عبادا لنا سوال كيف يحسن ان يرتب علي بني
اسرايل دخول المسجد وهتك حرمته لان ذالك ان كان بلومهم فهذا مدح
لهم لكونهم يعز عليهم انتهاك الحرمات والمدح لا يقع في سياق الذم والعقاب

وان

وان لم يكن مو لما فهم فلا يحسن ترتيبه عقابا علي الفساد اذ لا يعاقب
الا بمولم الجواب انه ليس من هذا القبيل بل ذكر ذالك ليعلمهم اذا فساد
المسجد وانتهاك حرمته كان بسببكم وعصيانكم لقوله قلتم اني هذا من
عند انفسكم الي فانتم المشتركون لحرمه في الحقيقه فعليكم وزر انتهاكه فهذا
اخبار لهم بزيادة العقاب مسله قوله عز وجل انما جعل السبت علي الذين
اختلفوا فيه اصل السبت القطع وسمي اليوم بذالك لان بني اسرايل كانوا
ينقطعون فيه للعبادة ولان الله عز وجل قطع الخلق فيه في ابتدا الخلق
فكان اول خلقه يوم الاحد واخره يوم الجمعه وكان موسي صلى الله عليه وسلم
امره الله عز وجل ان يامر بني اسرايل ان ينقطعوا لله عز وجل يوم الجمعه
فابوا الا يوم الاحد وقالوا لا يكون عيدنا الا بعد عيد اليهود فلما امتنع
اليهود واختلفوا علي موسي في ذالك فرضه الله عز وجل عليهم فالمختلف
فيه هو الوقت دون السبت الذي هو الانقطاع للعباده اذا تقرر ذالك
فيكون تقدير الكلام انما جعل تعظيم السبت علي الذين اختلفوا فيه اي في وقته
فالضمير المجرور في الايه عايد علي محذوف ويكون هذا عاما مخصوصا بالنصاري
لانهم اختلفوا في وقت التعظيم ايضا ومن الناس من قال غير
ذالك وهو غير صحيح مسله كان المعري يعني ابا العلا ابن سليمان مستخفا
بالشريعه فانشد قايلا يد بخمس ماء من عسجد فديت ما بالها قطعت
في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه فقال صيانة النفس اغلاها وارخصها

صيانة المال فافهم حكمة الباب اشار القاضي الي ان الشارع صلي الله عليه وسلم لو لم
يقطع اليد الاذا ربعا ولا قطع في خماية دينار لافسد السراق اموال الناس بان
يسرقوا دون ذلك دايما ولا قطع عليهم لاسيما والغالب ان السرقة لا تكون الا
اقل من ذلك ولو ان الشارع لم يوجب في الجناية علي اليد الا ربع دينار لتجرا
الجناة علي قطع اليد لسهولة المقرم فالصيانة هي العلة في الصورتين وهي الموجبة
الحالين المتضادين ومثل هذا يسمي يجعل الفرق ان يكون شيا واحدا يوجب
امرين متضادين كما تقول في الصبي توفير ماله علي مصالحه اوجب الحجر عليه
ورد تصرفاته وتوفيره ماله علي مصالحه اوجب تنفيذ تصرفاته في الوصايا
فان مصالح الاخرة هي المصالح العظمي والنعمة الكبرا مسله يجوز التعاون
علي الاثم والعدوان في امور كثيرة لرجحان المصلحة علي مفسدة العدوان
بيانه ذلك لان الامة اجمعت علي فدا الاسير بالمال مع انه اعانة للمشركين
علي اكل اموال الناس المسلمين وهو حرام عليهم لان المصلحة في انقاذ المسلم
من ايديهم ارجح فكما لو راينا مسلما عزم علي الزنا بامراة الا ان يعطي ذهبا او
فضة فانه يعطي ذلك دفعا لمفسدة الزنا وكذلك نظاير كثيرة مسله قوله
عز وجل قل اعوذ برب الناس الي اخر السورة فيه ثلاث اسوله الاول لم
اقيم الظاهر مقام المضمر في قوله تعالي ملك الناس وما بعده وكان الاصل
ان يقال الههم وملكهم الثاني انه ما ذكر من الاسما الله عز وجل في كل

معني

معني ما يناسبه من الاسما فما
وجه مناسبة الرب والملك والاله
للاستعاذة السوال الثالث ان قوله والناس معطوف علي ماذا الجواب
عن الاول ان الظاهر اقيم مقام المضمر لوجوه الاول ان رب الناس الاول
المراد به المصلح ولا شك ان كل الناس ما حصل لهم الصلاح فهو عام
مخصوص وملك الناس عام فلوا قال ملكهم لم يعم الملك والتدبير ساير
الناس لانه حينيذ يعود علي الجماعة المرادين من النص الاول فقط فاتانا
بالظاهر ليعم ساير الناس ولو قال الههم المراد بالاله المعبود لكان يلزم ان
كل الناس عبدوا الله عز وجل لان ضمير العام عام وهذا خبر فيجب ان يطابق
لكن الامر ليس كذلك فاتانا بالظاهر لانتفا هذا المحذور اونقول الاستعاذة
في معني الدعا وهو مطلوب فيه التعظيم والتفخيم وهم اذا اعظموا امرا اقاموا
الظاهر مقام المضمر لقوله عز وجل وما ادراك ما القارعة وكان الاصل وما
ادراك ما هي كقول الشاعر ما لي ارا الموت لا يسبق الموت شي عن الموت
ذا الغني والفقير وكان الاصل لا يسبقه اونقول اقيم الظاهر مقام المضمر
لمراعاة الخناس بين الوسواس وما قبله فعن الثاني ان هذه الاسما مناسبة
من جهة ان المصلح والمالك والمعبود يناسب ان يلطف بمن صلحه او ملكه
او عبده فيكفيه شر الاشرار وعن الثالث انه جوز واني اعرابه ثلاثة اوجه
ان يكون معطوفا علي الوسواس كانه يقول ومن شر الناس وان يكون
معطوفا علي الجنة بيانا للوسواس او الموسوس ان عبرنا بالمصدر عن الاسم

وعلى المذهب الاول يكون العايد من الذى محذوفا تقديره الذى يوسوسه وعلى
المذهب الثاني ليس محذوفا والوسواس الصوت الخفي سوا كان في الصدر او
غيره سوال كيف بين الذي يوسوس في [illegible] الصدور بالناس مع ان الناس
لا يصلون الي الصدر جوابه قالوا استعاذ من شر نفسه فانها توسوس في صدور
القبيلين و [illegible] اسم الناس عند هذا موضوع لهما في اصل الوضع وانما غلب استعماله
في احدهما مسله قال ابو حنيفه رضى الله عنه اذا قال احد انا اومن بالنبي صلى الله
عليه وسلم واشك في انه المدفون بالمدينه او انه الذى نشا في مكه واومن بالحج الي
البيت واشك في انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع هذه الصور الحق
التفضيل فنكفره في دون ما عدا الا بيانه وذالك انه لا يكون كافرا لانما علم من الدين
بالضروره لانما علم سوا كان من الدين او لم يكن وكون النبي صلى الله عليه وسلم
مدفونا بالمدينه او نشا بمكه امر معلوم بالضروره لكنه ليس من الدين لانا لم
نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد او مصر فانه يكون كاذبا ولا يكون كافرا
واما البيت فلان الامة اجمعت التكليف بعين البيت فتعيينه من الدين لانه
اما شرط في الحج او ركن واياما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحد ما علم
من الدين بالضرورة فيكون كافرا مسلة تقسيم تمييز حقيقة الشهادة والدعوى
والاقرار فنقول قول القايل اما ان يكون ضارا به او لا يكون فان كان ضارا
به فهو الاقرار وان لم يكن ضارا به فاما ان يكون نافعا له او لا يكون الاول
الدعوى والثاني الشهاده مسلة اختلف الناس في الاسرا بالنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم هل بجسده في اليقظه او كان ذالك في النوم وفي رويته الله عز وجل
الجواب في ذالك ثلاثة مذاهب قيل كله في النوم وقيل كله في اليقظه بجسده
وقيل الي بيت المقدس بجسده وما عداه في النوم والمشهور المذهب الثاني
وفي الرويه هل بعين قلبه او بعين راسه مذهبان اكثر العلما على الاول
مسله قوله عز وجل سبحانك ما خلقت هذا باطلا [illegible] فيه سوالان
احدهما ما المراد بالباطل الثاني ان الله تعالى له ان يخلق الخلق لا للمصلحة
ولا للغرض فكيف ينزه عن ما له ان يفعله بقوله سبحانك ما خلقت هذا باطلا
اذ لا ينزه الا عن نقيصة والنقيصة محال عليه وهذا ليس محال عليه فلا
يكون نقيصة فلا ينزه عنه وهذه حجة كبيرة للمعتزله في انه لا يفعل الشي
الا لغرض فلا جرم حسن التنزيه عنه الجواب عن الاول ان الباطل
ها هنا الذي لا فايدة له والخلق له فوايد التكليف والنفع الدنيوي
واظهار الحكمه وعن الثاني انه ما نزه الا عن مستحيل بيانه وذالك ان
الله تعالي اخبر انما خلقهم للتكاليف بقوله وما خلقنا السموات والارض وما
بينهما الا بالحق ولتجزى كل نفس اي للتكليف والجزا فلو اخلقها الا لمعنى
البته للزم الخلف في هذا الخبر والخلف قضية مستحيلة يحسن التنزيه عنها
فنفس المذكور في اللفظ ليس هو المنزه عنه مسله قوله عز وجل وجعلنا
الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار فيه سوال كيف
يحسن استعمال الجعل هنا مع ان المجعول ينبغي ان يتحقق قبل الجعل مع ضده

المجعول كقولك جعلت زيدا قايما فهو قبل ذالك كان متصفا بضد القيام وهاهنا
لم يوجد المجعول فيه الا على هذه الصفة فكيف يصح استعمال الجعل فيه الجواب ان
الليل جواهر قام بها السواد وكذالك النهار وكذالك الشمس جسم قام به
ضو الاجسام والجواهر متقدمة على الاعراض بالذات والعرب تراعي مثل
هذا ونقل القرا عنهم في مواضع فنقل احسنت اليك فكسوتك وغيره فجعلوا
الاحسان متقدم على الكسوة بدليل العطف بالفا وليس ذالك الا تقدم
ذاتي لان الاحسان في الخارج هو نفس الكسوة مسله قوله عز وجل ولا
تزر وازرة وزر اخرى معناه ولا تحمل نفس حاملة جل نفس اخرى فيه سوال
وذالك لان هذا الحكم وهو عدم حمل الغير عن الغير عام في النفس الاثمه
وغير الاثمه فلم خص الاثمه مع ان التصريح بالعموم اتم في العدل وابلغ في الا
شارة واخصر في اللفظ كما لو قال ولا تحمل نفس حمل نفس اخرى حتى
يعم ساير النفوس مسله قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل
كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامه فيه سوالان
احدها ان هذا يدل على انه لا يستجاب للنبي الا دعوة واحدة اي نبي كان
وذالك خلاف الاجماع الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم كيف علم انها هذه
الدعوة حتى اخرها الى يوم القيامه الجواب عن الاول انه قد ورد في الحديث
انه ما من داع يدعو الا وقد ضمن الله له احد ثلاثه اشيا اما ان يعطيه ما
سال او يدفع عنه سوا او يعطيه خيرا مما سال فالاستجابة بعين ما

ما سال يجوز وقوعها وليس مقطوعا بوقوعها في حق الانبيا وغيرهم لكن
الانبيا ضمن الله لهم ان يجيبهم كل واحد بدعوة بعين ما سال وليس هذا
مضمونا لغيرهم فهذا هو الذي اختصوا به واما جواز الاستجابة في ساير
الدعوات فثابت لهم وعن الثاني ان كل نبي يخير فاي دعوة اختارها
اعطيها فهو يعلمها لانه اختارها مسله قوله عز وجل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا اعراب حسيبا تمييز الا ان هاهنا سوال وهو ان كفى
يتعدى الى مفعولين تقول كفيت زيدا عمرا فاين المفعول الثاني هاهنا
الجواب انه كان اصل الكلام كفتك نفسك محاسبة غيرها فهذان مفعولان
فزيدت اليا للتاكيد ككفى بالله شهيدا وحذف المفعول الاول لانه معلوم
والثاني لدلالة التمييز عليه مساله ذكر ابن الفخار اليهودي كان بالمغرب
يسال المسلمين في قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون قال كيف تقول المفسرون ان اضل بمعنى حكم
بالضلال مع انه لا يوجد في لسان العرب اضل بمعنى حكم الجواب ان هذا
توسع في العبارة والمراد حكم بنسب تقول العرب اضله اذا نسبه
للضلاله واذله اذا نسبه للذل والله عز وجل نبههم لذالك في كتابه
وسنة رسوله ومن هذا الباب عدل الحاكم فلانا وزكاه وفسقه
اذا نسبه للعداله والتزكيه والفسق فلا يمكن حمل التعديل هاهنا
الا على النسب والا فالمعدل هو الله تعالى والمحصل للعدالة وما علا

ذالك فهي نت فلا تخطى وتصيب مع انه يقال في مثل هذه الصورة حكم
القاضي بالعداله وغيرذالك وان تحقق فيها الا الذنب فكذالك قول
المغربي مسله قواعد الشريعه مبنية على ان المفسدتين اذا تعارضتا
دفعت العظما بارتكاب الدنيا واذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما
بتفويت الدنيا ويشكل على ذالك ان الامة اجمعت على ان العدو لو نزل على بلد
وخاف اهله من استيصال العدو لهم وسالوه ان يعطوه فلان او امراته
ويرحل عنهم ان ذالك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اخف من مفسدة
الجميع قد اشكل الجواب ان مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم كساير
الاحكام المعلله ومنها ما لم يعلم كالتعبدات فهذا مما لم يعلم مفسدته ويجب ان
يعتقد ان المفسده التي قدمت على الاستيصال غير مفسدتها ما الفلان وزوجته
علا بعادة الله عز وجل مع عباده في شرايعه نعم لو كان هذا الحكم ثبت با
لاجتهاد كان مشكلا لان الاجتهاد يعتمد المفاسد المعلومه دون المجهوله
مسله قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا
هو الغايه هاهنا غير مراده وقد خولف ظاهرها فانها لا تحل بمجرد نكاح
الغير حتى يطلقها وتوفى عدتها ويعقد عليها الاول الجواب ان الغاية
باقية على وضعها لم يخالف ظاهرها وذالك ان التحريم قد يتعدد لتعدد
اسبابه وقد يتحد لاتحاد سببه بيانه وذالك ان الزنا محرم فلو زنا بامه كان
عقابه اعظم لانتهاك حرمة القرابه وللزنا فلو كان في الكعبه فانه عقابه اعظم

من

من الثاني لانتهاك حرمات ثلاث فان كان في رمضان كان اعظم ايضا
لانتهاك اربع حرمات وهذه حرمات قد اجتمعت لتعدد اسبابها و
يتعدد العقاب بتعدد الحرمات اذا تقرر هذا فنقول المطلقه ثلاثا حرام
من جهة انها اجنبيه ومن جهة انها مطلقه ثلاثا فاذا نكحت غيره ارتفعت الحرمة
الثانيه باعتبار الطلاق وبقي التحريم الثابت باعتبار كونها اجنبيه فقط واذا
ارتفعت احدي الحرمتين بعد نكاح الغير وجب ثبوت الحل المناقض للحرمة
المرتفعه والا لارتفع النقيضان وثبوت الحل عقيب نكاح الغير هو مقتضا مفهوم
هذه الغايه لان مفهوم لا تحل له انها تحل له بعد الغايه وقوله تحل له مطلق
لا عموم له واذا كان مطلقا لا يقتضي ارتفاع جميع افراد الحرمه حتى يثبت
الحل من جميع الوجوه بل يكفي ثبوت فرد من افراد الحل ورفع فرد من افراد
الحرمة وقد بينا ذالك مسله قوله عز وجل لو نعلم قتالا لاتبعناكم كيف يحسن من
هولا الذين هم عرب عارفون بمواقع الحروب ومكايدها ان يقولوا لو نعلم قتالا لا
لاتبعناكم وهم اعرف الناس بالقتال وليس قصدهم ان يذكروا كلاما لا تقوم
به حجتهم بل الظاهر انهم لا يذكرون حجة ومثل هذا يكون حجة الجواب انه قد قال
مقاتل فتقدير الكلام لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم ومعنى ذالك انهم
كانوا في قصة احد وقالوا من المصلحه ان لا نخرج اليهم بل نصبر حتى يدخلوا
مكه فنقتلهم الرجال في الازقه وترجمهم النسا بالحجاره فكان هذا عندهم
هو الراي فقالوا لو نعلم مكانا مناسبا للقتال لاتبعناكم وهذا ظاهر

مسله قوله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت يوم القيامه على صفه كبش املح فتعرفه
الناس فيشرئبون اي يرتفعون بين الجنة والنار ويقال لاهل الجنه خلود لاموت
ولاهل النار خلود لاموت فيه سوالان الاول ان الموت عرض والعرض كيف يكون
كبشا وكيف يذبح مع انه لايبقا زمنين الثاني انه كان كبشا فكيف يعرفونه ولم
يروه قبل ذالك الجواب عن الاول ان الله خلق كبشا وسماه الموت لانه نفس
الموت الذي هو العرض وخلق فرسا وسماه الحياه فلا ينظر احد الى هذا الكبش
الامات ولاياتي عزرايل الى احد الا به فاعة وقوع بصره عليه تزهق روحه
وهذا هو الجواب عن السوال الثاني وكذالك الفرس لايحل في شي الاحيي
وهو الفرس الذي كان تحت جبريل يوم غرق فرعون واخذ السامري من تراب
حافره شيا فالقاه في العجل الذهب فحيي مسله قوله عز وجل واذا اردنا ان نهلك
قريه امرنا مترفيها ففسقوا فيها مشكل وذالك لان من شرط الشرط ان يكون
مستقبلا مقرونا بالماضي والحال واراده الله عز وجل قديمه ازلية فكيف تجعل
شرطا الجواب ان الفرق ثابت بين اراد ويريد معناه خصص بارادته الممكن
المعين وذالك لايتحقق الا فيما لايزال زمان وجود الممكن لاقبله ولا بعده ومثل
هذا يصح تعليقه على الشرط وجعله شرطا واما يريد والارادة الازليان لان الارادة
ازليه والمعنى اذا قام بمحل وجب له حكمه والمعنى ازلي فالحكم الذي هو مريد ازلي وكذالك
السمع والبصر والرويه لان السمع
سمع الله وراي ويسمع ويرى احكامها غير سميع وبصير والسمع والبصر وحكماهما فعله
وراي مشروط بالوجود وذالك انما يتحقق فيما لايزال والسمع والبصر
فان

فان قيل اذا فسرتم اردنا بمعنى خصصنا الذي لا يتحقق الا فيما لايزال وتخصيص
الشي وقوعه على الصفه المعينه فيصير معنى الكلام اذا اوقعنا الهلاك اهلكنا
فيتحد الشرط والمشروط وهو غير جايز قلنا عبر بالتخصيص مقارنته نفيا للتنا
قض وهو كثير في الكتاب والسنه وكلام العرب مسله قوله عز وجل وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما قالوا واعراب احدهما او كلاهما بدل
من الضمير في يبلغن وهو مشكل لان المستتر ان كان مثنى اشكل ابدال الواحد
منه لان بدل البعض من الكل يبين ان الكل ليس مرادا والتقدير ان المضمر مثني
وان كان المستتر موحدا اشكل ابدال التثنيه منه لان الاكثر لايبدل من الاول
مسله قوله عز وجل سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم ان الله لايهدي القوم الفاسقين فالفاسقون يجوز ان يكون المراد به المنافقون و
يكون قد اقام الظاهر مقام المضمر ليكون التصريح بصفة الفسق سببا لهم ويجوز
ان يكون المراد للعموم لكل فاسق ويدخل فيه المنافقون دخولا اوليا وكذالك
ساير هذه النظاير وليس من هذا الباب قوله عز وجل ان تكونوا صالحين اى
مقابلة الابوين فانه كان للاوابين غفورا وقوله من كان عدوا لله لجبريل الى
قوله فان الله عدو للكافرين وكذالك كل ما فيه شرط فان الشروط اسباب ولا
يكون احسان والى الوالدين بوالديهم سببا في غفران الله فكل تايب لانه يلزم ان
يثاب عن الفعل بفعل غيره وهو خلاف الواقع وكذالك معاداة بعض الكفرة
لايكون سببا لعداوة الله عز وجل لكل كافر فيتعين في هذه المواضع ان يكون
من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ليس الامسلة قوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا

يذهب العقل المراد به وقت السلام حالة القدوم ومصافحة المجالس
معك او المصلى معك بدعه مثله قوله عز وجل واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من
ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا يعني المسكين وذا القربا الان قوله ابتغا
رحمة من ربك ترجوها ما مناسبة جعله شرطا فانا مامورون بان نرد ردا
جميلا سوا كان الرد لاجل انا نرجوا شيا يحصل لنا او لم نرج ذالك فجعله هذا
جزا من الشرط مشكل الجواب ان المراد بالقول الميسور الوعد بالعطا فاله معنا
تل فما امرنا الله عز وجل ان نعد الا اذا كنا راجين شيا يحصل لنا لان الوعد
عند عدم الرجا لا يحسن لانه يودي الي الاخلاف فقال الله عز وجل لا تعدوا الا
اذا كنتم علي رجا من حصول ما تعدون به وعلي هذا يكون هذا القيد في غاية
المناسبه لهذا المشروط مثله قوله عز وجل وان منكم الا واردها كان علي ربك
حتما مقضيا وقوله صلي الله عليه وسلم لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم فيه سوالان احدهما ان هذا يدل علي ان كل احد يدخل النار
وليس كذالك بدليل قوله صلي الله عليه وسلم ان سبعين الفا يدخلون الجنة
بغير حساب السوال الثاني قوله الا تحلة القسم مشيرا الي قوله كان علي ربك
حتما مقضيا واين القسم في هذا الجواب عن الاول انه الورود يطلق علي
الدخول لقوله لو كان هولا الهة ما وردوها ويطلق علي الملابسة من غير
دخول لقوله ولما ورد ما مدين وهو لم يدخل البير لانه ماخود من الورد لانها
تمتد عند شرب الماشية من الما واذا كان كذالك فالمراد بالورود

هاهنا

ها هنا العبور علي الصراط لانه علي فم جهنم والناس يعبرون عليه والجواب
عن الثاني ان قوله عز وجل حتما مقضيا صيغة تاكيد والقسم وضع لتا
كيد المخبر عنه فلما كان هذا تاكيدا اطلق عليه القسم تشبيها به مثله قوله
عز وجل يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب المراد بالام ها هنا اللوح
المحفوظ لان الام الاصل وهو اصل لساير الكتب مثله قوله عز وجل حكاية
عن نوح ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم كيف يصح
هذا علي راي سيبويه الذي يري ان من تزاد في الموجب وانها ها هنا
للتبعيض وان المغفور هو البعض مع ان الاسلام يجب ما قبله بحيث لا يبقي
منه شي فلا يستقيم الا راي الاخفش ها هنا لان تقدير الكلام عنده يغفر
لكم ذنوبكم ومن فايدة الجواب ان اضافة الذنوب اليهم انما يصدق حقيقة
فيما وقع لان ما لم يقع لا يكون ذنبا لهم واضافة ما لم يقع مجازا لقوله واحفظوا
ايمانكم فان المراد للايمان المستقبلة فاذا كانت الاضافة تارة تكون حقيقة وتارة
تكون مجازا فسيبويه يجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الاضافة وذالك جايز
ونقول نغفر لكم البعض الذي وقع وفايدة ذالك عدم اطماعهم في غفران
المستقبل بمجرد الاسلام حتي يجتنبوا المنهيات مثله قوله صلي الله عليه وسلم
من راني فقد راني فان الشيطان لا يتمثل علي صورتي قال العلما هذا مشروط
بان يراه علي صفته التي كان عليهم مع انهم يقولون انه قد يري امرد واسود
وغير ذالك مما لم يكن عليه فكيف الجمع بين اقوالهم الجواب اذا عرفت زيدا ثم رايته

٨٢

في اليقظة قد قطعت يده فانك تقطع بانه زيد وان استحالت جل صفاته فمرجع
حاصل قولهم بشرط ان يراه على صفته اي يجزم بانه الذي يقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبعوث من قريش فاذا راه امرد واسود كان ذالك دالا على قلة احترام
الشرع في ذالك الزمان ولا يجوز ان يراه اخر ابيض او ملتحيا في ذالك الزمان بعينه
للزوم التناقض وان وقع ذالك فيحمل على زمان اخر اما مستقبلا او ماضيا مسئله
يقع في تعبير الرويا التعبير الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
مثاله ان الشجر عبارة عن اناس لانها خلقت من الارض وقد قال الله عز وجل
والله انبتكم من الارض نباتا فاذا قال رايت شجرا قلنا هذا انسان فهذا التعبير
الاول فاذا قيل ما هو ذكر ام انثى فان كان يعبر عنه في الغالب باسم مونث كالنخلة
قلنا هو انثى والا فهو مذكر كاللوز والجوز وغير ذالك فانها لا يعبر عنها الا باسم
الجنس في الغالب فهذا التعبير الثاني فان قال اهو عجمي او عربي نظرنا تلك الشجرة
فان كان منبتها في الغالب ارض العرب قلنا هو عربي وان كان في العجم قلنا عجمي و
نعطي الحكم للدار والوطن ابدا فهذا الثالث فان قال اهو سخي ام بخيل فان كان
مما يعسر تناوله كاللوز والجوز قلنا هو بخيل او سهل تناوله كالعنب والتين قلنا هو
سخي ثم على هذا الوجه ويقع في الرويا التصحيف والقلب وابو يوسف ابو حنيفة
والمشترك والمتواطي والمجمل والبين وجميع ما يعرض للالفاظ واذا راي الانسان
ان الله عز وجل فانه يتصف بجل صفاته من العلو والقهر والحكم والكرم ويكثر الكذب

عليه